



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف إلكتروني جرى (ITU) مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات PDF هذه النسخة بنسق إعدادة رسمياً.

本 PDF 版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

مجموعة
النصوص الأساسية
للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين

طبعة 2007

الاتحاد الدولي للاتصالات



الاتحاد الدولي للاتصالات

مجموعة
النصوص الأساسية
للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين

طبعة 2007



© ITU 2007

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه بأي شكل إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

رسالة من الأمين العام

وقّعت أول اتفاقية دولية للبرق في عام 1865. ومنذ ذلك الحين وحتى صدور الدستور والاتفاقية الحاليين، تنامت عضوية الاتحاد من 20 عضواً إلى 191 دولة عضواً وحوالي 700 عضو من أعضاء القطاعات. ويستمد الاتحاد أهميته، إلى حد كبير، من هذه النصوص الأساسية التي تقيم إطاراً عالمياً ملزماً للاتصالات الدولية وعلى أساسها يقوم هيكل الاتحاد وأنشطته المتنوعة ذات الآفاق البعيدة للنهوض بالاتصالات.

وتدخل تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) حيز التنفيذ في 1 يناير 2008. وعملاً بأحكام القرار 75 (مينيابوليس، 1998)، يسرني أن أقدم هذه النصوص الأساسية المجمعة للاتحاد، التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، وهي مستقاة من الوثائق الختامية للمؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006). وآمل أن تكون مجموعة النصوص الأساسية مفيدة وعملية.



حمدون إ. توريه
الأمين العام

مايو، 2007

ملاحظات توضيحية

1. نصوص الدستور والاتفاقية وملحقيهما واردة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بعد أن أدخلت عليها التعديلات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006).
2. الأرقام الواردة في الهامش الأيمن في نص الدستور والاتفاقية وملحقيهما، تأتي أحياناً مضافاً إليها الرمز PP-94 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو PP-98 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو PP-02 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو PP-06 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) فمثلاً :

أ) يشير رقم الهامش بدون رمز

496

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم يدخل عليه تعديل منذئذ.

ب) يشير رقم الهامش مع رمز واحد

269	أو	136	أو	200	أو	209
PP-94		PP-98		PP-02		PP-06

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وتم إدخال تعديل عليه في مؤتمر كيوتو، 1994 أو في مؤتمر مينيابوليس، 1998 أو في مؤتمر مراكش، 2002 أو في مؤتمر أنطاليا، 2006 حسب الحالة.

ج) يشير رقم الهامش مع الرمز معاً

239

PP-94
PP-98

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وتم إدخال تعديلات عليه في مؤتمري كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 كليهما.

(د) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف هجائي ثم بأي من الرموز الثلاثة PP-94 أو PP-98 أو PP-02 أو PP-06، مثل

59A	أو	241A	أو	207A	أو	269E
PP-94		PP-98		PP-02		PP-06

إلى نص أضافه أي من المؤتمرات الأربعة المشار إليها، حسب الحالة.

(هـ) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف هجائي ثم بالرمزين PP-98 و PP-02 معاً، مثل

60B

PP-98

PP-02

PP-06

إلى نص أضافه مؤتمر مينيابوليس، 1998 ثم عدله مؤتمر مراكش، 2002 ومؤتمر أنطاليا، 2006.

3. تشير كلمة "ملغاة" إلى نص أو نصوص ألغها أي من المؤتمرات الأربعة (PP-94 أو PP-98 أو PP-02 أو PP-06).

4. فيما عدا بعض الحالات التي خضعت لشيء من الصقل في الصياغة لدواعي الترتيب المنطقي أو الاتساق - في الدستور وفي الاتفاقية - تم الاحتفاظ بالترقيم الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات التي اعتمدت النص أو عدلته، وبذلك تم الاحتفاظ بالحروف A، B، C، إلخ في النصوص المضافة، كما تم الاحتفاظ بكلمات "مكرراً" و "مكرراً ثانياً" و "مكرراً ثالثاً" و "مكرراً رابعاً" في الفقرات المضافة، ولم تجر إعادة ترقيم للفصول أو الأجزاء أو المواد في حالة الحذف (فمثلاً يرد الفصل الرابع في الاتفاقية بعد الفصل الثاني مباشرة لأن الفصل الثالث لم يعد له وجود). وهذا يتيح سهولة الرجوع إلى نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر المعني، كما يتيح تتبع ما طرأ على نصوص الدستور والاتفاقية من تطوير في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتتالية.

5. أما البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات، فقد تم اعتماده في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم تدخل عليه تعديلات منذئذ.

6. واعتمدت القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وعدلت في مؤتمر أنطاليا، 2006. وتشمل هذه القواعد العامة ما يلي:

- الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات المتمثلة في أحكام المواد من 26 إلى 30 من الاتفاقية، والتي قرر مؤتمر مراكش، 2002 نقلها إلى هذا الصك الجديد؛
 - النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
 - الإجراءات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو، وانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس؛
 - الإجراءات التي اعتمدها كذلك مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بتعديلات هذه القواعد واعتمادها وسريان مفعولها.
- وترد أرقام الهامش لهذه القواعد العامة في الهامش الأيمن.

7. أما المقررات والقرارات والتوصيات فتد بصيغتها السارية المفعول. ويرد قرين رقم كل قرار إشارة إلى المؤتمر الذي أقره: "(كيوتو، 1994)" أو "(مينيابوليس، 1998)" أو "(مراكش، 2002)" أو "(أنطاليا، 2006)". وحين ترد عبارة "(المراجع في مينيابوليس، 1998)" أو "(المراجع في مراكش، 2002)" أو "(المراجع في أنطاليا، 2006)" فهذا يعني أن القرار اتخذ في مؤتمر كيوتو، 1994 ثم عدل في مؤتمر مينيابوليس 1998 أو في مؤتمر مراكش، 2002 أو في مؤتمر أنطاليا، 2006. وفضلاً عن ذلك، يحمل كل مقرر أو قرار أو توصية إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمده، كما يحمل عند الاقتضاء إشارة إلى المؤتمرات التي عدلته فيما بعد.

8. كما تتضمن مجموعة النصوص الأساسية هذه، قائمة كاملة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو عدلتها أو ألغتها (في كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006).

9. لدى استخدام الجدول التحليلي يرجى الرجوع إلى الملاحظات التوضيحية للجدول ذاته.

ملخص المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3	 أحكام أساسية	الفصل الأول
15	 قطاع الاتصالات الراديوية	الفصل الثاني
20	 قطاع تقييس الاتصالات	الفصل الثالث
23	 قطاع تنمية الاتصالات	الفصل الرابع
27	 ألف أساليب عمل القطاعات	الفصل الرابع - ألف
28	 أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد	الفصل الخامس
35	 أحكام عامة تتعلق بالاتصالات	الفصل السادس
40	 أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية	الفصل السابع
43	العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء	الفصل الثامن
44	 أحكام ختامية	الفصل التاسع

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

57	 سير العمل في الاتحاد	الفصل الأول
106	 أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات	الفصل الثاني
111	 (ملغاة)	الفصل الثالث
113	 أحكام أخرى	الفصل الرابع

الصفحة

118	الفصل الخامس أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات
121	الفصل السادس التحكيم والتعديل
129	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
163	البروتوكول الاختياري
169	المقررات
199	القرارات
542	التوصيات
557	قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006)
569	جدول تحليلي

جدول المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3		مقدمة
---	-------	-------

الفصل الأول - أحكام أساسية

3		المادة 1	أهداف الاتحاد
6		2	تكوين الاتحاد
6		3	حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
8		4	صكوك الاتحاد
8		5	التعاريف
9		6	تنفيذ صكوك الاتحاد
9		7	هيكل الاتحاد
10		8	مؤتمر المندوبين المفوضين
12		9	المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها
13		10	المجلس
14		11	الأمانة العامة

الفصل الثاني - قطاع الاتصالات الراديوية

15		المادة 12	وظائفه وهيكله
16		13	مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ...
17		14	لجنة لوائح الراديو
18		15	لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
19		16	مكتب الاتصالات الراديوية

الفصل الثالث - قطاع تقييس الاتصالات

20	المادة 17	وظائفه وهيكله
21	18	الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات
21	19	لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
22	20	مكتب تقييس الاتصالات

الفصل الرابع - قطاع تنمية الاتصالات

23	المادة 21	وظائفه وهيكله
25	22	مؤتمرات تنمية الاتصالات
26	23	لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
26	24	مكتب تنمية الاتصالات

الفصل الرابع - ألف - أساليب عمل القطاعات

الفصل الخامس - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

28	المادة 25	المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية
28	26	لجنة التنسيق
29	27	المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد
30	28	مالية الاتحاد
33	29	اللغات

الصفحة

34		مقر الاتحاد	30	المادة
34		أهلية الاتحاد القانونية	31	
34		القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته	32	

الفصل السادس - أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

35		حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية	33	المادة
35		إيقاف الاتصالات	34	
36		تعليق الخدمات	35	
36		المسؤولية	36	
36		سرية الاتصالات	37	
37		إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها	38	
37		الإبلاغ عن المخالفات	39	
38		أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية	40	
38		أولوية اتصالات الدولة	41	
38		ترتيبات خاصة	42	
39		المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ...	43	

الفصل السابع - أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

40		استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى	44	المادة
40		التداخلات الضارة	45	

الصفحة

41		46	المادة 46	نداءات الاستغاثة ورسائلها
41		47	الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية	
41		48	منشآت خدمات الدفاع الوطني	

الفصل الثامن - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

43		49	المادة 49	العلاقات مع الأمم المتحدة
43		50	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى	
43		51	العلاقات مع الدول غير الأعضاء	

الفصل التاسع - أحكام ختامية

44		52	المادة 52	التصديق أو القبول أو الموافقة
45		53	الانضمام	
45		54	اللوائح الإدارية	
47		55	أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور	
49		56	تسوية الخلافات	
49		57	نقض هذا الدستور والاتفاقية	
50		58	بدء السريان والمسائل ذات الصلة	

51			الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات
----	-------	--	---

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

الفصل الأول – سير العمل في الاتحاد

القسم 1

57	مؤتمر المندوبين المفوضين	1	المادة
58	الانتخابات والأمور المتعلقة بها	2	
61	المؤتمرات والجمعيات الأخرى	3	

القسم 2

64	المجلس	4	المادة
----	--------------	---	--------

القسم 3

69	الأمانة العامة	5	المادة
----	----------------------	---	--------

القسم 4

73	لجنة التنسيق	6	المادة
----	--------------------	---	--------

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

74	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	7	المادة
75	جمعيات الاتصالات الراديوية	8	
77	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	9	
77	لجنة لوائح الراديو	10	
79	لجان دراسات الاتصالات الراديوية	11	
81	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	11A	
82	مكتب الاتصالات الراديوية	12	

القسم 6 قطاع تقييس الاتصالات

86		الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	13	المادة
87		لجان دراسات تقييس الاتصالات	14	
89		الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	14A	
90		مكتب تقييس الاتصالات	15	

القسم 7 قطاع تنمية الاتصالات

92		مؤتمرات تنمية الاتصالات	16	المادة
94		لجان دراسات تنمية الاتصالات	17	
95		الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	17A	
96		مكتب تنمية الاتصالات	18	

القسم 8 أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

98		مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد	19	المادة
101		سير الأعمال في لجان الدراسات	20	
104		التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى آخر	21	
104		علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية	22	

الفصل الثاني - أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

106	المادة 23	القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين
107	24	القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية
107	25	القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
108	26 إلى 30	(ملغاة).....
108	31	أوراق الاعتماد في المؤتمرات

الفصل الثالث - (ملغاة)

111	المادة 32	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
111	32A	حق التصويت
112	32B	التحفظات

الفصل الرابع - أحكام أخرى

113	المادة 33	الشؤون المالية
116	34	المسؤوليات المالية للمؤتمرات
116	35	اللغات

الفصل الخامس - أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

118	المادة 36	الرسوم والإعفاءات
118	37	وضع الحسابات وتسويتها
119	38	الوحدة النقدية
119	39	الاتصال البيني
120	40	اللغة السرية

الصفحة

الفصل السادس - التحكيم والتعديل

121		41	المادة 41 التحكيم : إجراءاته
122		42	أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية
125			الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

129	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
-----	---

الفصل الأول - أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

130	1 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية
130	2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية
131	3 الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية
132	4 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس
134	5 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو باقتراح من المجلس
134	6 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد في حالة عدم وجود حكومة داعية
134	7 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما
135	8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

الفصل الثاني - النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات

137	9 ترتيب المقاعد
137	10 افتتاح المؤتمر

الصفحة

138		11
138		12
139		12
139		12
139		12
140		12
140		13
140		13
141		13
141		14
142		15
142		16
142		17
143		18
143		19
144		20
144		20
144		20
144		20
145		20

الصفحة

145	مقترح تأجيل المناقشة	6.20	
145	مقترح إقفال المناقشة	7.20	
145	تحديد المداخلات	8.20	
146	إقفال قائمة المتكلمين	9.20	
146	مسائل الاختصاص	10.20	
146	سحب مقترح وعرضه من جديد	11.20	
146	التصويت		21
146	تعريف الأغلبية	1.21	
147	عدم المشاركة في التصويت	2.21	
147	الأغلبية الخاصة	3.21	
147	امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت	4.21	
147	إجراءات التصويت	5.21	
148	حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه	6.21	
148	تعليل التصويت	7.21	
148	التصويت على مقترح جزءاً جزءاً	8.21	
149	ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحدة	9.21	
149	التعديلات	10.21	
149	التصويت على التعديلات	11.21	
150	إعادة التصويت	12.21	
150	قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية ..		22
150	محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية		23
151	تقارير الجلسات العامة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات وجلسات اللجان واللجان الفرعية		24

الصفحة

25	الموافقة على محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية،
152	والموافقة على التقارير
26	الترقيم
27	الموافقة النهائية
28	التوقيع
29	العلاقات مع الصحافة والجمهور
30	امتيازات الإعفاء من الرسوم

الفصل الثالث - الإجراءات الانتخابية

31	القواعد العامة للإجراءات الانتخابية	154
32	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات	155
33	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو	157
34	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس	158

الفصل الرابع - اقتراح تعديلات لهذه القواعد العامة، واعتمادها وسريان مفعولها

163	البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وباللوائح الإدارية
-----	---

المقررات*)

169	3	المقرر	معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين
171	5		إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2008-2011
180	6		الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007
188	7		استعراض إدارة الاتحاد
194	9		المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات
197	10		تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

القرارات*)

199	2	القرار	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
203	4		مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد
204	5		الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف
206	6		مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب ...
207	7	القرار	إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية

*) ملاحظة من الأمانة العامة: أرقام المقررات والقرارات غير الموجودة في هذه القائمة يمكن الاطلاع عليها في قائمة المقررات والقرارات والتوصيات المعتمدة أو المراجعة أو الملغاة، المنشورة في الصفحة 557.

الصفحة

209	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	11	القرار
214	الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	14	
216	تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد	16	
218	التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	21	
222	توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية ..	22	
226	تقوية الحضور الإقليمي	25	
238	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة	30	
240	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها	32	
242	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	33	
244	مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها	34	
249	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	35	
251	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية	36	
254	تدريب اللاجئين	37	

الصفحة

255		38	القرار
256		41	المتأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات
259		45	المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد
260		46	الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين
262		47	مسائل تتعلق بالتعويضات
264		48	إدارة الموارد البشرية وتنميتها
270		49	الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد
272		51	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد
274		52	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات
275		53	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة
276		55	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة
278		56	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
280		57	وحدة التفتيش المشتركة
281		58	توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات

الصفحة

283	 طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية	59	القرار
284	 الوضع القانوني	60	
285	 النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	64	
288	 وثائق الاتحاد ومنشوراته	66	
291	 تحديث التعاريف	67	
292	 اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات	68	
294	 التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولا أطرافا في صكي الاتحاد المذكورين	69	
296	 تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين تحقيقا لمجتمعات معلومات شاملة للجميع	70	
302	 خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011	71	
328	 التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد ...	72	
331	 نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	75	
333	 مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2008-2011)	77	

335	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	80	القرار
338	إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية	86	
341	رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	88	
345	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	89	
347	استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	91	
352	الحسابات الخاصة بالمتأخرات	93	
355	مراجعة حسابات الاتحاد	94	
356	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد	96	
358	استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان	98	
361	وضع فلسطين في الاتحاد	99	
365	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم	100	
368	الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	101	
373	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين	102	

الصفحة

380	107	القرار إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله
384	108	تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين
387	110	النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات
390	111	تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته
391	112	الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين
394	114	تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل
396	118	استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز .
398	119	أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها
402	122	الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
407	123	سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية
411	124	دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا
417	125	تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

الصفحة

126	القرار	تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة	421
127		تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها	424
128		دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	426
130		تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	430
131		الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية	436
133		دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)	442
134		عدد الدول الأعضاء في المجلس	447
135		دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة .	449
136		استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة	452
137		نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية	457

الصفحة

461	القرار 138	الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات
463	139	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع
470	140	دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
477	141	دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
482	142	استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
484	143	توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية .
486	144	توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف
490	145	مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
500	146	استعراض لوائح الاتصالات الدولية
504	147	دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله
508	148	مهام نائب الأمين العام ووظائفه
510	149	دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الصفحة

512	القرار 150 الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2002 - 2005
513	151 تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات ...
515	152 تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد
518	153 تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين
520	154 استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة
524	155 إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية
527	156 تحديد مواعيد المؤتمرات
530	157 تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات
533	158 قضايا مالية ينظر فيها المجلس
535	159 مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)
537	160 تقديم المساعدة إلى الصومال
540	161 مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

الصفحة

التوصيات

542	1	التوصية 1 إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)
544	2	حرية نشر الأخبار وحق الاتصال
546	3	المعاملة المؤاتية للبلدان النامية
548	4	بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين
550	5	تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين
552	6	التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس

557	قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها أو راجعها أو ألغاهها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006)
-----	--

569	جدول تحليلي
-----	-------------------

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة: وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكوك الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") التي تكمل هذا الدستور، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام أساسية

المادة 1

أهداف الاتحاد

أهداف الاتحاد هي :	1	2
الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛	أ	3

- 3A**
PP-98 **أ مكرراً** تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛
- 4**
PP-98 **ب** تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛
- 5**
ج تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجُمهور إلى أقصى حد ممكن؛
- 6**
د السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛
- 7**
هـ الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛
- 8**
PP-98 **و** تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛
- 9**
ز الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات.
- 10**
2 ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي :
- 11**
PP-98 **أ** يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛
- 12**
PP-98 **ب** ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

- 13 (ج) يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛
- 14 (د) يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛ PP-98
- 15 (هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانيات؛
- 16 (و) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع تقديم خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار ضرورة وجود إدارة مالية مستقلة للاتصالات تقوم على أسس سليمة؛ PP-98
- 17 (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛
- 18 (ح) يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار اللوائح التنظيمية واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والآراء وجمع المعلومات ونشرها؛
- 19 (ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية الدولية على وضع سقوف ائتمان تفضيلية ومؤاتية، تستخدم في تطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق عزلة في مختلف البلدان.
- 19A (ي) يشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد. PP-98

المادة 2

تكوين الاتحاد

- 20** **PP-98** الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفادة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :
- 21** **PP-98** (أ) أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛
- 22** (ب) أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور؛
- 23** **PP-98** (ج) أي دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وتقوم، بعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، بالانضمام إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا تم تقديم طلب العضوية أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وتعتبر الدولة العضو ممتنعة عن التصويت إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها.

المادة 3

حقوق وواجبات

PP-98

الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 24** **PP-98** 1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية.

- 25** **PP-98** 2 تتمتع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، بالحقوق التالية :
- 26** **PP-98** أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، ويجوز انتخابها لعضوية المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخابهم كمسؤولين في الاتحاد أو أعضاء في لجنة لوائح الراديو؛
- 27** **PP-98** ب) رهناً بأحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية؛
- 28** **PP-98** ج) رهناً بأحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية.
- 28A** **PP-98** 3 يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :
- 28B** **PP-98** أ) يجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 28C** **PP-98** ب) ويحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وكذلك في المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، رهناً بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.

المادة 4

صكوك الاتحاد

- 29 1 صكوك الاتحاد هي :
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،
 - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،
 - واللوائح الإدارية.
- 30 2 إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد،
- 31 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء : PP-98
- لوائح الاتصالات الدولية،
 - ولوائح الراديو.
- 32 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية.

المادة 5

التعريف

- 33 ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- 34 أ) يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا الدستور والمعرفة في ملحقه الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛

- 35 (ب) ويقصد بالمصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدم في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛
- 36 (ج) ويقصد بالمصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية، المعاني الوارد تعريفها في تلك اللوائح.

المادة 6

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 37 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور. PP-98
- 38 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغيل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى. PP-98

المادة 7

هيكل الاتحاد

- 39 يتألف الاتحاد من :
- 40 (أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛
- 41 (ب) المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛	(ج)	42
قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجميعات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛	(د)	43
قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛	(هـ)	44
		PP-98
قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛	(و)	45
الأمانة العامة.	(ز)	46

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويدعى المؤتمر إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات.	1	47
		PP-98
يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي، بناء على مقترحات الدول الأعضاء، وبمراعاة تقارير المجلس :	2	48
		PP-98
يحدد المبادئ العامة التي تتيح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور؛	(أ)	49
ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛	(ب)	50
		PP-94
		PP-98
يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛	(ج)	51
		PP-98
		PP-02

- 51A**
PP-98 ج مكرراً) يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدة المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس فئات المساهمة التي تعلنها الدول الأعضاء؛
- 52** د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات التقاعدية لجميع موظفي الاتحاد؛
- 53** هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر؛
- 54** و) ينتخب الدول الأعضاء التي تشكل عضوية المجلس؛
PP-98
- 55** ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم مسؤولي الاتحاد المنتخبين؛
- 56** ح) ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 57** ط) ينظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، حسب الحالة؛
PP-94
PP-98
- 58** ي) يرم أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع هذه المنظمات، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛
- 58A**
PP-98
PP-02 ي مكرراً) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- 59** ك) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي تُعتبر ضرورية.
- 59A**
PP-94 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عاديّين للمندوبين المفوضين، يجوز، بصفة استثنائية، الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة وذلك بناء على :
- 59B**
PP-94 أ) قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛

- 59C طلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛ (ب)
PP-94
PP-98
- 59D اقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل. (ج)
PP-94
PP-98

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

- 60 1 يحرض مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المشار إليها في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على :
61 (أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛ PP-02
- 62 (ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛ PP-94
PP-98
PP-02
- 63 (ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفقتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور. PP-94
PP-98
PP-02
- 64 2 ترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب. PP-02

المادة 10

المجلس

- 65 1 (1) يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي ينتخبها مؤتمر المندوبين
المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور. PP-98
- 66 (2) تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في
المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر. PP-02
- 67 (ملغاة) PP-02
- 68 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس،
بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات
التي يفوضها له المؤتمر المذكور.
- 69 4 (1) يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول
الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ومقررات مؤتمر
المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،
كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98
- 70 (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً
للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات
الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات. PP-02
- 70A 2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي
الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي
يُعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه. PP-02
- 71 (3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية
فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة.
- 72 (4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في
البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج
الأمم المتحدة المناسبة.

المادة 11

الأمانة العامة

- 73 1 (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام.
- 73 مكرراً
PP-06 يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.
- 73A (2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك،
PP-98 يضطلع الأمين العام بما يلي:
- 74 أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛
PP-98
- 74A ب) يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء
PP-98 القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن
PP-02 السياسات العامة والخطوة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه
الخطوة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر
المندوبين المفوضين؛
- 75 ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً
PP-98 اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية
والمالية لأنشطة الاتحاد؛
- 76 (ملغاة)
PP-06
- 76A (3) يجوز للأمين العام أن يتصرف بصفته الجهة التي يودع لديها ما
PP-98 يتم إقراره من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.
- 77 2 يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام؛ ويساعد الأمين
العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام.
ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه.

الفصل الثاني

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12

وظائفه وهيكله

- 78
PP-98
- 1 (1) تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك :
- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهنا بأحكام المادة 44 من هذا الدستور،
 - بإجراء دراسات من دون تحديد مدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.
- 79
- (2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.
- 80
- 2 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال :
- 81
- أ) مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية؛
- 82
- ب) لجنة لوائح الراديو؛
- 83
- ج) جمعيات الاتصالات الراديوية؛
- PP-98
- 84
- د) لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 84A
- د مكرراً) الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛
- PP-98

- 85 هـ مكتب الاتصالات الراديوية برئاسة مدير منتخب.
- 86 3 يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من :
- 87 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛
PP-98
- 88 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة
من الاتفاقية.
PP-98

المادة 13

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 89 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية.
- 90 2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.
PP-98
PP-06
- 91 3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام، ويجوز أن تقتصر زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وكفاءته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.
PP-98
PP-06

- 4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجميعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جميعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. 92 PP-98

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

- 1 تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين، مؤهلين تأهيلاً رفيعاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموقراطية لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية في خدمة الاتحاد على أساس عدم التفرغ. 93
- 1 مكرراً) تتكون لجنة لوائح الراديو من 12 عضواً على الأكثر أو من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر. 93A PP-98
- 2 تشمل مهام لجنة لوائح الراديو ما يلي : 94
- أ) الموافقة على القواعد الإجرائية التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعاً بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ 95 PP-98 PP-02

- 96 (ب) النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه؛
- 97 (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذًا لمقرراته. PP-98
- 98 3 (1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفقتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفقتهم قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يتمتع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة.
- 99 (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه. PP-98
- 100 (3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي للصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بوظائفهم في اللجنة. PP-98
- 101 4 تحدد الاتفاقية أساليب عمل لجنة لوائح الراديو.

المادة 15

لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

- 102 تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. PP-98

المادة 16

مكتب الاتصالات الراديوية

تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

103

الفصل الثالث

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17

وظائفه وهيكله

- 104** 1 (1) تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي. **PP-98**
- 105** (2) يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.
- 106** 2 يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال :
- 107** أ) الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ **PP-98**
- 108** ب) لجان دراسات تقييس الاتصالات؛
- 108A** ب مكرراً) الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ **PP-98**
- 109** ج) مكتب تقييس الاتصالات برئاسة مدير منتخب.
- 110** 3 يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من :

- 111 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ PP-98
- 112 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. PP-98

المادة 18

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات PP-98

- 113 1 إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية. PP-98
- 114 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. PP-98
- 115 3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98

المادة 19

لجان دراسات تقييس الاتصالات PP-98 والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

- 116 تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. PP-98

المادة 20
مكتب تقييس الاتصالات

تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات.

117

الفصل الرابع

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21

وظائفه وهيكله

- 118 1 (1) تتمثل وظائف قطاع تنمية الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المزدوجة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين.
- 119 (2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور.
- 120 2 إن الوظائف المحددة التي يختص بها قطاع تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي :
- 121 أ) الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تؤديه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛
- 122 ب) التشجيع، خصوصاً من خلال الشراكات، على تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛
- PP-98

- 123 (ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها؛
- 124 (د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إقرار سقف ائتمانية تفضيلية مؤقتة، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛
- 125 (هـ) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التكنولوجيا المناسبة لصالح البلدان النامية، مع مراعاة التطورات والتغيرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛
- 126 (و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة لاختيار التكنولوجيا المناسبة ونقلها؛
- 127 (ز) تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛
- 128 (ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل توفير خدمات الاتصالات؛
- 129 (ط) إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها.
- 130 3 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال :
- 131 (أ) المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛
- 132 (ب) لجان دراسات تنمية الاتصالات؛
- 132A ب مكرراً الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
PP-98

- 133 (ج) مكتب تنمية الاتصالات برئاسة مدير منتخب.
- 134 4 يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من :
- 135 (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛
PP-98
- 136 (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة
من الاتفاقية.
PP-98

المادة 22

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 137 1 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، من أجل دراسة المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات.
- 138 2 تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات :
- 139 (أ) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 140 (ب) المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات.
- 141 3 ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، كما تنعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات.
- 142 4 لا يصدر عن مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.
PP-98

143 5 تحدد الاتفاقية مهام مؤتمرات تنمية الاتصالات.

المادة 23

لجان دراسات تنمية الاتصالات
والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات PP-98

144 تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق
الاستشاري لتنمية الاتصالات. PP-98

المادة 24

مكتب تنمية الاتصالات

145 تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات.

الفصل الرابع - ألف

أساليب عمل القطاعات

PP-02

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.

145A

PP-02

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

- 146 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بمجدول أعماله.
- 147 2 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 147 PP-98

المادة 26

لجنة التنسيق

- 148 1 تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام.

2 تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يسدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل أنظمة المعلومات ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل.

149

المادة 27

المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

1 (1) يجب على المسؤولين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتبسوا تعليمات أو يتقبلوها من أي حكومة ولا من أي سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين.

150

(2) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصّرف لوظائف هؤلاء المسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بأعمالهم.

151

PP-98

(3) لا يجوز للمسؤولين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيا كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تقيم بالاتصالات. إلا أن عبارة "مصالح مالية" يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة.

152

(4) بغية تأمين كفاءة سير العمل في الاتحاد، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخاب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الواقعة بين مؤتمريين للمندوبين المفوضين.

153

PP-98

- 154 2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

المادة 28

مالية الاتحاد

- 155 1 تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :
- 156 أ) للمجلس؛
- 157 ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة؛
- 158 ج) لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.
- 159 2 تُغطى نفقات الاتحاد من :
- PP-98
- 159A أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- PP-98
- 159B ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.
- PP-98
- 159C 2 مكرراً) يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي.
- PP-98
- 159D 2 مكرراً ثانياً) تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:
- PP-98
PP-02
- 159E أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقاً لفئة مساهمتها؛
- PP-02
- 159F ب) أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في هذه المؤتمرات، وفقاً لفئة مساهمتها؛
- PP-02

- 159G** (ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية. **PP-02**
- 160** 3 (1) لكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد. **PP-98**
- 161** (2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. **PP-98**
- 161A** (3) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. **PP-98**
- 161B** 3 مكرراً (1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية والعدد الكلي لوحدات المساهمة. **PP-98**
- 161C** (2) يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع. **PP-98**
PP-06
- 161D** (3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و161C أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في فئة المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى فئات المساهمة التي ظلت دون تغيير. **PP-98**
- 161E** (4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المنقحة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناءً على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة. **PP-98**
PP-02
PP-06

- 161F
PP-98 (5) تحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، بفئة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً.
- 161G
PP-98 (6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساهمة المقابلة لفئات المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وفئات مساهمة أعضاء القطاعات في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.
- 161H
PP-98 3 مكرراً ثانياً (1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي يختارونها، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 161I
PP-98 (2) يحتفظ أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة بفئة المساهمة التي كانوا قد اختاروها سابقاً.
- 162
PP-98 (3) تنطبق تعديلات جدول فئات المساهمة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين على اختيار فئة المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.
- 163
PP-94
PP-98 (4) يبدأ العمل بفئة المساهمة التي يختارها عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات اعتباراً من ميزانية فترة السنتين التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين.
- 164
PP-98 (ملغاة)
- 165
PP-98 5 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على فئتين من فئات المساهمة، ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمري المندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً.

- 165A** 5 مكرراً عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. PP-98
- 165B** 5 مكرراً ثانياً يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار فئة مساهمة أعلى من الفئة التي اعتمدتها من قبل. PP-98
- 166 و 167** (ملغاة) PP-98
- 168** 8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً حصص مساهمتها السنوية محسوبة على أساس ميزانية السنتين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات عليها. PP-98
- 169** 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المشار إليه في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين. PP-98
- 170** 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى. PP-98

المادة 29

اللغات

- 171** 1 (1) اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. PP-06
- 172** (2) تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الشفوية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته.
- 173** (3) في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي.

- 174 2 يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه عندما يتفق جميع المشاركون في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء.

المادة 30

مقر الاتحاد

- 175 يكون مقر الاتحاد في جنيف.

المادة 31

أهلية الاتحاد القانونية

- 176 يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه.

PP-98

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

PP-02

- 177 1 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وعلى تنظيم الأعمال وتسيير المناقشات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وعلى انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.
- 178 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

PP-98

PP-02

PP-98

PP-02

الفصل السادس

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل.

179

PP-98

المادة 34

إيقاف الاتصالات

1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال أي برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

180

PP-98

2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

181

PP-98

المادة 35

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

182
PP-98

المادة 36

المسؤولية

لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحصول على تعويضات.

183
PP-98

المادة 37

سرية الاتصالات

1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتوافقة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

184
PP-98

2 غير أنها تحتفظ بحقها في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات لضمان تطبيق قوانينها الوطنية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

185

المادة 38

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها

- | | | |
|---|---|---------------|
| 1 | تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع. | 186
PP-98 |
| 2 | يجب تشغيل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تبقى في حالة جيدة للاستعمال وأن تواكب التقدم العلمي والتقني. | 187 |
| 3 | تؤمن الدول الأعضاء حماية تلك القنوات والمنشآت في حدود ولايتها القانونية. | 188
PP-98 |
| 4 | تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة أجزاء دارات الاتصالات الدولية الواقعة تحت سيطرتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى. | 189
PP-98 |
| 5 | تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود الولاية القانونية لدول أعضاء أخرى. | 189A
PP-98 |

المادة 39

الإبلاغ عن المخالفات

- | | |
|---|--------------|
| تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. | 190
PP-98 |
|---|--------------|

المادة 40

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصلة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية.

191

المادة 41

أولوية اتصالات الدولة

رهنًا بأحكام المادتين 40 و46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان عمليًا وبناءً على طلب خاص من مصدرها.

192

المادة 42

ترتيبات خاصة

تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

193

PP-98

المادة 43

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية،
والمنظمات الإقليمية

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

194

PP-98

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى

PP-98

- | | |
|--|-----------------------------|
| <p>1 تبذل الدول الأعضاء جهداً للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.</p> | <p>195
PP-02</p> |
| <p>2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.</p> | <p>196
PP-98</p> |

المادة 45

التداخلات الضارة

- | | |
|---|-----------------------------|
| <p>1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.</p> | <p>197
PP-98</p> |
| <p>2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.</p> | <p>198
PP-98</p> |

- 3 199
PP-98 تعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المشار إليها في الرقم 197 أعلاه.

المادة 46

نداءات الاستغاثة ورسائلها

- 200 تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أياً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها.

المادة 47

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

- 201 PP-98 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات.

المادة 48

منشآت خدمات الدفاع الوطني

- 1 202 PP-98 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها.
- 2 203 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعى، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها.

204 3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات.

الفصل الثامن

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المادة 49

العلاقات مع الأمم المتحدة

205 إن العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظميتين.

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206
PP-02 بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

المادة 51

العلاقات مع الدول غير الأعضاء

207
PP-98 تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 52

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 208
PP-98
يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول
بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب
قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة تودع في أقرب وقت ممكن لدى الأمين
العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.
- 2 209
PP-98
(1) خلال فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور
وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول
الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن
قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه.
- 2 210
PP-98
(2) بعد انقضاء فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور
وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو
الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي
دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي
مشاورة بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، طالما لم تودع
الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق
التصويت.
- 3 211
بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا
الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية المفعول اعتباراً من
تاريخ إيداعها لدى الأمين العام.

المادة 53

الانضمام

- | | | |
|---|--|--------------|
| 1 | يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية أو لأي دولة أخرى مشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور، رهناً بأحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تشمل الدستور والاتفاقية معا. | 212
PP-98 |
| 2 | تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة منها مصدقة. | 213
PP-98 |
| 3 | بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة انضمام سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام. | 214 |

المادة 54

اللوائح الإدارية

- | | | |
|---|---|-----|
| 1 | إن اللوائح الإدارية، كما حددها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. | 215 |
| 2 | إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و 53 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالتقيد باللوائح الإدارية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه ينطوي على مراعاة كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو أي مراجعة لها، ما دام التحفظ لا يزال قائماً عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. | 216 |

216A **PP-98** 2 مكرراً/ تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، رهنا بكل مراجعة يتم اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كلية، تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

217 **PP-98** (ملغاة)

217A **PP-98** 3 مكرراً/ تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذه المراجعة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

217B **PP-98** 3 مكرراً/ ثانياً يجوز كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل موافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية.

217C **PP-98** 3 مكرراً/ ثالثاً يتم التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية.

217D **PP-98** 3 مكرراً/ رابعاً كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.

218 **PP-98** 4 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة.

- 219 إلى 221 (ملغاة) PP-98
- 221A PP-98 5 مكرراً إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في غضون ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التاريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة.
- 221B PP-98 5 مكرراً ثانياً كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الوارد في الرقم 217D أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الوارد في الرقم 221A، تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. وكل موافقة على التقيد في إطار المعنى الوارد في الأرقام 216A و 217A و 217B و 218 أعلاه تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند إبلاغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد.
- 222 (ملغاة) PP-98
- 223 PP-98 7 يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يتلقاه بموجب هذه المادة.

المادة 55

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 224 PP-98 PP-02 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بثمانية أشهر على الأقل. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم بأسرع ما يمكن ولكن قبل هذا التاريخ بستة أشهر على الأقل.
- 225 PP-98 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء، أو لوفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه.

- 226 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين من أجل النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو أي اقتراح بإدخال تغييرات على التعديل المقترح، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 227 4 لكي يتم اعتماد اقتراح بإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد الاقتراح في مجمله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 228 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.
PP-98
PP-02
- 229 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا الموعد وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل.
PP-98
- 230 7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.
PP-98
- 231 8 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه.
- 232 9 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً حكم الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل.

المادة 56

تسوية الخلافات

- | | | |
|---|--|--------------|
| 1 | يجوز للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأي طريقة أخرى تقررهما بالاتفاق فيما بينها. | 233
PP-98 |
| 2 | عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية. | 234
PP-98 |
| 3 | ينطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول. | 235
PP-98 |

المادة 57

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- | | | |
|---|--|--------------|
| 1 | يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم في هذه الحالة نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور تلقيه التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به. | 236
PP-98 |
| 2 | يسري هذا النقض بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ بشأنه. | 237 |

المادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- 238 1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. PP-02
- 239 2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف.
- 240 3 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 241 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية، الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة. PP-98
- 242 5 في حال وجود تضارب بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1001** لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة مقابل كل منها :
- 1001A** **دولة عضو** : دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات طبقاً للمادة 2 من هذا الدستور. **PP-98**
- 1001B** **عضو من أعضاء القطاعات** : كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة أحد القطاعات. **PP-98**
- 1002** **إدارة** : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية.
- 1003** **تدخل ضار** : تدخل يهدد تشغيل خدمة ملاحية راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤدي بشكل خطير إلى تدهور تشغيل خدمة اتصال راديوي يتم وفقاً للوائح الراديو، أو يعيقه أو يقطعه قطعاً متكرراً.
- 1004** **مراسلة عمومية** : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور.
- 1005** **وفد** : مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين، الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها. **PP-98**
- ولكل دولة من الدول الأعضاء حرية تشكيل وفد لها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين.

- 1006** **PP-98** مندوب : شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته.
- 1007** وكالة تشغيل : كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.
- 1008** **PP-98** وكالة تشغيل معترف بها : كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من هذا الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تنشئ خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغيلها.
- 1009** اتصال راديوي : اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية.
- 1010** خدمة إذاعية : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها موجهة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.
- 1011** خدمة اتصالات دولية : توفير وسائل اتصالات بين مكاتب الاتصالات أو محطاتها، أياً كانت طبيعتها، الواقعة في بلدان مختلفة، أو التي تنتمي إلى بلدان مختلفة.
- 1012** اتصالات : كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- 1013** برقية : مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 1014** اتصالات الدولة : الاتصالات الصادرة عن :
 - رئيس الدولة؛
 - رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة؛

- قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية؛
 - الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين؛
 - الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛
 - محكمة العدل الدولية،
- أو الردود على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه.

1015 برقيات خصوصية : برقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة.

1016 إيراد : شكل من أشكال الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق.

ملاحظة : الوثيقة البيانية تسجل المعلومات في شكل ثابت ويمكن فهرستها والرجوع إليها؛ ويمكن أن تأخذ شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو صورة ثابتة.

1017 مهاتمة : شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات عن طريق الكلام.

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة: وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكوك الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1

مؤتمر المندوبين المفوضين

- | | | |
|---|---|---|
| 1 | 1 | 1 |
| 2 | 2 | 2 |
| 3 | 3 | 3 |
| 4 | 4 | 4 |
| 5 | 5 | 5 |
| 6 | 6 | 6 |
- 1 المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور").
- 2 يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عمليا. وإذا لم يتحقق ذلك يحدد المجلس المكان والتاريخين بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.
- 3 يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، أو أي منها :
- 4 بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- 5 بناءً على اقتراح من المجلس.
- 6 (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أغلبية الدول الأعضاء.

PP-98

PP-98

PP-98

المادة 2

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

- 7 1 باستثناء حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. PP-98
- 8 2 (1) إذا شغل مقعد في المجلس أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات من بين الدول الأعضاء المنتمة إلى نفس المنطقة والتي لم تنجح في الانتخاب. PP-98
- 9 (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمة إلى المنطقة إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأغلبية المذكورة أعلاه. وتحفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد. PP-98
- 10 3 يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً : PP-98
- 11 أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛ PP-02
- 12 ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس. PP-98

المسؤولون المنتخبون

- 13
PP-06
- 1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.
- 14
- 2 إذا شغل منصب الأمين العام، يحل نائب الأمين العام محل الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وعندما يخلف نائب الأمين العام الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغرا في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه.
- 15
- 3 إذا شغل منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوما، يعين المجلس خلفا له للمدة المتبقية من الولاية.
- 16
- 4 إذا شغل منصبا الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوما. ويعين المجلس أمينا عاما، وإذا شغل المنصبان في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوما، فإن المجلس يعين أيضا نائبا للأمين العام. والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه.
- 17
- 5 إذا شغل منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام بمهام ذلك المدير إلى أن يعين المجلس مديرا جديدا في دورته العادية التالية التي تعقد بعد حدوث الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

- 18 6 يبادر المجلس إلى تعيين شخص لشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغل المنصب في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، رهنا بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حدث الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في غضون الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام.
- 19 7 إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب مسؤول منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب.

أعضاء لجنة لوائح الراديو

- 20 1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.
- 21 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى المنطقة المعنية إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.
- 22 PP-02

- 22 3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه. PP-02

المادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى PP-98

- 23 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكلٍ عادي إلى الانعقاد في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة : PP-98

24 أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛ PP-98

25 ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛ PP-98

26 ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات؛

27 د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. PP-98

28 2 يجوز بصفة استثنائية، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين :

29 (ملغاة) PP-98

30 - أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات. PP-98

31 3 تتخذ هذه التدابير بناءً على :

32 أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو

- 33 (ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس علماً بها؛ أو
PP-98
- 34 (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
PP-98
- 35 (د) اقتراح من المجلس.
- 36 4 يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على :
- 37 (أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 38 (ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 39 (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
PP-98
- 40 (د) اقتراح من المجلس.
- 41 5 (1) يجوز لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط.
PP-98
- 42 (2) في حال عدم وجود قرار بهذا الشأن، يعين المجلس مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاه بالضبط، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه.
PP-98

43 6 (1) يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدء كل منهما وانتهائه بالضبط بناء على :

44 (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

45 (ب) اقتراح من المجلس.

46 (2) في الحالات المشار إليها في الرقمين 44 و 45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.

47 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و 28 و 29 و 31 و 36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجرى مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيّا كان عدد الأصوات المدلى بها.

48 8 (1) تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين.

49 (2) إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واعتماد جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

القسم 2

المادة 4

المجلس

- 50** (1) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد الدول الأعضاء في المجلس. PP-94 PP-98
- 50A** (2) يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء. PP-94 PP-98
- 51** (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد.
- 52** (2) ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية.
- 53** (3) يجوز لرئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد، في مقر الاتحاد كقاعدة عامة، أثناء الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أغلبية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه في الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 54** 3 لا يتخذ المجلس قرارات إلا أثناء دورة من دوراته. ويجوز للمجلس، بصفة استثنائية، أن يقرر في دورة من دورات انعقاده البت في مسألة معينة بالمراسلة.
- 55** 4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. PP-98

- 5 ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، أحد المسؤولين في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو مسؤولاً عنها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات. **56**
PP-98
- 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها. **57**
PP-98
PP-02
- (ملغاة) **58**
PP-98
PP-06
- 8 يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس. **59**
- 9 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب حُكماً في مداورات المجلس، ولكن دون المشاركة في التصويت. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه. **60**
PP-98
- 9 مكرراً يمكن لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت. **60A**
PP-98
PP-02
- 9 مكرراً ثانياً يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم. **60B**
PP-02
PP-06
- 10 ينظر المجلس كل عام في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن. **61**
PP-98

10 مكرراً يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.

61A
PP-02

10 مكرراً ثانياً يضع المجلس نظامه الداخلي.

61B
PP-02

11 يشرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، على جمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع خصوصاً بما يلي :

62

1 يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعينا في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛

62A
PP-02

1 مكرراً يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛

62B
PP-02

1 مكرراً ثانياً يقر ويراجع النظام الأساسي للموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعيًا الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية؛

63

(2) يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل :

64

أ جداول الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الفنية والعالية، باستثناء رواتب الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، بغية مواءمتها مع جداول الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام الموحد؛

65

- 66 (ب) جداول الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية مواءمتها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في بلد مقر الاتحاد؛
- 67 (ج) بدلات مقر العمل للفئتين الفنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في بلد مقر الاتحاد؛
- 68 (د) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 69 (3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع وظائف الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين الفنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛ PP-98
- 70 (4) يبت في الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، فيما يتعلق بالتغيرات الكبرى في تنظيم الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية؛
- 71 (5) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بالوظائف في الاتحاد وموظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم توجيهات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد ومستويات الوظائف وهيكلها، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من المادة 27 من الدستور؛
- 72 (6) يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب نظام الصندوق المشترك ولوائحه، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، ووفقاً للممارسات المتبعة فيه؛

- 73 (7) يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد و يقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛
- 74 (8) يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام، ويوافق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛
- 75 (9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجميعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛
- 76 (10) يقرر ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية؛
- 77 (11) يبت في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها آثار مالية؛
- 78 (12) يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضي بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية؛

- 79 13 يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء،
 ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح
 الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛ PP-98
 PP-02
- 80 14 يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في
 المادتين 49 و50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع
 المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و269C
 من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة
 والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين
 المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؛ PP-94
 PP-06
- 81 15 يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال
 ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها
 مفيدة؛ PP-98
 PP-02
- 82 16 يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ
 آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مناسبة.

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

- 83 1 يضطلع الأمين العام بما يلي :
- 84 أ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وله أن يفوض إدارة جزء
 من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد
 التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛
- 85 ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر
 لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال
 واقتصادي ممكن؛

- 86
PP-98 ج) يُعد تقريراً بمساعدة لجنة التنسيق، ويعرضه على المجلس، يبين فيه التطورات في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويضمنه توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من آثار مالية؛
- 86A
PP-98 ج مكرراً) ينسق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛
- 87 د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس؛
- 87A
PP-98
PP-02 د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة امتثالاً للخطة الاستراتيجية، والآثار المالية المترتبة عليها، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛
- 88 هـ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناءً على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، على أن يظل القرار النهائي في التعيين أو التسريح من اختصاص الأمين العام؛
- 89 و) يبلغ المجلس بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمس شروط الخدمة والبدلات والمعاشات التقاعدية في النظام الموحد؛
- 90 ز) يكفل تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس؛
- 91 ح) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد؛
- 92 ط) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام الموحد. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعنيين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة؛

- 93 (ي) يُلحق موظفين بمناصب أخرى غير المناصب التي سبق تعيينهم فيها، وذلك بصفة مؤقتة حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعنيين؛
- 94 (ك) يتخذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني؛
- 95 (ل) يؤمن أعمال الأمانة اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتحاد وبعدها، مع مراعاة مسؤوليات كل قطاع؛
- 96 (م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛
PP-06
- 97 (ن) يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد، بالتعاون مع المدير المعني حسب الاقتضاء، وبلاستفادة من موظفي الاتحاد حسبما يراه لازماً، وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يوفر خدمات الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك؛
- 98 (س) يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل النشر والتوزيع في الوقت المناسب لوثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو تبلغ إلى الاتحاد أو تطلب المؤتمرات أو المجلس نشرها. ويعد المجلس قائمة يجرى تحديثها تباعاً بالوثائق الواجب نشرها، بعد التشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها؛
- 99 (ع) يصدر مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يحصل عليها من منظمات دولية أخرى؛

- 100 (ف) يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحدهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسَل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛
- 101 (ص) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية، ويقدمه إلى المجلس. ويتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛
- 102 (ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسَل إلى جميع الدول الأعضاء؛
- 102A (ق مكرراً) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام؛
- 103 (ر) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى؛
- 104 (ش) يقوم بكل وظيفة أخرى يكلفه بها المجلس.
- 2 105 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى.
- PP-98
PP-06
PP-98
PP-98

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

- 106 1 (1) تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، والمواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية.
- 107 (2) تتولى اللجنة مسؤولية تأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 49 و50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات.
- 108 (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية لعرضه على المجلس.
- 109 2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى استنتاجاتها بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أغلبية أعضاء اللجنة، أن يتخذ قرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن البت في المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية.
- 110 3 يدعو اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناء على طلب اثنين من أعضائها.
- 111 4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء.

PP-98

PP-02

PP-06

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 112 1 يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.
- 113 2 (1 يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي :
- 114 أ) المراجعة الجزئية، أو المراجعة الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المشار إليها في المادة 4 من الدستور؛
- 115 ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛
- 116 ج) بند يتعلق بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والنظر في هذه الأنشطة؛
- 117 د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها الجمعية والتي تخص المؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية. PP-98
- 118 2 ينبغي تحديد الإطار العام لجدول الأعمال سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي، ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب وضع هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، طبقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية. PP-94 PP-98

- 119 (3) يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين إدراجها فيه.
- 120 (1) يجوز تغيير جدول الأعمال بناءً على :
- 121 (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو PP-98
- 122 (ب) اقتراح من المجلس.
- 123 (2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 124 4 وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي :
- 125 (1) يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه؛
- 126 (2) يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية على مدى أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للآثار المالية المترتبة عليها؛
- 127 (3) يُضمّن مقرراته تعليمات أو طلبات، بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد.
- 128 5 يجوز للرئيس ولنواب الرئيس لجمعية الاتصالات الراديوية، أو للجان الدراسات ذات الصلة، أن يشاركوا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها.

المادة 8

جميعات الاتصالات الراديوية

- 129 1 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في التوصيات المتعلقة بالمسائل التي تعتمد عليها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر، أو من المجلس، أو من لجنة لوائح الراديو، وتصدر توصيات بشأن الموضوع إذا استدعى الأمر.

- 129A** **PP-02** 1 مكرراً) تحوّل جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.
- 130** 2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي :
- 131** **PP-98** (1 تنظر في التقارير التي تعدّها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدّها أو ترفضها، كما تنظر في تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعدة وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛
- 132** (2 توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المطلوبة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛
- 133** (3 تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 134** (4 تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛
- 135** (5 تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛
- 136** **PP-98** (6 تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية؛
- 136A** **PP-02** (7 تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛
- 136B** **PP-02** (8 تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

- 3 137 يتأأس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي
ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يتأأسها شخص
تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.
- 4 137A يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات
الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة
بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه
المسائل. PP-98 PP-02

المادة 9

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

- لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا
مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة
لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالمنطقة
المعنية، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح مناطق أخرى. ولا يجوز أن
تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. وتنطبق على المؤتمرات
الإقليمية للاتصالات الراديوية أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية،
ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية. 138 PP-98

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

- (ملغاة) 139 PP-98
- 2 140 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:
1) في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة
حالات التداخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات
المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛ PP-02

(2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.

141 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المشاركة في هذه المؤتمرات بصفة أعضاء في وفود بلدانهم. PP-02

141A 3 مكرراً) يجب على عضوين من اللجنة تسميها اللجنة أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما. PP-02

142 4 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها أعضاء اللجنة لممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد.

142A 4 مكرراً) يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويجوز للاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة إقامة العدل ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد. PP-02

143 5 تكون أساليب عمل اللجنة على النحو التالي :

144 (1) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، وينتخب نائب رئيس جديد. ويقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الغرض.

- 145
PP-02 (2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز مع ذلك للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك، أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.
- 146 (3) تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم يتسنى لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثاً أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويمنع التصويت بالوكالة.
- 147 (4) يجوز للجنة أن تعتمد الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية لعملها، وفقاً لأحكام الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من القواعد الإجرائية للجنة.

المادة 11

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 148 1 تقوم جمعيات الاتصالات الراديوية بإنشاء لجان دراسات الاتصالات الراديوية.
- 149 2 (1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.
- 149A 1 مكرراً) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه.
- 150 2 تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على ما يلي :
PP-98

- 151 (أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ PP-98
- 152 (ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛
- 153 (ج) تشغيل المحطات الراديوية؛
- 154 (د) جوانب "الاتصال الراديوي" في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة.
- 155 (3) لا تتصدى هذه الدراسات عموماً للمسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية. PP-98
- 156 3 تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تضعه جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس.
- 157 4 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، تستعرض فيه سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المشار إليه في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها.
- 158 5 مع مراعاة أحكام الرقم 79 من الدستور، يقوم قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الأرقام 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.

6 159 يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، واطعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال الاتصالات.

7 160 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير.

المادة 11A

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

1 160A يكون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير. PP-98 PP-02

2 160B يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي : PP-98

1 160C يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ PP-98 PP-02

- 160CA
PP-02 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛
- 160D
PP-98 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛
- 160E
PP-98 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛
- 160F
PP-98 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛
- 160G
PP-98 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمد عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 160H
PP-98 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛
- 160I
PP-02 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

- 161 1 يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المكتب تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو.
- 162 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :

- 163 (1) فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية :
- 164 (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً يجوز أن يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛ PP-98 PP-02
- 165 (ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛ PP-02
- 166 (ج) يقدم المساعدة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية.
- 167 (2) فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو:
- 168 (أ) يقوم بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ويقدمه إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليه. ويتضمن مشروع القواعد الإجرائية، ضمن أمور أخرى، طرائق الحساب والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو؛
- 169 (ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بالقواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛ PP-98 PP-02
- 170 (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ومن الاتفاقات الإقليمية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ PP-02
- 171 (د) يطبق القواعد الإجرائية التي توافق عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أمر إعادة تفحص أي نتيجة بناء على طلب إحدى الإدارات إذا كان لا يمكن التوصل إلى حل باستعمال القواعد الإجرائية؛

- 172 هـ) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمنه هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء البيانات التي تختلف عن الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛
- 173 و) يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل تحقيقات، وبعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمّمه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية؛
- 174 ز) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة؛
- 175 3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، ويكون مسؤولاً عن تنظيم هذه الأعمال؛ PP-02
- 175A 3 مكرراً) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري؛ PP-98
- 175B 3 مكرراً ثانياً) يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. PP-98 PP-02
- 176 4) وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي :
- 177 أ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛ PP-98

- 178 (ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تبعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
PP-98
PP-06
- 179 (ج) يمسك السجلات اللازمة ويستكملها تبعاً؛
- 180 (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يُعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يُعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للعلم؛
PP-98
PP-02
- 181 (هـ) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛
- 181A (و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛
PP-98
PP-02
- 182 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب الاتصالات الراديوية في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 183 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

- 1 **184** تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات. PP-98
- 1 مكرراً) تحوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. **184A** PP-02
- 2 **185** المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يحيلها إليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس. PP-98
- 3 **186** تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي : PP-98
- أ) **187** تنظر في التقارير التي تعدّها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدّها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛ PP-98 PP-02
- ب) **188** توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛

- 189 (ج) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 190 (د) تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛ PP-98
- 191 (هـ) تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه؛
- 191A (و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ PP-02
- 191B (ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات. PP-02
- 191C 4 يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. PP-98
- 191D 5 يتأسس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيس تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يتأسسها رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية. PP-98

المادة 14

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 1 1 (1) تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقا لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقا للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. 192 PP-98

193 (2) تتولى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، رهنا بأحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية. أما المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق بالاتصالات الراديوية خصوصاً والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية فتدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية.

194 (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تبين فيه حالة سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء المشاورة المشار إليه في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. PP-98

195 2 مع مراعاة أحكام الرقم 105 من الدستور، يقوم قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الرقم 193 أعلاه وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.

196 3 يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، وازعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال التقييس العالمي للاتصالات.

- 4 197
PP-98 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير.

المادة 14A

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات PP-98

- 1 197A
PP-98 يكون الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. PP-02

- 2 197B
PP-98 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي :

- (1 197C
PP-98 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

- 1 مكرراً 197CA
PP-02 يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

- (2 197D
PP-98 يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛

- (3 197E
PP-98 يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛

- (4 197F
PP-98 يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛

- 197G (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي
تُعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ PP-98
- 197H (6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبنياً فيه
التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ PP-98
- 197I (7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن
المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية. PP-98

المادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

- 198 1 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس
الاتصالات وتنسيقها.
- 199 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 200 (أ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات
والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية
العالمية لتقييس الاتصالات؛ PP-98
PP-02
- 201 (ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية
لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات
والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير للجمعيات
قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً
لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند
الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا
التحضير؛ PP-98
PP-02

- 202 (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدّها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ PP-98
- 203 (د) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ PP-98 PP-06
- 204 (هـ) يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛ PP-98
- 205 (و) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛
- 205A (ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ PP-98 PP-02
- 205B (ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛ PP-98
- 205C (ط) يقدم المساعدة اللازمة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان. PP-98

- 206 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 207 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 207A 1 يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. PP-02
- 208 1 مكرراً/ تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام الرقم 118 من الدستور :
- 209 أ/ تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرنامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛ PP-06
- 209A أ مكرراً/ تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة وتعين رؤساءها ونواب رؤسائها؛ PP-02

209B
PP-02
أ مكرراً ثانياً) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات؛

210
PP-02
ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ويجوز لها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

211
ج) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل محفلاً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل والقواعد التنظيمية والمسائل التقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة واستخدامها؛

212
د) تنظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، في التقارير التي تعرض عليها، وتقيم أنشطة القطاع، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطة قطاعي الاتحاد الآخرين.

213
PP-98
2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها، بقبولها من أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

213A
PP-98
PP-02
3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير الموصى بها بشأن هذه المسائل.

المادة 17

لجان دراسات تنمية الاتصالات

- 214** 1 تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتخول صلاحيات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها.
- 215** 2 تقوم قطاعات الاتصالات الراديوية وتقيس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة أحكام الرقم 119 من الدستور، باستمرار باستعراض المسائل المدروسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتعتمد هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال.
- 215A** 3 تقوم كل لجنة من لجان دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحة فيه تقدم الأعمال وعارضة عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر. **PP-98**
- 215B** 4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. **PP-98**

المادة 17A

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

PP-98

- 1 يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ونواب رؤسائها، وهو يتصرف من خلال المدير. **215C**
PP-98
PP-02
PP-06
- 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي : **215D**
PP-98
- (1 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ **215E**
PP-98
- 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ **215EA**
PP-02
- (2 يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛ **215F**
PP-98
- (3 يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ **215G**
PP-98
- (4 يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ **215H**
PP-98
- (5 يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ **215I**
PP-98
- (6 يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ **215J**
PP-98

- 215JA PP-02 6 مكرراً) يعدّ تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على المؤتمر.
- 215K PP-98 3 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري.

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

- 216 1 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها.
- 217 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 218 (أ) 1 يشترك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛
- 219 (ب) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعدّها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 220 (ج) يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

PP-02

PP-06

- 221 (د) يُجَمَّع ويعد للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويُسترعى انتباه هذه البلدان أيضاً إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- 222 (هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للمؤتمر الأخير؛ PP-98
- 223 (و) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتتخذ فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ PP-98
- 223A (ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ PP-98 PP-02
- 223B (ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس. PP-98
- 224 3 يعمل المدير بالتعاون مع المسؤولين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يقوم به كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للشروع في الإجراءات المناسبة مثل الدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني. PP-98

- 4 225
PP-98
يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، بمساعدة من مديري القطاعين الآخرين، ومن الأمين العام عند اللزوم. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يجوز أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.
- 5 226
يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- (ملغاة) 227
PP-98

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

- 1 228
يشجع الأمين العام ومديرو المكاتب الكيانات والمنظمات التالية على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد :
- أ 229
PP-98
وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛
- ب 230
PP-98
الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛
- ج 231
المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية.

232 2 يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال قطاع واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر.

233 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور ومن هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام.

PP-98

234 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية، تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويستعرض المجلس كل طلب للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء.

PP-98

234A 4 مكرراً يمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المشار إليها في الرقمين 229 و230 أعلاه طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تخطر الدولة العضو المعنية الأمين العام بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يقوم تباعاً باستكمال ونشر قائمة الدول الأعضاء التي تجيز للكيانات التابعة لولايتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.

PP-98

234B 4 مكرراً ثانياً عندما يتلقى الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد، على أساس المعايير التي حددها المجلس، من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في غضون أربعة أشهر، يرسل إليها برقية للتذكير. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ إرسال البرقية، يعتبر الطلب مقبولاً. وإذا تلقى الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.

PP-98

- 234C 4 مكرراً ثالثاً إذا كانت الدولة العضو تسمح بتقديم الطلبات مباشرة، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لولايتها أو لسيادتها. PP-98
- 235 5 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.
- 236 6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.
- 237 7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك. PP-98
- 238 8 تخضع مشاركة المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المشار إليها في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات لأحكام هذه المادة والمادة 33 والأحكام الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور. PP-98
- 239 9 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك. PP-94 PP-98
- 240 10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور. PP-98 PP-06

- 241 11 يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس.
- 241A 12 يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي :
- 241B (1) يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليه في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن يقدم طلباً للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب.
- 241C (2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول منتسبين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.
- 241D (3) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة.
- 241E (4) ترد شروط المشاركة في أعمال لجنة من لجان الدراسات في الرقمين 248B و 483A من هذه الاتفاقية.

المادة 20

سير الأعمال في لجان الدراسات

- 242 1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية.

- 243
PP-98 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس.
- 244 3 إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يجل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عيّنها لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب الرئيس قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة.
- 245 4 تمارس لجان الدراسات أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال الحديثة.
- 246 5 يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاورة الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعيًا مقررات المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة.
- 246A
PP-98 5 مكرراً 1) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء.
- 246B
PP-98 2) يتم اعتماد التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه في لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.
- 246C
PP-98 3) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة.

- 246D** PP-98 (4) يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و 246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية مثل :
- 246E** PP-98 أ) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقررته جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 246F** PP-98 ب) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛
- 246G** PP-98 ج) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛
- 246H** PP-98 د) المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها.
- 247** PP-98 6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي توافق عليها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص، حسب الحالة.
- 247A** PP-98 6 مكرراً) تتمتع التوصيات الموافقة عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.
- 248** 7 يجوز عند الحاجة إنشاء أفرقة عمل مشتركة لدراسة مسائل تستدعي مشاركة خبراء من عدة لجان دراسات.
- 248A** PP-98 7 مكرراً) يجوز لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة الدراسات المعنية أو في الأفرقة التابعة لها.

248B 7 مكرراً ثانياً يُسمح للمنتسب المشار إليه في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن يشارك في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن يشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات. PP-98

249 8 يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشاركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، ويجب في جميع الأحوال أن تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ المؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل.

المادة 21

التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى آخر

250 1 يجوز لأي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

251 2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

المادة 22

علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية

252 1 يجوز لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مشتركة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية.

253 2 يجوز أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكنتي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم، وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم للحضور بصفة استشارية ممثلين عن الأمانة العامة وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لإيفاد ممثلين عنه.

254 3 عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع لمنظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين تمثيل القطاع بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

PP-98
PP-02

المادة 23

القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

PP-02

(ملغاة)	255 إلى 266	
	PP-02	
يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:	1	267
		PP-02
الوفود؛	(أ)	268
المسؤولون المنتخبون، وذلك بصفة استشارية؛	(ب)	268A
		PP-02
لجنة لوائح الراديو، وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛	(ج)	268B
		PP-02
مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية:	(د)	269
		PP-94
		PP-02
		PP-06
1' الأمم المتحدة؛		269A
		PP-02
2' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛		269B
		PP-02
3' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛		269C
		PP-02
4' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛		269D
		PP-02
مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و 231 من هذه الاتفاقية.	(هـ)	269E
		PP-02
		PP-06
تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.	2	269F
		PP-02

المادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

PP-02

270 إلى 275 (ملغاة)

PP-02

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: 1 276

PP-02

277 (أ) الوفود؛

278 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

PP-02

PP-06

279 (ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

PP-02

PP-06

280 (د) مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛

PP-98

PP-06

281 (ملغاة)

PP-02

282 (هـ) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بمنطقة غير المنطقة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء المذكورة؛

PP-98

PP-02

282A (و) الموظفون المنتخبون، بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

PP-02

المادة 25

القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية

PP-98

والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

PP-02

ومؤتمرات تنمية الاتصالات

283 إلى 294 (ملغاة)

PP-02

يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:	1	295	
			PP-02
الوفود؛	(أ)	296	
ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛	(ب)	296 مكرراً	
			PP-06
المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم:	(ج)	297	
			PP-02
			PP-06
'1' المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛		297 مكرراً	
			PP-06
(ملغاة)		298	
			PP-02
(ملغاة)		298A إلى 298B	
			PP-02
			PP-06
'2' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر.		298C	
			PP-02
(ملغاة)		298D إلى 298F	
			PP-02
			PP-06
2 يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تسميهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.		298G	
			PP-02
(ملغاة) المواد من 26 إلى 30			PP-02

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.	1	324	
			PP-98

- 325 2 (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.
- 326 (2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
- 327 (3) يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسليم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. PP-98
- 328 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :
- 329 - تُحول الوفد مطلق الصلاحيات؛
- 330 - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
- 331 - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
- 332 4 (1) يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية رهنا بأحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. PP-98
- 333 (2) لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

- 5 334
PP-98
PP-02
تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية.
- 6 335
PP-98
ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.
- 7 336
يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب.
- 8 337
لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.
- 9 338
لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.
- 10 339
PP-98
كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

الفصل الثالث (ملغة)

PP-98

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد

PP-02

وجمعياته واجتماعاته

1 339A يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. PP-98 PP-02

2 340 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية. PP-98 PP-02

المادة 32A

PP-98

حق التصويت

1 340A يحق لكل وفد من وفود الدول الأعضاء تعتمده الدولة المعنية حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقا للمادة 3 من الدستور. PP-98

2 340B يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية. PP-98

3 340C عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها التابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعا صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات. PP-98

المادة 32B

PP-98

التحفظات

- 1 **340D**
نظرة، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأغلبية.
يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات
PP-98
- 2 **340E**
توقيع الوثائق الحتمية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه
بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند
PP-98
الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة تصديقها على هذا
التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.
- 3 **340F**
حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للإدارية، يجوز لهذا الوفد، في
نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو
مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد
باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه
الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالوكالة لتوقيع الوثائق الحتمية وفقاً
لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.
PP-98
- 4 **340G**
الدولة العضو التي أبدته بتأكيد رسمي عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصك
المعدل أو المراجع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته.
PP-98

341 إلى 467 (ملغاة)
PP-98

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

1 (1) يتحدّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

فئة 40 وحدة	فئة 8 وحدات
فئة 35 وحدة	فئة 6 وحدات
فئة 30 وحدة	فئة 5 وحدات
فئة 28 وحدة	فئة 4 وحدات
فئة 25 وحدة	فئة 3 وحدات
فئة 23 وحدة	فئة وحدتين
فئة 20 وحدة	فئة وحدة ونصف الوحدة
فئة 18 وحدة	فئة وحدة واحدة
فئة 15 وحدة	فئة نصف الوحدة
فئة 13 وحدة	فئة ربع الوحدة
فئة 11 وحدة	فئة ثمن الوحدة
فئة 10 وحدات	فئة 1/16 من الوحدة

1 مكرراً لا يجوز للدول الأعضاء اختيار فئتي المساهمة اللتين تبلغان ثمن الوحدة و1/16 من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من أقل البلدان نمواً المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو كانت من الدول التي يحددها المجلس في هذا الصدد.

1 مكرراً ثانياً لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار فئة مساهمة أقل من فئة نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار فئات ربع الوحدة وثمانين الوحدة و1/16 من الوحدة. بيد أن فئة 1/16 من الوحدة محجوزة لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في قائمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

(2) إضافة إلى فئات المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

470 (3) يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن فئة المساهمة التي اختارتها. PP-98

471 (ملغاة) PP-98

472 2 1 يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة. PP-98

473 (2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يسري فيه ذلك النقص وفقا للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، حسب الحالة. PP-98

474 3 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3 % (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6 % (ستة في المائة) في السنة ابتداء من أول الشهر السابع. PP-98

475 (ملغاة) PP-98

476 4 1 المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المبينة أيضا في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقا للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية. PP-94 PP-98 PP-02 PP-06

477 (2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في
 الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480
 و480A أدناه. PP-98

478 و479 (ملغاة)
 PP-98

480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخمس
 وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيرادات من إيرادات الاتحاد،
 وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه. PP-94
 PP-98

480A 5 مكرراً عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات
 الاتحاد بموجب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله
 تسدد هذه المساهمة.

480B 5 مكرراً ثانياً يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض
 عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت
 أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئة الأصلية التي سبق أن اختارها. PP-06

481 إلى 483 (ملغاة)
 PP-98

483A 4 مكرراً يجب على المنتسبين المشار إليهم في الرقم 241A من هذه الاتفاقية،
 المساهمة في نفقات القطاع ولجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية التي يشاركون فيها،
 على النحو الذي يحدده المجلس. PP-98

484 5 يحدد المجلس معايير تطبيق استرداد التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات
 الاتحاد وخدماته. PP-94
 PP-98

485 6 يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي، يشكل رأس مال عاملاً، يمكنه من
 مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر
 الإمكان على تجنب اللجوء إلى القروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ حساب
 الاحتياطي حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في حساب الاحتياطي، عند انتهاء
 كل ميزانية لفترة سنتين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم
 بها. وترد في اللوائح المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بحساب الاحتياطي. PP-94

- 486 7 (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ومع البرامج التي يعتمد عليها أي من المؤتمرات، ومع اللوائح المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستخداماتها. PP-94
- 487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها. PP-94

المادة 34

المسؤوليات المالية للمؤتمرات

- 488 1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.
- 489 2 لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

المادة 35

اللغات

- 490 1 (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور في الحالات الآتية : PP-98
- 491 (أ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين الاستعمال الشفهي أو الكتابي للغة إضافية أو أكثر، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛ PP-98

- 492 (ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد
وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة
الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة
من المادة 29 في الدستور. PP-98
- 493 (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى
الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على
التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول. PP-98
- 494 (3) في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن كذلك للوفد المعني أن
يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المشار إليها في
الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك.
- 495 2 يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من
المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول
الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر. PP-98

الفصل الخامس

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 36

الرسوم والإعفاءات

496 تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم.

المادة 37

وضع الحسابات وتسويتها

- 1 497 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية. PP-98
- 2 498 يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون. PP-98
- 3 499 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية.

المادة 38

الوحدة النقدية

إذا لم توجد ترتيبات خاصة متفق عليها بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي :

500

PP-98

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي
- وإما الفرنك الذهبي،

كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 39

الاتصال البيئي

1 يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمد له لنفسها.

501

2 بيد أنه لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تحول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيئي.

502

3 على الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيدة، تحدد حسب أغراض تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المستعمل.

503

المادة 40

اللغة السرية

- 504 1 يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات.
- 505 2 يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات. PP-98
- 506 3 على الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها أو القاصدة إليها، أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور. PP-98

الفصل السادس

التحكيم والتعديل

المادة 41

التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

- | | | |
|--------------|---|--|
| 507 | 1 | <p>على الطرف الذي يرغب في التحكيم أن يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم.</p> |
| 508 | 2 | <p>يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، اعتباراً من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.</p> |
| 509 | 3 | <p>إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكم من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمة أي منهما.</p> |
| 510
PP-98 | 4 | <p>إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.</p> |
| 511 | 5 | <p>يسمى كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الخاص بطلب عرض الخلاف على التحكيم.</p> |
| 512 | 6 | <p>إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و 511 أعلاه.</p> |

- 513 7 يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمين الأولان من الأشخاص وليس من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث.
- 514 8 يمكن أن يتفاهم الطرفان في خلاف على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يسمى باتفاق مشترك بينهما. ويمكن كذلك أن يسمى كل منهما حكماً، وأن يطلبوا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتسمية حكم وحيد من بينهما.
- 515 9 يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها فيه.
- 516 10 يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً للطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأغلبية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين.
- 517 11 يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي.
- 518 12 يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكام إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً.

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 519 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في الوقت المناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن قبل التاريخ المذكور بفترة لا تقل عن ستة أشهر.
- PP-98

- 2 **520** يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين
المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح
وفقا للرقم 519 أعلاه. PP-98
- 3 **521** يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين،
حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل اقتراح التعديل، من أكثر
من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 4 **522** لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي
اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلا أم لا، يجب أن يوافق عليه، في جلسة
عامة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها
التصويت.
- 5 **523** تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت
الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام
الفقرات المذكورة. PP-98 PP-02
- 6 **524** يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات
المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر،
بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها
على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو
انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء
فقط من صك التعديل هذا.
- 7 **525** على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن
يقرر أن تعديلا لهذه الاتفاقية هو أمر ضروري من أجل تطبيق تعديل للدستور على
النحو الواجب. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل
الدستور.
- 8 **526** يخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو
قبول أو موافقة أو انضمام. PP-98
- 9 **527** بعد دخول أي صك تعديل حيز التنفيذ، تطبق المادتان 52 و53 من
الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو
الانضمام إليها.

528 10 بعد دخول صكّ التعديل حيز التنفيذ، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صكّ تعديل.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة في التعاريف الواردة مقابل كل منها :

خبير : شخص ترسله :

1001

(أ) حكومة بلده أو إدارته، أو

(ب) كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو

(ج) منظمة دولية،

للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني.

مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد.

1002

PP-94

PP-98

PP-06

خدمة متنقلة : خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة.

1003

هيئة علمية أو صناعية : كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة لخدمات الاتصالات.

1004

اتصال راديوي : اتصال بالموجات الراديوية

1005

الملاحظة 1 : الموجات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية، يقل ترددها عن 3000 GHz عادة، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

الملاحظة 2 : لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "اتصال راديوي" أيضا الاتصالات المحققة بموجات كهرومغناطيسية يفوق ترددها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

اتصال خدمة : اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادله

1006

ما بين :

- الإدارات،
- وكالات التشغيل المعترف بها،
- رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بمن فيهم هؤلاء العاملون في مهمات رسمية خارج مقر الاتحاد.

القواعد العامة
لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

- 1 1 تطبيق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (التي يشار إليها فيما بعد باسم "القواعد العامة") على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الاتحاد") وجمعياته واجتماعاته. وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذه القواعد العامة وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، يسود هذان الصكبان الأخيران.
- 2 2 يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد إجراءات عمل تتوافق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعني. وإذا حدث تعارض بين إجراءات العمل المذكورة وأحد أحكام هذه القواعد العامة، تسود أحكام هذه الأخيرة.
- 3 3 تطبق القواعد العامة مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

الفصل الأول

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

- 1 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية**
- 1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية. 4
- 2 (1 توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء. 5
- (2 يجوز توجيه هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى. 6
- 3 يدعو الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب: المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية. 7
- 4 (1 يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد. 8
- (2 يجوز توجيه الردود المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى. 9
- (3 يجب أن تصل ردود المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية إلى الأمين العام قبل شهر من تاريخ افتتاح المؤتمر. 10
- 2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية**
- 1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية. 11

- 12 (1) 2 تطبيق أحكام الأرقام من 5 إلى 10 أعلاه على مؤتمرات الاتصالات الراديوية، رهنا بالأحكام ذات الصلة من المادة 24 من الاتفاقية. PP-06
- 13 (2) ينبغي للدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.
- 14 (1) 3 يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن تبلغ المنظمات الدولية غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 269A إلى 269D من الاتفاقية التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر. PP-06
- 15 (2) تقوم المنظمات الدولية المهتمة المشار إليها في الرقم 14 أعلاه بإرسال طلب قبول إلى الحكومة الداعية في غضون شهرين من تاريخ التبليغ.
- 16 (3) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ويتخذ المؤتمر نفسه قراراً بشأن قبول المنظمات المعنية.
- 3 الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية
- 17 1 يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخ البدء والانتهاء بالضبط لكل منهما وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية.
- 18 2 يقوم الأمين العام قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعني، بتوجيه دعوة إلى :
- 19 أ) إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛
- 20 ب) أعضاء القطاعات المعنيون؛
- 21 ج) المنظمات والوكالات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 25 من الاتفاقية.

22 3 يجب أن تصل الردود إلى الأمين العام قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، وينبغي أن تتضمن معلومات كاملة قدر الإمكان عن تأليف الوفد أو التمثيل.

4 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس

23 1 تعرض الأحكام التالية لإجراءات التي تُطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.

24 2 (1 أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات، تبلغ الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.

25 (2 عندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالبا منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها على هذا الاقتراح أو عدم موافقتها عليه.

26 (3 إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على مجمل الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، أي إذا قبلت اقتراحات مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

27 (4 إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام بموافقة الحكومة المعنية الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية.

- 28 (5) إذا لم تقبل أغلبية الدول الأعضاء بمحمل الاقتراح (المكان وتاريخي البدء والانهاء) وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالردود التي استلمها، داعياً إياها إلى إرسال رد نهائي بشأن النقطة أو النقاط موضع الخلاف في خلال ستة أسابيع من تاريخ الاستلام.
- 29 (6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أغلبية الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.
- 30 3 (1) أي دولة عضو ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية تبلغ الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالبا منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح.
- 31 (2) إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُبلغ المؤتمر أو تلغى الجمعية.
- 32 4 تنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 31 أعلاه، باستثناء الرقم 30، عندما يصدر عن المجلس اقتراح الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات أو إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية.
- 33 5 أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية تقدم اقتراحاً بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين. ويجري تحديد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

5 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو باقتراح من المجلس

في حالة المؤتمرات الإقليمية تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 24 إلى 29 أعلاه على الدول الأعضاء من المنطقة المعنية دون غيرها. وإذا كان يلزم أن تكون الدعوة إلى عقد المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء في المنطقة، فيكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة من ربع مجموع عدد الدول الأعضاء في هذه المنطقة. وتنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 29 أعلاه عندما يصدر اقتراح عقد مثل هذا المؤتمر عن المجلس.

34

6 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد في حالة عدم وجود حكومة داعية

تنطبق أحكام الأقسام 1 و2 و3 أعلاه عند عقد مؤتمر أو جمعية في حالة عدم وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري.

35

7 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما

1 تنطبق قياساً أحكام القسمين 4 و5 الخاصة بالدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية في حالة تغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية و/أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا تنفذ إلا بعد إعراب أغلبية الدول الأعضاء المعنية عن موافقتها عليها، وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.

36

2 تقع على أي دولة عضو تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط مسؤولية الحصول على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

37

- 38 3 يبين الأمين العام إذا اقتضى الأمر في الإبلاغ المذكور في الرقم 25 أعلاه النتائج المالية المحتملة لتغيير المكان أو الزمان، لو كان مثلاً قد تم بالفعل تكبد نفقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر أو الجمعية في المكان الذي اختير أصلاً.

8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

- 39 1 تنطبق أحكام هذا القسم على مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.
- 40 2 بعد إرسال الدعوات مباشرة يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل أن توافيه بمقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر.
- 41 3 جميع المقترحات التي يترتب على اعتمادها تعديل في نص الدستور أو الاتفاقية أو تنقيح اللوائح الإدارية يجب أن تتضمن إشارات إحالة تعين الأرقام الهامشية لأجزاء النص التي تتطلب هذا التعديل أو التنقيح. ويجب بيان أسباب المقترح في كل حالة بعبارات موجزة قدر الإمكان.
- 42 4 يُدخل الأمين العام على كل مقترح يرد من دولة عضو إشارة تفسيرية لتوضيح المقترح باستعمال الرمز الذي حدده الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم المقترح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يتم توضيح مصدره برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.
- 43 5 يبلغ الأمين العام المقترحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.
- 44 6 يُجمَع الأمين العام المقترحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويبلغها إلى الدول الأعضاء حسب ورودها إليه، ولكن يبلغها على أي حال قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل مع إتاحتها بالوسائل الإلكترونية. ولا يتمتع الموظفون المنتخبون أو المعينون في الاتحاد، ولا المراقبون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بالحق في تقديم مقترحات.

- 7 يُجَمِّع الأمين العام أيضاً التقارير الواردة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجَمِّع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل. وتتاح التقارير أيضاً بالوسائل الإلكترونية. 45
- 8 يرسل الأمين العام المقترحات الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 40 أعلاه، إلى الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن عملياً، كما يتم إتاحتها بالوسائل الإلكترونية. 46
- 9 تنطبق أحكام هذا الفصل دون المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الواردة في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من الاتفاقية. 47

الفصل الثاني

النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات

9 ترتيب المقاعد	48
تُرتب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.	
10 افتتاح المؤتمر	49
1 (1) يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يجري خلاله إعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه المقترحات المتعلقة بالتنظيم وبتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبادئ التناوب والتوزيع الجغرافي والكفاءة اللازمة والتقيد بأحكام الرقم 53 أدناه.	
2 (2) يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 51 و52 أدناه.	
2 (1) يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية.	
2 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سناً.	
3 (1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخصاً تسميه الحكومة الداعية.	
2 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 49 أعلاه.	
4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :	
أ () انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛	

- 57 (ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛
- 58 (ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويمكن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.

11 صلاحيات رئيس المؤتمر

- 59 1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويؤمن تطبيق النظام الداخلي، ويعطي الكلمة للمتحدثين، وي طرح المسائل على التصويت، ويعلن القرارات المعتمدة.
- 60 2 يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً.
- 61 3 يقع على الرئيس واجب حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.
- 62 4 يكفل الرئيس اقتصار المناقشات على موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع كل متحدث يبتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

12 إنشاء اللجان

- 63 1 يجوز للجلسة العامة إنشاء لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان إنشاء لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية إنشاء أفرقة عمل.
- 64 2 تنشأ لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- 65 3 تنشأ اللجان الآتية، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في الرقمين 63 و64 أعلاه :

1.12 لجنة التوجيه

- 66 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.
- 67 ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية أي تداخل بينها قدر الإمكان، نظراً إلى صغر عدد أعضاء بعض الوفود.

2.12 لجنة أوراق الاعتماد

- 68 يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة.

3.12 لجنة الصياغة

- 69 أ) تُعرض على لجنة الصياغة جميع النصوص التي تكون مختلف اللجان قد أعدتها في شكلها النهائي قدر الإمكان، مع مراعاة الآراء المعبر عنها، وذلك لكي تتولى تحسين شكلها دون أن تَمَس معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.
- 70 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

4.12 لجنة مراقبة الميزانية

- 71 أ) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التنظيم والتسهيلات الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت.
- 72 ب) قبل نفاذ الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقّتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور في الحسبان عند النظر، في ضوء التقدم الجاري، ما إذا كان هناك مبرر لتمديد المؤتمر إلى ما بعد تاريخ نفاذ الميزانية الموافق عليها.
- 73 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.
- 74 د) تحيل الجلسة العامة هذا التقرير بعد النظر فيه والموافقة عليه، إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

13 تكوين اللجان

1.13 مؤتمرات المندوبين المفوضين

- 75 رهنأً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.
- 75 PP-06

2.13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

1 رهنًا بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان مؤتمرات الاتصالات الراديوية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام 278 و 279 و 280 من الاتفاقية، وكذلك في الرقم 282 حسب الاقتضاء، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

76

PP-06

2 رهنًا بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الرقمين 278 و 279 من الاتفاقية، ولمراقبي أعضاء القطاعات، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

76A

PP-06

(ملغاة)

77

PP-06

3.13 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

إضافةً إلى مندوبي الدول الأعضاء، وممثلي الكيانات أو المنظمات المشار إليها في إحدى القوائم المشار إليها في الرقم 237 من الاتفاقية، يجوز للمراقبين الذين تشملهم المادة 25 من الاتفاقية حضور لجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ولجان مؤتمرات تنمية الاتصالات، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

78

PP-06

14 رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم

يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تنشئها ونوابهم.

79

15 الدعوة إلى الجلسات

- 80 يُعلن عن عقد الجلسات العامة ولسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

16 المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

- 81 تقوم الجلسة العامة للمؤتمر بتوزيع المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 12 أعلاه. غير أنه يجوز أن تتناول الجلسة العامة أي مقترح مباشرة.

17 المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

- 82 1 تسلم المقترحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

- 83 2 لا يجوز أن يُقدّم أي مقترح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه. أما في حالة غياب رئيس الوفد أو نائبه، يجوز أن يوقع على المقترح أو التعديل أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه.

- 84 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت مقترحات من شأنها أن تعجل من سير المناقشات.

- 85 4 كل مقترح أو تعديل يجب أن يتضمن النص المعروض للنظر فيه عبارات واضحة ودقيقة.
- 86 5 (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص، في كل حالة، إذا كان يمكن تقديم المقترح أو التعديل أثناء الجلسة شفهيًا، أو أن يقدم كتابيًا لنشره وتوزيعه وفقًا للشروط المنصوص عليها في الرقم 82 أعلاه.
- 87 (2) يجب بصورة عامة، بالنسبة إلى كل مقترح مهم يُراد التصويت عليه، أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتتسنى دراسته قبل المناقشة.
- 88 (3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يتلقى المقترحات أو التعديلات المشار إليها في الرقم 82 أعلاه بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.
- 89 6 يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل مقترح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.
- 18 **الشروط المطلوبة لمناقشة أي مقترح أو تعديل أو للبت فيه أو للتصويت عليه**
- 90 1 لا يجوز أن يُطرح أي مقترح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند طرحه للمناقشة، وفد آخر على الأقل.
- 91 2 كل مقترح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته والبت فيه، بالتصويت عليه عند اللزوم.
- 19 **تجاوز المقترحات والتعديلات أو تأجيلها**
- 92 إذا جرى تجاوز مقترح أو تعديل، أو تأجيل النظر فيه، تصبح من مسؤولية الوفد الذي قدم المقترح أو التعديل التأكد من عرضه للنظر فيه فيما بعد.

20 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

1.20 النصاب

93 لكي يكون اتخاذ القرار صحيحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. ويطبق هذا الحكم دون المساس بأي حكم من أحكام الدستور أو الاتفاقية يشترط أغلبية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين.

2.20 نظام المناقشة

94 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وكقاعدة عامة، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

95 (2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يتابعوا فهم معنى أفكاره.

3.20 المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

96 (1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو أن يثير نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في الطلب وفقاً لهذا النظام الداخلي. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل سارياً ما لم تعترض عليه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

97 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.20 ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

98 يكون ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام المشار إليها في الرقم 96 أعلاه كالتالي:

99 أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي، بما في ذلك إجراءات التصويت؛

100 ب) تعليق الجلسة؛

- 101 (ج) رفع الجلسة؛
- 102 (د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 103 (هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 104 (و) أي مقترحات أو نقاط نظام أخرى يمكن تقديمها، ويحدد الرئيس أولويتها النسبية.

5.20 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

- 105 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا كان هناك من يؤيد هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنتين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

6.20 مقترح تأجيل المناقشة

- 106 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وبمجرد طرح مثل هذا المقترح للمناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ويُعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

7.20 مقترح إقفال المناقشة

- 107 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تُعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ثم يعرض المقترح للتصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.20 تحديد المداخلات

- 108 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.
- 109 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

- 110 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُشعر الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو من المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.20 إقفال قائمة المتكلمين

- 111 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناء حق الرد على أي مداخله سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

- 112 (2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

10.20 مسائل الاختصاص

- 113 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.20 سحب مقترح وعرضه من جديد

- 114 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض للتصويت. ويجوز للوفد صاحب المقترح، أو لأي وفد آخر أن يعرضه أو يتناوله من جديد بعد سحبه سواء كان قد تم تعديله أم لا.

21 التصويت

1.21 تعريف الأغلبية

- 115 (1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.

- 116 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب أصوات الأغلبية.

- 117 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً.

- 118 (4) لأغراض هذا النظام الداخلي يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح مقترح ما أو ضده.

2.21 عدم المشاركة في التصويت

119 الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو التي تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبية من حيث تحديد النصاب في حكم الرقم 93 أعلاه، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 121 أدناه.

3.21 الأغلبية الخاصة

120 تحدد المادة 2 من الدستور الأغلبية المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.

4.21 امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت

121 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المدلى بها (تأييداً أو معارضة أو امتناعاً) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، ولا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

5.21 إجراءات التصويت

122 (1) تطبق إجراءات التصويت التالية:

123 أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت ببدء الأسماء وفقاً للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)؛

124 ب) التصويت ببدء الأسماء، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت:

125 1 إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة والمؤهلة للتصويت، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)، أو

126 2 إذا لم تبرز أغلبية واضحة من التصويت وفقاً للإجراء أ)؛

127 ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود على الأقل من الوفود الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

- 128 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالکیفیه التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيُتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة للتصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عملية التصويت، وبعدها تنتهي يعلن نتائجها.
- 129 (3) في حالة التصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.
- 130 (4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤتمر ذلك.

6.21 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

- 131 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عملية التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام مقترحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. ويبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجها.

7.21 تعليل التصويت

- 132 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاته.

8.21 التصويت على مقترح جزءاً جزءاً

- 133 (1) يقسم المقترح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه للتصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب المقترح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب المقترح. وبعد أن تعتمد أجزاء المقترح، تعرض للتصويت عليها ككل.
- 134 (2) إذا رُفضت جميع أجزاء المقترح، يعتبر المقترح نفسه مرفوضاً.

9.21 ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحدة

- 135 (1) إذا قُدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه المقترحات للتصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.
- 136 (2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض المقترح التالي للتصويت أم لا.

10.21 التعديلات

- 137 (1) يُعتبر تعديلاً كل مقترح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من المقترح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا المقترح.
- 138 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للمقترح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم المقترح.
- 139 (3) أي مقترح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع المقترح الأصلي.

11.21 التصويت على التعديلات

- 140 (1) إذا قدم تعديل بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.
- 141 (2) إذا قُدم تعديلان أو أكثر بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأغلبية، يعرض المقترح الأصلي غير المعدل للتصويت.
- 142 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك المقترح بشكله المعدل للتصويت.

12.21 إعادة التصويت

- 143 (1) إذا تعلق الأمر باللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن المقترح أو جزء المقترح أو التعديل الذي سبق البت فيه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يجوز أن يعرض للتصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.
- 144 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض مقترح أو جزء من مقترح أو تعديل للتصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :
- 145 أ) أن تطلب ذلك أغلبية الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت،
- 146 ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير لمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

22 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

- 147 1 يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 11 أعلاه.
- 148 2 تطبق أحكام القسم 20 أعلاه المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.
- 149 3 تطبق أحكام القسم 21 أعلاه على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

23 محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

- 150 1 تعد أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

151 2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتاباً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

152 3 (1 لا تتضمن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى المقترحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

153 (2 غير أن لكل وفد أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل بيان أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص البيان إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

154 4 ينبغي في جميع الأحوال توخي الاعتدال في ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 153 أعلاه المتعلق بإدراج البيانات في المحاضر.

24 تقارير الجلسات العامة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات وجلسات اللجان واللجان الفرعية

155 2 يجوز للجلسات العامة للجمعيات والمؤتمرات المذكورة أعلاه وللجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يجوز أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تحمل فيه بإيجاز المقترحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهد بها إليها.

25 الموافقة على محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، والموافقة على التقارير

156 1 (1) يسأل الرئيس، كقاعدة عامة، في بداية كل جلسة عامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة السابقة. وتعتبر هذه الوثائق موافقاً عليها إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة ولم يقدم أي اعتراض شفهي. فإذا حدث ذلك، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر.

157 (2) يجب أن توافق الجلسة العامة أو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو ختامي.

158 2 (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، ويوافق عليها.

26 الترقيم

159 1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية "A"، "B"، إلخ.

160 2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. وإنما يجوز أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يُتخذ في الجلسة العامة.

27 الموافقة النهائية

161 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهائية عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

28 التوقيع

162 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 161 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء.

29 العلاقات مع الصحافة والجمهور

163 1 لا يجوز إصدار بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

164 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المشار إليه في الرقم 49 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يؤدي في جميع الأحوال إلى أي اضطراب لحسن سير الأعمال في أي من الجلسات.

165 3 ليست بقية اجتماعات الاتحاد مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

30 امتيازات الإعفاء من الرسوم

166 يكون لأعضاء الوفود، ولممثلي الدول الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، ولكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتللكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعترف بها.

الفصل الثالث

الإجراءات الانتخابية

167 تنطبق هذه الإجراءات الانتخابية على انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو وانتخاب الدول الأعضاء التي ستحتل مقاعد المجلس، وفقاً لأحكام المادتين 8 و9 من الدستور.

31 القواعد العامة للإجراءات الانتخابية

168 (1) يدعو الأمين العام للاتحاد الدول الأعضاء، 6 أشهر على الأقل قبل افتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، إلى تسمية المرشحين.

169 (2) يكون كل ترشيح مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح، باستثناء الترشيحات لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس.

170 (3) يجب أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن والعشرين الذي يسبق المؤتمر عند الساعة 2359 (حسب توقيت جنيف). ويجب ذكر هذا التاريخ في الدعوة التي يرسلها الأمين العام.

171 (4) تُنشر الترشيحات كوثائق للمؤتمر بمجرد أن يتسلمها الأمين العام.

172 (5) تبدأ الانتخابات في اليوم الرابع من بداية المؤتمر.

PP-06

173 (6) تجرى الانتخابات حسب الترتيب التالي: (1) الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو مكاتب القطاعات، (2) أعضاء لجنة لوائح الراديو، (3) الدول الأعضاء في المجلس.

174 (7) تكون الانتخابات بالاقتراع السري.

175 (8) يفضل إجراء التصويت باستخدام نظام إلكتروني إذا توفر نظام ملائم وإذا لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

176 (9) عندما تستخدم بطاقات الاقتراع، يسمي رئيس المؤتمر قبل بدء التصويت شخصاً من كل منطقة من بين أعضاء الوفود الحاضرة لمراجعة فرز الأصوات. ويقوم رئيس المؤتمر بتسليم هؤلاء الأشخاص قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين.

177 (10) الأحكام المتصلة بحق التصويت والتصويت بالوكالة مُبينة في الاتفاقية.

32 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات

178 (1) أ (تجرى الانتخابات على ثلاث مراحل كما يأتي: أولاً الأمين العام؛ وثانياً نائب الأمين العام؛ وثالثاً مديرو مكاتب القطاعات. ولا يبدأ انتخاب نائب الأمين العام إلا بعد الانتهاء من انتخاب الأمين العام. ولا يبدأ انتخاب مديري المكاتب إلا بعد الانتهاء من انتخاب نائب الأمين العام.

179 ب) في حالة وجود مرشح واحد لمنصب الأمين العام أو منصب نائب الأمين العام تجرى الانتخابات على مرحلتين: الأولى انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام، والثانية انتخاب مديري مكاتب القطاعات. ولا تبدأ المرحلة الثانية من الانتخابات إلا بعد استكمال المرحلة الأولى من الانتخابات.

180 (2) لا يُقبل ترشيح نفس الشخص لأكثر من منصب.

181 (3) قبل إجراء الانتخابات المتعلقة بكل مرحلة، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

182 أ (قائمة بالمناصب الداخلة في المرحلة، تضم أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين؛ أو

- 183 (ب) بطاقة اقتراع منفصلة لكل منصب في المرحلة تحمل أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 184 (4) يبين كل وفد المرشح الذي يصوت له:
- 185 (أ) بالوسائل الإلكترونية؛ أو
- 186 (ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لاسم المرشح، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 187 (5) ينتخب كل مرشح يحصل على أغلبية الأصوات (انظر الرقم 115 أعلاه).
- 188 (6) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وتعتبر باطلة ولا تحسب بطاقات الاقتراع التي توجد علامة على أكثر من مربع فيها أو التي تحمل أي علامة غير علامة "X" داخل المربع أو تحمل أي علامة خارج المربعات. ولا تحسب أصوات الوفود الممتنعة عن التصويت عند إحصاء أغلبية الأصوات.
- 189 (7) عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات التي يُدلى بها، تنطبق أحكام الرقم 121 أعلاه.
- 190 (8) عندما يستكمل إحصاء الأصوات، يُعلن رئيس المؤتمر نتائج الاقتراع حسب الترتيب الآتي:
- عدد الوفود التي يحق لها التصويت؛
 - عدد الوفود المتغيبية؛
 - عدد الممتنعين عن التصويت؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة؛
 - عدد الأصوات المسجلة؛
 - عدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
 - عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب التصاعدي لعدد الأصوات؛
 - اسم المرشح المنتخب، إذا وُجد.
- 191 (9) في حالة عدم حصول أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يُجرى اقتراع آخر أو اقتراعا، عند الإقتضاء، بعد انقضاء فترة ست ساعات على الأقل بين الاقتراعين اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

192 (10) في حالة عدم حصول أي مرشح، بعد الاقتراع الثالث، على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يجرى اقتراع رابع، بعد انقضاء اثنتي عشرة ساعة على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.

193 (11) في حالة تساوي عدد الأصوات مع ذلك بعد الاقتراع الثالث بين عدة مرشحين بحيث يتعذر اختيار المرشحين اللذين يجرى التصويت عليهما في الاقتراع الرابع، يُجرى اقتراع إضافي، وعند اللزوم اقتراعا إضافيا، بعد انقضاء فترتين متتاليتين كل منهما ست ساعات على الأقل، اعتبارا من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، وذلك لاختيار أحد المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات.

194 (12) في حالة تساوي الأصوات في الاقتراعين الإضافيين المشار إليهما في الرقم 193 أعلاه، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سنا.

33 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو

195 (1) يتقرر العدد الإجمالي لأعضاء لجنة لوائح الراديو وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقا للرقمين 63 و 93A من الدستور. PP-06

196 (2) قبل إجراء التصويت، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

197 (أ) قائمة أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم؛ أو

198 (ب) بطاقة اقتراع تحمل أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

199 (3) يبين كل وفد أسماء المرشحين الذين يصوت لهم، شريطة ألا يتجاوز عدد المرشحين المسموح بانتخابهم من كل منطقة طبقا لما هو مبين في الرقم 195 أعلاه:

- 200 أ) بالوسائل الإلكترونية، أو
- 201 ب) على بطاقة الاقتراع، بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 202 4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X" لكل منطقة ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو المناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع، التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامة أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.
- 203 5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالمرشحين من كل منطقة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 204 6) يُنتخب مرشحو المنطقة الذين يحصلون على أكبر الأعداد من الأصوات أعضاء في لجنة لوائح الراديو وذلك في حدود عدد المقاعد المقرر شغلها.
- 205 7) يجري اقتراع خاص، عند الاقتضاء، للاختيار بين مرشحين لمنطقة واحدة حصلوا على أعداد متساوية من الأصوات وذلك بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 206 8) في حالة تساوي عدد الأصوات بين عدة مرشحين من نفس المنطقة عقب الاقتراع الخاص، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سنا.

34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس

- 207 1) يتقرر العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تنتخب في المجلس وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقا للرقم 61 من الدستور وللرقم 50A من الاتفاقية.
- 208 2) قبل إجراء التصويت يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:
- 209 أ) قائمة أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، أو

- 210 (ب) بطاقة اقتراع واحدة تحمل أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 211 (3) يبين كل وفد أسماء الدول الأعضاء التي يصوت لها، شريطة ألا يزيد عددها في كل منطقة عن عدد البلدان المسموح بانتخابها وفقاً لأحكام الرقم 207 أعلاه:
- 212 (أ) بالوسائل الإلكترونية، أو
- 213 (ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 214 (4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X" لكل منطقة، ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو للمناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامات أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.
- 215 (5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالدول الأعضاء المرشحة في كل منطقة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 216 (6) تُنتخب لعضوية المجلس الدول الأعضاء التي تحصل على أكبر الأعداد من الأصوات بين الدول المرشحة من المنطقة التي تنتمي إليها، في حدود المقاعد الواجب شغلها من المنطقة المعنية.
- 217 (7) في حالة تساوي عدد الأصوات التي تحصل عليها عدة دول أعضاء لأي منطقة لشغل المقعد الأخير أو المقاعد الأخيرة، يجري اقتراع خاص للاختيار بين الدول المرشحة بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 218 (8) في حالة تساوي عدد الأصوات بعد الاقتراع الخاص، يقوم رئيس المؤتمر بسحب القرعة لتحديد الدولة العضو أو الدول الأعضاء الفائزة في الانتخاب.

الفصل الرابع

اقترح تعديلات لهذه القواعد العامة، واعتمادها وسريان مفعولها

- | | | |
|---|--|-----|
| 1 | يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح في مؤتمر للمندوبين المفوضين أي تعديل لهذه القواعد العامة. ويجب تقديم التعديلات المقترحة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصل الأول أعلاه. | 219 |
| 2 | يتألف النصاب القانوني لفحص أي تعديل مقترح لهذه القواعد العامة وفقاً لما أشير إليه في القسم 1.20 أعلاه. | 220 |
| 3 | يجب لاعتماد أي تعديل مقترح أن يوافق عليه في جلسة عامة أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. | 221 |
| 4 | يسري مفعول تعديلات هذه القواعد العامة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا الفصل على جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في تاريخ توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمدها، ما لم يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين نفسه خلاف ذلك بقرار تعتمده أغلبية ثلثي الوفود المعتمدة في هذا المؤتمر التي يحق لها التصويت. | 222 |

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وباللوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلّق بالتسوية الإلزامية للخلافات.

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يعبرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة 1

ما لم يتفق الطرفان بصورة مشتركة على اختيار أحد أساليب التسوية المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور، تحال الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى التحكيم الإلزامي. ويتبع الإجراء الوارد في المادة 41 من الاتفاقية، وتستكمل الفقرة الخامسة من تلك المادة (الرقم 511) على النحو التالي :

"5. يعين كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ تلقي تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين حكماً عند انقضاء هذه المهلة، يقوم الأمين العام، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لأحكام الرقمين 509 و 510 من الاتفاقية."

المادة 2

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع أعضاء الاتحاد عليه عند توقيعهم على الدستور والاتفاقية، ويتم التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه حسب القواعد الدستورية لكل عضو من الأعضاء الموقعين. وسيكون مفتوحاً لانضمام جميع أعضاء الاتحاد الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتحاد. وتودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية، بشرط أن يكون قد تم في هذا التاريخ إيداع وثيقتين على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تعدله أثناء أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد.

المادة 5

يجوز لكل عضو في الاتحاد يكون طرفاً في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقص يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، اعتباراً من تاريخ تلقي الأمين العام التبليغ المذكور.

المادة 6

يلغ الأمين العام إلى جميع أعضاء الاتحاد :

- أ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام؛
- ب) التاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ؛
- ج) تاريخ العمل بكل تعديل؛
- د) التاريخ الفعلي لكل نقض.

وإشهاداً على ذلك، وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي في حالة وجود تضارب. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، ويقوم الاتحاد بتسليم نسخة منها لكل بلد من البلدان الموقعة.

وضع في جنيف، يوم 22 ديسمبر 1992

المقررات

القرارات

التوصيات

المقرر 3 (مينيابوليس، 1998)
معالجة المقررات والقرارات والتوصيات
الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اعتماد دستور واتفاقية دائمين للاتحاد الدولي للاتصالات، في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد ساهم في كفاءة مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) أنه في السابق كان كل مؤتمر للمندوبين المفوضين ينظر في جميع المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق، ويعتمد مجموعة نصوص جديدة حتى وإن كانت تكرر جزئياً أو كلياً بعض النصوص السابقة؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قد بدأ نظام ترقيم جديداً يتعلق بالمقررات والقرارات والتوصيات، لا صلة له بنظام الترقيم الذي كان يستعمل في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة؛

د) أن هذه الإجراءات المتعلقة بالمقررات والقرارات والتوصيات ليست هي الإجراءات المثالية، إذ إنها كانت تؤدي أحياناً إلى نقص في الفعالية وتنطوي على احتمال حدوث لبس؛

هـ) أنه يلزم اتباع نظام ترقيم جديد للمقررات والقرارات والتوصيات بهدف تجنب كل لبس محتمل،

يقرر

1 أن تبقى قرارات أي مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد سارية المفعول إلا إذا راجعها أو ألغاهها مؤتمر لاحق للمندوبين المفوضين؛

- 2 أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ينبغي أن تتضمن كذلك :
- النص الكامل للقرارات الجديدة والمراجعة، مع قائمة بعناوين القرارات وأرقامها؛
- قائمة بالقرارات الملغاة تبين عناوين القرارات وأرقامها دون نصوصها؛
- 3 أن القرارات ينبغي تعريفها كما يلي :
- 1.3 القرارات غير المعدلة :
- '1' كل قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ولم يعدله مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن يظل تعريفه باستعمال الرقم الحالي مع إضافة "(كيوتو، 1994)" بعد الرقم، مثل: القرار AAA (كيوتو، 1994)؛
- '2' القرارات التي لا تعدلها مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن تحتفظ بالرقم الحالي الذي يعرفها؛
- 2.3 القرارات الجديدة :
- ينبغي ترقيم القرارات الجديدة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين السابق، مع ذكر المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار BBB (مينيابوليس، 1998)؛
- 3.3 القرارات المراجعة :
- ينبغي أن تحتفظ القرارات التي يراجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، بالرقم ذاته الذي كانت تحتفظ به من قبل، مع إضافة كلمتي "المراجع في" ثم اسم المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار CCC (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛
- 4 ينبغي كذلك معالجة المقررات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين على النحو ذاته الموضح في الفقرات من 1 إلى 3.3 تحت كلمة يقرر أعلاه.

المقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

**إيرادات الاتحاد ونفقاته
للفترة 2008-2011**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2008-2011 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 91 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

ب) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2008-2011، لوحظ أن الفرق بين الإيرادات والنفقات كبير،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (أنطاليا، 2006) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي تتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن تؤدي إلى جملة أغراض منها زيادة تحسين نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر يؤكد على أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل إنجاز أهدافه وغاياته،

يقرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 يبلغ الحد الأعلى لقيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 330 000 فرنك سويسري للأعوام 2008-2011؛

2.1 لا تتجاوز وحدة المساهمة للدول الأعضاء لعامي 2008 و2009 مبلغ 318 000 فرنك سويسري؛

3.1 لا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2008-2011؛

4.1 يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد تكاليف ذلك النشاط؛

5.1 أن يراقب المجلس في كل عام نفقات وإيرادات الميزانية، وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2010، يضع المجلس ميزانيات فترات السنتين للاتحاد لعام 2012 وما بعده، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

- 4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:
- 1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛
- 2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛
- 3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛
- 5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة¹ (UMAC)، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع حاجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "يقرر"، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحكام الفقرة 7 فيما يلي. وترد مجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛
- 6 أن المجلس يجوز له أن يتجاوز بنسبة لا تزيد على 1% الحد المذكور في الفقرة 2.1 من "يقرر" أعلاه، لعامي 2008 و2009، لتلبية الحاجة إلى مواجهة نفقات على أنشطة غير متوقعة وعاجلة هي لصالح الاتحاد؛ وضمن الحد الأعلى المحدد في الفقرة 1.1 من "يقرر" أعلاه لا يجوز للمجلس أن يتجاوز حد 318 000 فرنك سويسري بأكثر من 1% إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد بعد استشارتها على النحو الواجب، وبما لا يتجاوز حداً أعلى يبلغ 330 000 فرنك سويسري وعلى أن يعرض عليها بياناً يتضمن جميع الحقائق التي تبرر اتخاذ هذه الخطوة؛

¹ يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة كوسيلة لتسليط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قرره الهيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنجازها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. وسيؤدّن الأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية.

7 أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة لأي فترة من فترات الميزانية، برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة وتكاليفها المقدرة إضافةً إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب حدوث تقلبات كبيرة من فترة إلى فترة؛

8 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ في الحسبان أيضاً الأثر الناجم في الميزانية عن تطبيق رسوم جديدة لاسترداد التكاليف عن أنشطة كانت تموّل في السابق من المساهمات المقررة، وينبغي للمجلس أن يقوم قدر الإمكان بتخفيض قيمة وحدة المساهمة بالمبلغ المناسب؛

9 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ) ينبغي المحافظة على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) ينبغي عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ينبغي ألا تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؛

د) ينبغي عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد التي تؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛

هـ) ينبغي المحافظة على مستوى فعال لأداء وظيفة خدمات المعلومات في الاتحاد؛

10 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، أن يحرص على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية (بعد إدخال الاعتمادات غير المستخدمة) أعلى من نسبة 3% من مجموع الميزانية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي:

1 إعداد مشروع ميزانيتي فترتي السنتين 2008-2009 و2010-2011 على أساس المبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

- 2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة السنتين؛
- 3 إعداد وتنفيذ برنامج يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات في جميع عمليات الاتحاد لضمان تحقيق ميزانية متوازنة؛
- 4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2007 و2009 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراساتها وإقرارها،

يكلف المجلس بما يلي:

- 1 استعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2008-2009 و2010-2011 والموافقة عليهما مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وفي الملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 ضمان تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛
- 3 بحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛
- 4 دراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي أعده الأمين العام؛
- 5 مراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للتقاعد الطوعي.

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الخطة المالية للفترة 2011-2008:
تقديرات الإيرادات والنفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

قيمة وحدة المساهمة		318 000
1	تقديرات الإيرادات	
2	المساهمات المقررة (402,08 وحدة كاملة)*	511 445
3	الإيرادات الناجمة عن استرداد التكاليف	105 369
4	إيرادات أخرى	10 800
5	التخفيض الناجم عن النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات**	7 000-
6	الزيادة في أسعار المنشورات (10% في المتوسط)	4 000
7	تقديرات الإيرادات	624 614

* استناداً إلى عدد وحدات المساهمة في 22 نوفمبر 2006

** رهناً بقرار المجلس عام 2007

الخطة المالية للفترة 2011-2008:

تقديرات الإيرادات والنفقات (تابع)

بآلاف الفرنكات السويسرية

7	تقديرات الإيرادات	624 614
8	تقديرات النفقات***	673 662
9	الأثر المالي التقديري لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 ومقرراته (القرار 143 والقرار 146 والمقرر 9)	1 490
10	أعمال ما بعد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006	5 200
11	خطة عمل الدوحة المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	4 500
12	تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	2 500
13	مشاريع الأمن	0
14	نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	0
15	نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004	0
16	نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	0
17	تكاليف الموظفين	2 000-
18	السفر في مهام رسمية	2 000-
19	المنح الدراسية	1 000-
20	الخبراء الاستشاريون الخارجيون	1 000-
21	الخدمات العمومية	1 000-
22	الوثائق	11 500-
23	الأفرقة الاستشارية	560-
24	أفرقة عمل المجلس	490-
25	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية/جمعية الاتصالات الراديوية/الاجتماع التحضيري للمؤتمر	600-
26	اجتماعات لجان الدراسات	2 000-
27	الترجمة الفورية	1 500-
28	تقديرات النفقات	663 702
29	تقديرات الإيرادات مطروحة منها تقديرات النفقات****	39 088-

*** الوثيقة المرجعية PP06/57 (الملحق 1)

**** على أن يحدد تخفيض النفقات و/أو زيادة الإيرادات

الملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

خيارات من أجل تخفيض الإنفاق

- (1) تعيين حالات الازدواج الممكنة (الوظائف، الأنشطة، ورش العمل، الندوات) وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية.
- (2) تنسيق ومواءمة الندوات وورش العمل لتجنب ازدواج الموضوعات المطروقة ولتحقيق الاستفادة المثلى من حضور الأمانة.
- (3) التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية مشاطرة الموارد المتاحة لدى المنظمات الإقليمية وتخفيض تكاليف المشاركة (ورش العمل، الندوات، الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية) إلى الحد الأدنى.
- (4) إمكانية تحقيق وفورات مع مراعاة التناقص الطبيعي (إمكانية إبقاء مناصب شاغرة وإعادة توزيع الموظفين).
- (5) تنفيذ أنشطة جديدة من خلال إعادة توزيع الموظفين.
- (6) تخفيض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال:
 - أ) سؤال الوفود وقت التسجيل عن مدى احتياجهم للنسخ الورقية؛
 - ب) قيام مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس بوضع حد أقصى لعدد النسخ؛
 - ج) تحديد ثلاث مجموعات كحد أقصى لكل وفد؛
 - د) تخفيض عدد النسخ الورقية المرسلة إلى الإدارات من خمسة حالياً إلى اثنتين أو ثلاثة كحد أقصى.
- (7) النظر في إمكانية توفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات.
- (8) تنفيذ أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين ضمن الموارد الحالية.
- (9) إعادة النظر في تكاليف لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام.

- (10) تحديد عدد اجتماعات لجان الدراسات وفترة انعقادها.
- (11) تحديد فترة اجتماعات الأفرقة الاستشارية بثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى. ويمكن عقد اجتماعات إضافية على أساس استرداد التكاليف، أي تمويل التكاليف من جانب القطاع طالب الاجتماع.
- (12) الاستغناء قدر الإمكان عن عقد اجتماعات فعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس.
- (13) تخفيض مدة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بمقدار يوميّ عمل ومدة جمعية الاتصالات الراديوية بمقدار يوم عمل واحد ومدة الاجتماع التحضيري للمؤتمر بمقدار يوم عمل واحد. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار نطاق وتعقيد جدول الأعمال وتكييفهما للملاءمة الفترات الجديدة لانعقاد هذه اللقاءات.
- (14) تحديد مستوى إنجاز مختلف البرامج بغية استعمال هذه الموارد من أجل أنشطة جديدة أخرى.
- (15) عندما يتعلق الأمر ببرامج جديدة أو برامج تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إعداد "بيان أثر القيمة المضافة" لتسوية اختلاف البرامج المقترحة عن البرامج الجارية و/أو المماثلة تجنباً للتداخل والازدواج.
- (16) إمعان النظر في صواب الموارد المخصصة للمبادرات والبرامج والمساعدات الإقليمية للأعضاء وللحضور الإقليمي سواء في الأقاليم أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك الناجمة عن حصيلة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل الدوحة.
- (17) تخفيض تكاليف السفر في مهمات بالحد من فترات المهمات والمشاركة في الاجتماعات، والاستفادة من تخفيضات تذاكر السفر.
- (18) لجنة لوائح الراديو - تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3.

المقرر 6 (مراكش، 2002)

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أنه اتضح من النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007 وجود فارق كبير بين الإيرادات والنفقات؛

ب) أن هذا المؤتمر استعرض خيارات كثيرة من أجل تقليص هذا الفارق،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر وضع الخطوط التوجيهية التالية في تطبيق تخفيضات النفقات الواردة في الخطة المالية:

أ (الإبقاء على وظيفة تدقيق الحسابات الداخلي في الاتحاد على مستوى قوي وفعال؛

ب) ينبغي عدم تخفيض النفقات التي تمس الإيرادات من استرداد التكاليف؛

ج) التكاليف الثابتة مثل التكاليف المتعلقة بسداد الديون أو الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تخضع لتخفيض النفقات؛

د (ينبغي عدم تخفيض نفقات تكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد التي قد تؤثر على سلامة الموظفين وصحتهم؛

هـ (ينبغي الإبقاء على وظيفة خدمات المعلومات في الاتحاد في مستوى فعال؛

و (ينبغي الإبقاء على حساب الاحتياطي في مستوى لا يقل عن 3% من الميزانية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن هذا المؤتمر قام بمراجعة القرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998) ووضع خطوطاً توجيهية لإدارة الموارد البشرية وتنميتها،

يقرر

الموافقة، بموجب الرقم 161G من دستور الاتحاد، على الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007 المعروضة في ملحق هذا المقرر،

يكلف الأمين العام، بمساعدة لجنة التنسيق

1 بإعداد مشروع ميزانيتي فترتي السنتين 2004-2005 و 2006-2007 على أساس الخطة المالية والخطوط التوجيهية المتصلة بها الواردة في الفقرة "وإذ يلاحظ" أعلاه؛

2 بإعداد برنامج لخفض التكاليف يتضمن احتمال تخفيض الموظفين؛

3 بتنفيذ برنامج تخفيض التكاليف بأسرع ما يمكن،

يكلف المجلس

1 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2004-2005 و 2006-2007 والموافقة عليهما، مع إيلاء الاهتمام الواجب للخطة المالية والخطوط التوجيهية المتصلة بها الواردة في الفقرة "إذ يلاحظ" أعلاه؛

2 بالتأكد من أن كل ميزانية من ميزانيتي فترتي السنتين تتوازن فيها الإيرادات والنفقات؛

3 بالنظر في مخصصات إضافية في حالة توفر مصادر إيرادات إضافية من الإيرادات أو تحقيق وفورات؛

- 4 بدراسة برنامج تخفيض التكاليف والموظفين الذي يعدّه الأمين العام؛
- 5 أن يراعي لدى تنفيذ ذلك، الاعتبارات الاجتماعية المتصلة بتنفيذ الخطة المالية بالنسبة إلى موظفي الاتحاد.

الملحق: 1

(مراكش، 2002)

الملحق بالمقرر 6 (مراكش، 2002)
الخطة المالية للاتحاد للفترة 2007-2004
الجدول ألف - الإيرادات المقدرة

بآلاف الفرنكات السويسرية

الإيرادات بحسب المصدر	الفعالية في الفترة 2001-2000	التقديرات 2007-2004
مضافاً إليها ميزانية 2003-2002		
ألف - المساهمات المقررة ⁽¹⁾	544 963	531 923
ألف-1 مساهمات الدول الأعضاء (335 و 13/16 من الوحدات قيمة كل منها 315 000 فرنك سويسري سنوياً)	450 705	423 124
ألف-2 مساهمات أعضاء القطاعات (63 000 فرنك سويسري سنوياً)	93 046	88 484
- قطاع الاتصالات الراديوية (127 وحدة)	30 861	32 004
- قطاع تقييس الاتصالات (191 و 1/2 من الوحدات)	53 342	48 258
- قطاع تنمية الاتصالات (32 و 5/8 من الوحدات)	8 843	8 222
ألف-3 المنتسبون (10 500 فرنك سويسري سنوياً)	294	2 520
- قطاع الاتصالات الراديوية (10 وحدات)	36	420
- قطاع تقييس الاتصالات (50 وحدة)	258	2 100
- قطاع تنمية الاتصالات (صفر وحدة)	-	-
ألف-4 مساهمات الدول الأعضاء في المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	918	17 796
باء - استرداد التكاليف	94 782	107 862
باء-1 الإيرادات المتأتية من تكاليف دعم المشاريع	13 748	11 400
باء-2 بيع المنشورات	52 977	51 850
باء-3 منتجات وخدمات خاضعة لاسترداد التكاليف	28 057	44 612
- الرقم العالمي للمهاتفة الدولية المجانية	3 252	3 480
- الرقم العالمي للخدمة الدولية بأسعار خاصة/الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وعنوان النظام الطرفي بأسلوب النقل اللاتزامني	417	600
- مذكرات التفاهم للاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية	1 409	1 410
- تليكوم ⁽²⁾	6 362	9 122
- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	16 206	30 000
- إيرادات أخرى متأتية من استرداد التكاليف	411	-

الجدول ألف - الإيرادات المقدرة (تابع)

بآلاف الفرنكات السويسرية

الإيرادات بحسب المصدر	الفعالية في الفترة 2001-2000 مضافاً إليها ميزانية 2003-2002	التقديرات 2007-2004
جيم- الإيرادات المتأتية من الفوائد	13 119	9 600
دال- إيرادات متنوعة	5 498	4 000
المجموع الفرعي	658 363	653 385
صافي المسحوبات من حساب الاحتياطي للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تمويل النفقات البرنامجية	14 977	-
المجموع الكلي	673 340	653 385

⁽¹⁾ عدد وحدات المساهمة المعروف في 15 أكتوبر 2002 (المرجع: الفقرة 161G في المادة 28 من الدستور).

⁽²⁾ الإيرادات مقدرة على أساس المنهجية المتبعة في الميزانية المعتمدة للفترة 2003-2002.

الجدول باء - أسس وضع الخطة المالية

بآلاف الفرنكات السويسرية

التقديرات 2007-2004	2003-2000 بأسعار 2002.1.1	
1 التقديرات الأساسية حسب القطاعات بعد التخفيضات		
331 983	361 618	الأمانة العامة (التخفيضات المتفق عليها وتخفيض 5%) عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
137 208	139 587	قطاع الاتصالات الراديوية (التغييرات المتفق عليها وتخفيض 2%) تشمل مؤتمراً عالمياً واحداً للاتصالات الراديوية، وبدون نفقات المؤتمر الإقليمي
55 019	55 575	قطاع تقييس الاتصالات (تخفيض 1%)
132 387	133 724	قطاع تنمية الاتصالات (تخفيض 1%)
656 597	690 504	المجموع الفرعي 1
2 البرامج الإضافية		
الوثيقة 71، الملحق باء		
5 000		(البند 3) قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (قطاع التنمية)
280		(البند 5) فريق عمل إضافي تابع للمجلس (الأمانة العامة)
3 500		(البند 7) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الأمانة العامة)
3 000		(البند 8) إدارة المباني (الأمانة العامة)
الوثيقة 192، القرار COM6/1		
6 100		الزيادة في اعتمادات اللغات
17 880		المجموع الفرعي 2
3 زيادة المرتبات وأثر أسعار الصرف		
30 204		زيادة مرتبات منظومة الأمم المتحدة والتضخم (الجميع)
13 859 -		تأثير أسعار الصرف (الرقم المسقط 1 دولار أمريكي = 1,50 فرنك سويسري)
16 345		المجموع الفرعي 3
4 تخفيضات إضافية على البند 1 أعلاه		
الموظفون		
24 901		تخفيض تكاليف الموظفين على مستوى الاتحاد بنسبة 5% علاوة على نسبة التخفيض الأساسية المقدرة أعلاه (باستثناء أنشطة استرداد التكاليف) (الجميع)
الوثيقة 71، الملحق جيم		
535		(البند 1) تخفيض مدة مؤتمر المندوبين المفوضين إلى 3 أسابيع (الأمانة العامة)
1 300		(البند 5) الحد من نفقات سفر أعضاء المجلس: تذاكر السفر والإقامة لأقل البلدان نمواً، وتذاكر السفر فقط للبلدان النامية (الأمانة العامة)

الجدول باء - أسس وضع الخطة المالية (تابع)

بآلاف الفرنكات السويسرية

التقديرات 2007-2004	2003-2000 بأسعار 2002.1.1
659	(البند 9) 50% تخفيض في جميع الاجتماعات. معدل يوم واحد عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (الجميع)
1 795	(البند 11) إلغاء المحاضر الموجزة (عدا الجلسات العامة للمؤتمرات التعاقدية ولجنة لوائح الراديو) (الجميع)
1 829	(البند 12) تنفيذ أسلوب "الطباعة عند الطلب" بالنسبة إلى النسخ الورقية للتوصيات (الأمانة العامة)
1 080	(البند 14) تطبيق ممارسات الأمم المتحدة بالنسبة إلى السفر (قاعدة التسع ساعات ودرجة رجال الأعمال للموظفين المنتخبين) (الجميع)
1 140	(البند 15) تخفيض بنسبة 20% في نفقات السفر لموظفي المقر في البعثات الرسمية (الجميع)
	تخفيضات أخرى قررتها اللجنة 6
491	منتدى السياسات - لا اعتمادات (الأمانة العامة)
500	لجنة لوائح الراديو - تخفيض المبلغ المقترح للفترة 2007-2004 (قطاع الاتصالات الراديوية)
34 230	المجموع الفرعي 4
656 592	5 مجموع النفقات عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية = 4-3+2+1 690 504
635 589	6 تقديرات الإيرادات (مجموع الجدول ألف مطروحاً منه الإيراد بالنسبة إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، بمبلغ 17 796 000 فرنك سويسري)
21 003 -	7 الرصيد ⁽³⁾ (البند 5 - البند 6 أعلاه)

⁽³⁾ رصيد سالب. بمبلغ 21 مليون فرنك سويسري، ناتج عن نقص عدد وحدات المساهمة.

الجدول جيم - الخطة المالية (النفقات) للفترة 2007-2004

بآلاف الفرنكات السويسرية

2007-2004	2003-2000 بأسعار 2002.1.1	
		الأمانة العامة
1 952	3 318	مؤتمر المندوبين المفوضين
0	491	منتدى السياسات
1 194	433	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
3 763	4 043	المجلس
328 287	353 128	مكتب الأمين العام ودوائره
205	205	المنشورات
335 401		المجموع الفرعي
7 000-		تخفيض إضافي (21 مليوناً × 33,3%) في مكتب الأمين العام ودوائره
328 401	361 618	المجموع
		قطاع الاتصالات الراديوية
134 770		نفقات القطاع
5 922-		تخفيض إضافي (21 مليوناً × 28,2%)
128 848	139 587	المجموع
		قطاع تقييس الاتصالات
53 374		نفقات القطاع
2 380-		تخفيض إضافي (21 مليوناً × 11,3%)
50 994	55 575	المجموع
		قطاع تنمية الاتصالات
133 044		نفقات القطاع
5 698-		تخفيض إضافي (21 مليوناً × 27,1%)
127 346	133 724	المجموع
635 589	690 504	المجموع الكلي

المقرر 7 (مراكش، 2002)

استعراض إدارة الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أن اللجنة رفيعة المستوى قد أوصت في عام 1991 بتطبيق اللامركزية في ميزانيات الاتحاد وبالتوسع في تفويض المسؤوليات؛

ب) أن القرار 39 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد أيد فحص الخيارات لتدعيم القاعدة المالية للاتحاد، بما في ذلك تخفيض التكاليف وزيادة فعالية توزيع الموارد؛

ج) أن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة قد استعرضت في عام 2001 التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات، وقدمت تقريراً إلى المجلس (الوثيقة C01/37)؛

د) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالإصلاح في الاتحاد، أوصى في عام 2001 كذلك في ظل التقدم المحدود في تنفيذ التوسع في تفويض السلطات، (التوصية R14 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد) بإجراء دراسة عن جدوى الاستعاضة عن النظام المركزي الحالي للإدارة المالية في الاتحاد بنظام ميزانيات تديرها القطاعات، مع مشاركة الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وأن تشمل دراسة الجدوى أيضاً آثار توزيع موارد محدودة من الميزانية للأفرقة الاستشارية للقطاعات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (أن عام 2002 سيشهد، نظراً إلى ضغوط الحالة الاقتصادية العالمية، نقصاً في الموارد التي تستطيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تلتزم بتقديمها لتمويل أنشطة الاتحاد في الفترة المالية 2004-2007؛

ب) أن ضغوط الحالة الاقتصادية العالمية ستؤدي أيضاً إلى استمرار زيادة تكاثر الطلبات على أنشطة الاتحاد، وإبراز محدودية الموارد المتاحة لتمويل هذه الطلبات؛

ج) أن الحاجة العاجلة تقوم في سياق الأزمة المالية التي يواجهها الاتحاد نتيجة ذلك إلى التماس أساليب مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية والاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة؛

د) أن أحد سبل استعمال الموارد بمزيد من الفعالية والكفاءة تتمثل في تمكين الأفراد من إدارة الموارد لتحقيق النتائج عن طريق التوسع في تفويض السلطات إليهم لإدارة الموارد المالية والبشرية؛

هـ) أن تخصيص اعتمادات لا مركزية محدودة للقطاعات في هيكل ميزانية الاتحاد لم يحقق الأهداف المقصودة في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"،

وإذ يعترف

أ) بأن التوسع في تفويض السلطة إلى المديرين يتطلب آليات ملائمة للمساءلة والرقابة؛

ب) أن تفويض السلطة لإدارة جزء من ميزانيات القطاعات إلى مديري مكاتبها سيزيد من فعالية إشرافهم على تنظيم عمل القطاع، وبالتالي سيتعين عليهم التشاور مع الأفرقة الاستشارية لقطاعهم عند تطبيق هذا التفويض بالسلطة،

يقرر

1 نظراً إلى الفوائد الكبيرة المتوقعة من الفعالية والكفاءة نتيجة تحقيق اللامركزية في موارد الاتحاد وفق خطة دقيقة، أن يقوم المجلس بتنفيذ واستعراض هذه اللامركزية استناداً إلى عمل فريق من الخبراء؛

2 أن يقوم الأمين العام لأغراض تحسين الفعالية والكفاءة، بتفويض السلطة لمديري المكاتب لإدارة ميزانيات قطاعهم، بمجرد إنشاء الآليات الرقابية المحددة في إطار استعراض الإدارة،

يقرر كذلك

أن تعطي الفقرة 2 من "يقرر" لمديري المكاتب سيطرة أكبر على الخطط التشغيلية للقطاعات، وأن يبدأ تفويض السلطة بشأن ميزانيات القطاعات بعد إسداء الأفرقة الاستشارية للقطاعات لمشورتها في هذا الصدد؛

يكلف المجلس، في دورته الاستثنائية المعقودة أثناء هذا المؤتمر

1 بأن ينشئ فريقاً من المتخصصين يضم متخصصاً واحداً من كل منطقة إدارية، يضطلع على وجه السرعة بالأعمال المذكورة في الملحق بهذا المقرر، بالتشاور مع الأمين العام ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

2 بأن يطلب من فريق المتخصصين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته عام 2003 بغية تنفيذ هذا المقرر تنفيذاً كاملاً حتى ذلك التاريخ، واستخدامه عند فحص مشروع الميزانية للفترة 2004-2005،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها؛

2 أن يتابع تنفيذ هذا المقرر في كل دورة لاحقة للمجلس، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا المقرر وعن أي تعديلات قد يلزم إجراؤها على دستور الاتحاد واتفاقيته نتيجة له،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعين بعد التشاور مع لجنة التنسيق عناصر الميزانية التي يمكن في صدها تطبيق مزيد من اللامركزية في مخصصات الميزانية، بما في ذلك عن طريق عمليات النقل بينها؛

- 2 بأن يتيح للمجلس التقرير السنوي للمدقق الداخلي لحسابات الاتحاد؛
- 3 بأن يتيح محاضر اجتماعات لجنة التنسيق على موقع المجلس في شبكة الويب، باستثناء المسائل السرية الخاصة بالموظفين.

الملحق: 1

(مراكش، 2002)

الملحق بالمقرر 7 (مراكش، 2002)

فريق المتخصصين المعني باستعراض إدارة الاتحاد

مهمة فريق المتخصصين المعني باستعراض إدارة الاتحاد هي الاضطلاع على وجه السرعة بدراسات عن الإدارة الشاملة للاتحاد، بحيث يمكن تنفيذ نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب في فترة ميزانية السنتين 2004-2005. وتقوم الإدارات بإعارة خبراء هذا الفريق على نفقتها الخاصة.

الاختصاصات

أن يقوم بتعيين وتقييم الخيارات، مع إيراد الحجج المؤيدة والمعارضة لكل منهما، لتحقيق الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله، مع مراعاة جميع العناصر التي تسهم في القيام بوظائف الاتحاد وواجباته بكل فعالية وكفاءة، وأن يستعرض خاصة:

(1) تنظيم الإدارة المالية في الاتحاد، بما في ذلك:

‘1’ القيام بفحص دقيق للاتحاد، بما في ذلك نظام الميزانيات التي تديرها القطاعات لتعيين كل الفرص التي تتيح تحقيق وفورات وتؤمن الاستعمال الرشيد لموارد الاتحاد؛

‘2’ تعيين الآليات الرقابية اللازمة لكفالة المساءلة والرقابة على النحو الملائم، بما في ذلك الدور الذي قد يؤديه نائب الأمين العام في عملية الموافقة المالية؛

‘3’ التوصية بإجراء التغييرات الملائمة في اللوائح المالية،

(2) الوظائف المختلفة لمعرفة كيف يمكن تحقيق مزيد من دعم أنشطة الاتحاد، في ضوء التغييرات في أولويات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (فيما يتعلق مثلاً بالمكتبة ووحدة الاستراتيجيات والسياسات)؛

- (3) التوزيع الحالي للمهام المتعلقة بالوثائق والمنشورات بين الدوائر المعنية في الأمانة العامة والمكاتب، وتحديد الحالات التي تثير مشاكل في مراقبة الجودة، وتوضيح توزيع المهام والمسؤوليات؛
- (4) تحديد المتطلبات من موظفي/أنظمة الترجمة الشفوية/التحريرية، بما في ذلك إجراء جزء من أعمال الترجمة عن طريق التعاقد الخارجي (انظر الوثيقة PP02/115)؛
- (5) تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن الشؤون المالية؛
- (6) تحسين استخدام خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة لتخفيض التكاليف المتعلقة بأنشطة تليكوم؛
- (7) الوظائف الإدارية المشتركة في كل قطاع، بما في ذلك تجميعها في الأمانة العامة؛
- (8) تبسيط الإجراءات الداخلية.

المقرر 9 (أنطاليا، 2006)

المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقضي بالاستمرار في عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) بغية مناقشة الموضوعات الخاصة بسياسات الاتصالات والقضايا التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق منها بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، ولتبادل وجهات النظر والمعلومات في هذا الصدد؛

ب) القرار 146 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ج) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد ولديه الخبرة الضرورية ليكون محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراساتها وتحقيق تناسقها؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وبذلك ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن التقارب، بما في ذلك مسائل السياسات العامة المتصلة بالإنترنت، هو أحد الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛
- ب) أن استمرار تطور التقارب وشبكات الجيل التالي والإنترنت تترتب عليه أيضاً آثار هامة في مجالات عديدة، وخصوصاً بالنسبة إلى بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛
- ج) أن القيام بدراسة للقضايا الناشئة في سياسات الاتصالات وتنظيماتها هو أيضاً من بين الموضوعات التي تحظى حالياً باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛
- د) أن القيام بدراسة القضايا الجديدة والناشئة المشار إليها في القرار 146 (أنطاليا، 2006) هو أيضاً بين الموضوعات التي تحظى حالياً باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد،

يقرر

- 1 أن يدعو إلى عقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات في جنيف في الربع الأول من عام 2009 لمناقشة الموضوعات المذكورة أعلاه وتبادل وجهات النظر بشأنها على أساس جدول الأعمال الوارد في ملحق هذا المقرر؛
- 2 أن يعد المنتدى الرابع تقريراً ويصوغ آراء، إن أمكن، لتتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد وكذلك اجتماعات الاتحاد ذات الصلة؛
- 3 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وفقاً لمقررات المجلس السارية بخصوص هذه المنتديات.

(أنطاليا، 2006)

الملحق بالمقرر 9 (أنطاليا، 2006)

مشروع جدول أعمال

المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات

افتتاح المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات	1
انتخاب الرئيس	2
ملاحظات وبيانات استهلاكية	3
تنظيم أعمال المنتدى	4
عرض تقرير الأمين العام	5
عرض تعليقات الأعضاء على التقرير	6
مناقشة	7
النظر في مشروع الآراء	8
اعتماد تقرير الرئيس والآراء	9
ما يستجد من أعمال	10

المقرر 10 (أنطاليا، 2006)

تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة
بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تنقيح منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية
وجداول الرسوم المحدد في المقرر 482 المعدل في دورة المجلس لعام 2002؛

ب) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية
على أساس مؤقت، ريثما يقوم المجلس في دورته لعام 2004 باستعراض منهجية تحديد الرسوم؛

ج) أن تطبيق المقرر 513 أدى إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن
100 000 فرنك سويسري؛

د) أن المجلس في دورته لعام 2004 لم يعتمد منهجية جديدة لتحديد الرسوم؛

هـ) أن المجلس في دورته لعام 2005 حدد وصحح عدة انحرافات متعلقة باسترداد تكاليف
بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية للفواتير الصادرة في فترة السنتين 2004-2005؛

و) أن التدابير التصحيحية الواردة في بعض مقررات المجلس في دورة 2005 عن الفواتير
الصادرة للفترة 2002-2003 لم يكن تطبيقها ممكناً نظراً لقفّل الحسابات للفترة 2002-2003؛

واذ يلاحظ

أ) أن المجلس في دورته لعام 2006 كلف الأمين العام بأن يحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) المسائل ذات الصلة المتعلقة بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقررات 531 و532 و534 الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2005) التي صدرت بشأنها فواتير أثناء الفترة 2002-2003، والتي خضعت لإجراءات اتخذها المجلس في 2005؛

ب) أن لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الحادي والأربعين (جنيف، 4-8 سبتمبر 2006) خلصت إلى أن نشر الأقسام الخاصة المتعلقة بتنسيق بعض الشبكات الساتلية غير صحيح ولذلك طلبت إلغاء الفواتير ذات الصلة الصادرة أثناء الفترة 2002-2003،

يقرر

1 تنفيذ التدابير التصحيحية الواردة في المقررات 531 و532 و534 الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2005 وكذلك مقرر لجنة لوائح الراديو (الاجتماع الحادي والأربعون، جنيف، 4-8 سبتمبر 2006) بشأن الفواتير الصادرة عن الفترة 2002-2003، مع مراعاة الفقرة و) من إذ يضع في اعتباره أعلاه؛

2 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار فواتير مراجعة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتأثرة بالفقرة 1 من يقرر والتي لم تعين للاستحقاق المجاني، وأن يقيّد هذا المبلغ لحساب الإدارة المسؤولة، حسب الاقتضاء؛

3 أن يسحب مبلغ 6 204 956,40 فرنكاً سويسرياً من حساب الاحتياطي، مع ملاحظة أن المقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر يقضي بألا يقل حساب الاحتياطي تحت أي ظرف عن 3 في المائة كنتيجة لهذا المقرر.

القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أن بيئة الاتصالات تتعرض حالياً لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود والتي تلأئم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب (أن القوى التي تشكل بيئة الاتصالات قد أدت، في بلدان كثيرة، إلى إعادة هيكلة قطاع الاتصالات وخصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات تدريجياً وظهور جهات فاعلة جديدة في هذا الميدان؛

ج (أنه قد ظهرت منذ أعوام كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وسياساتها؛

د (أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

هـ (المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات،

وإذ يدرك

أ (أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ب (أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد ولديه الخبرة الضرورية ليكون محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراساتها وتحقيق تناسقها؛

ج (أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكمل بالنجاح في المرات الثلاث التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعين تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته،

وإذ يؤكد

أ (أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات السريعة التغير، ينبغي أن تتاح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب (أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

ج (أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات، إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية وحاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير لهذا المنتدى؛

و) أهمية إجراء التحضيرات والمشاورات على الصعيد الإقليمي،

يقرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بغية مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد تقارير ويقدم عند الاقتضاء آراءه لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛

5 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، قدر الإمكان وفي حدود موارد الميزانية المتاحة، بالاقتران بانعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

6 أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛

7 أن يُحدد جدول الأعمال والموضوعات التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي مدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات على تقرير يعده الأمين العام، وفقاً لإجراء يعتمده المجلس، وعلى أساس الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات مركزة على النحو المناسب؛

9 أن يشجع وجود مشاركة واسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات بمراعاة ما ورد أعلاه تحت "يقرر"،

يكلف المجلس

1 أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة يقرر 7 أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 4 (كيوتو، 1994)

مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

أ) أن المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) تنص على أن يعقد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد مرة كل أربع سنوات مما يتيح تقصير مدة انعقاده؛

ب) أن متطلبات متعاضمة تزيد من العبء الواقع على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات؛

يقرر

أن تحدد مدة أي مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين بمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع إلا لضرورة قصوى؛

يكلف الأمين العام

أن يتخذ التدابير المناسبة التي تكفل أقصى الكفاءة في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات.

القرار 5 (كيوتو، 1994)

الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن نفقات المؤتمرات والاجتماعات تكون أقل بكثير عندما تنعقد في جنيف،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه المقر،

وإذ يأخذ بالحسبان

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها 1202 (د-12) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تنعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أنه يجوز عقد اجتماعات خارج المقر إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

يوصي

بأن تنعقد المؤتمرات العالمية والجمعيات التابعة للاتحاد بصورة عادية في مقر الاتحاد،

يقرر

1 ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

2 ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك.

القرار 6 (كيوتو، 1994)

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات
واجتماعاته بصفة مراقب

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، التي تخوّل كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) المادة 49 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة؛

ج) المادة 50 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى؛

ومراعاة منه

لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب،

يكلف المجلس

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

القرار 7 (كيوتو، 1994)

إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يدرك

أ) أن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) (وخاصة الرقم 43 من الدستور والرقم 138 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو؛

ج) وأن تعريف الإقليم لغرض عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية هو من اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

د) وأنه، وإن كان يجوز عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بناء على اقتراح من المجلس، فإن المجلس غير مخول صراحة بالبت في تعريف إقليم ما،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الضرورة قد تقتضي تعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن المجلس هو أنسب هيئة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم البت في هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات عالميين مختصين للاتصالات الراديوية أو بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين،

يقرر

- 1 أن الضرورة إذا قضت بتعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية، فإن المجلس يقترح تعريفاً لهذا الإقليم؛
- 2 أنه لا بد من استشارة جميع الأعضاء في الإقليم المقترح بشأن هذا الاقتراح وإطلاع جميع أعضاء الاتحاد عليه؛
- 3 أن الإقليم يُعتبر قد تم تعريفه عندما يجب ثلثا أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب في مهلة يحددها المجلس؛
- 4 وأن يجري إبلاغ جميع الأعضاء بتكوين الإقليم،

يدعو المجلس

- 1 أن يأخذ علماً بهذا القرار وأن يتخذ ما يلزم بشأنه؛
- 2 أن يضع في الاعتبار عند اللزوم إمكانية استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم في نفس وقت استشارتهم بشأن الدعوة إلى عقد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

القرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006)

المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن لمعارض الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم)، والمنتديات المرتبطة بها أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن الهدف من معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية هو إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميادين الأنشطة المتصلة بها، كما أنها تتيح فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات؛

ج) أن بعض البلدان النامية التي لم تتوفر لها فرصة استضافة معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية تتوفر لديها حالياً الإمكانيات والاستعداد والالتزام لاستضافة هذه اللقاءات؛

د) أن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية تزيد من تقريب الفوائد الكامنة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسكان القارات كافة، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل منطقة مع بيان الحلول الممكنة لها؛

هـ) أن هذه المعارض والمنتديات الإقليمية التي ينظمها الاتحاد على أساس دوري بدعوة من الدول الأعضاء تمثل وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية اللازمة إلى البلدان النامية؛

و) الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد؛

ز) الالتزامات التي تعهدت بها البلدان الموقعة على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة،

وإذ يلاحظ

أ) أنه تم إنشاء لجنة لتليكم الاتحاد لمساعدة الأمين العام في إدارة أنشطة تليكم الاتحاد؛

ب) أن كثيراً من البلدان النامية قد قطعت أشواطاً شاسعة باتجاه تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها؛

ج) أن بعض البلدان قد استضافت فعلاً معارض ومنتديات تليكم الاتحاد الإقليمية وأثبتت نجاحها؛

د) أن الاتحاد يعمل بنجاح في ميدان تنظيم معارض ومنتديات تليكم الاتحاد العالمية والإقليمية منذ سنوات طويلة؛

هـ) أن المبادئ التي تحكم أنشطة الاتحاد في هذا الميدان قد أثبتت فائدتها بشكل خاص لأعضاء الاتحاد ولجتمعات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العريض؛

و) أن المرونة التشغيلية التي تحتاجها إدارة تليكم الاتحاد لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في هذه البيئة شبه التجارية قد أثبتت فائدتها،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، تنظيم معارض ومنتديات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية والإقليمية بصورة دورية، آخذاً في الاعتبار الواجب ضرورة كفالة النجاح المالي لهذه المعارض؛

2 أن يأخذ الاتحاد بعين الاعتبار الواجب ما يلي في عملية اختياره أماكن معارض ومنتديات تليكم الاتحاد، آخذاً بعين الاعتبار الفقرة 5 من يقرر:

1.2 كفالة استناد هذه القرارات إلى عملية مفتوحة وشفافة، مع تطبيق معايير موضوعية - تشمل السلامة المالية - وإلى نتائج دراسات السوق والجدوى الأولية. بما في ذلك المشاورات مع المعارضين من كل المناطق وضمان أسعار فنادق تفضيلية أو مخفضة، للمشاركين والمعارضين؛

2.2 تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تحقيق فائض مالي من الإيرادات وقدرة البلدان واستعدادها، وخاصة البلدان النامية، لاستضافة وتنظيم معارض ومنتديات تليكم الاتحاد العالمية والإقليمية؛

3 أن يكون الأمين العام مسؤولاً تماماً عن أنشطة تليكم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل) التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الدائمة للاتحاد؛

4 أن تخضع أنشطة تليكم الاتحاد للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الاتحاد، وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح والقواعد المالية للاتحاد، بما فيها إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية للحسابات؛

5 أن تكون عملية اختيار أماكن معارض ومنتديات تليكم الاتحاد العالمية على أساس المنافسة المنصفة وأن تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف المهتمة، وأن يطبق مبدأ التناوب في حال تقديم عدة بلدان عروضاً تنافسية مع مراعاة الفقرة 1.2 أعلاه من يقرر؛

6 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكم الاتحاد؛

7 أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

يكلف الأمين العام

1 بتأمين الإدارة الملائمة لجميع أنشطة تليكم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد وخاصة هذا القرار؛

- 2 بالنظر في التدابير التي تساعد وتمكن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخاصة البلدان النامية، من استضافة وتنظيم معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
- 3 بأن يراعي في هذه التدابير ما يلي:
- المرونة في تنفيذ متطلبات الاتحاد من ناحية تنظيم المعارض والمنتديات الإقليمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي متطلبات مساحة العرض ونظام الأسعار للمعارض والمنتديات وأماكن المكاتب؛
 - وضع نظام للتناوب لدى اتخاذ القرار بشأن أماكن معارض تليكوم الاتحاد الإقليمية بما يأخذ في الاعتبار الواجب، وعلى أساس محايد، البلدان التي لم تنل فرصة استضافة هذه المعارض من قبل رغم رغبتها واستطاعتها؛
 - 4 بالتماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد التي يوافق المجلس على اختصاصاتها ومبادئ تشكيلها بناءً على اقتراح من الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الشفافية وتعيين بعض الأفراد ذوي الخبرة في تنظيم المعارض والمنتديات؛
 - 5 بتأمين شفافية أنشطة تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير سنوي مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة، على أن يشمل التقرير:
 - جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛
 - جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد؛
 - أسباب اختيار أماكن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد المقبلة العالمية منها والإقليمية؛
 - المعارض والمنتديات المقبلة وآثارها المالية واستراتيجية المستقبل والمخاطر التي يتعين وضعها في الاعتبار؛
 - الخطوات المتخذة في صدد استعمال فوائض الإيرادات؛
- 6 وضع آلية لتنفيذ الفقرتين 1.2 و5 أعلاه من يقرر؛

7 عدم تنظيم معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية في نفس السنة التي ينظم فيها معرض تليكوم عالمي؛

8 تنظيم معرض تليكوم الاتحاد العالمي كل أربع سنوات شريطة ألا يصادف المعرض أيًا من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته المهمة وذلك وفقاً للدورة الزمنية المطبقة من قبل؛

9 كفاءة الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة تليكوم الاتحاد،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أنشطة تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أعلاه وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 باستعراض حسابات تليكوم الاتحاد والموافقة عليها بعد دراسة تقارير المراجع الخارجي والمراجع الداخلي لحسابات الاتحاد؛

3 باستعراض استعمال فائض إيرادات تليكوم الاتحاد والموافقة على استعماله وتحديد المبلغ الواجب تحويله سنوياً إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية بما في ذلك المعايير المطبقة في هذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 5 من يقرر أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد النشاط خارج مدينة مقر الاتحاد؛

5 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءة الشفافية وتعيين بعض الأفراد ذوي الخبرة في تنظيم المعارض والمنتديات.

القرار 14 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 3 من دستور الاتحاد تنص على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم؛

ب) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد تذكر أنماط الكيانات والمنظمات التي يجوز السماح لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات بصفة أعضاء قطاعات؛

ج) أنه باستثناء أحكام الرقمين 239 و340C من الاتفاقية، تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

وإذ يعترف

أن أعضاء القطاعات المشار إليهم في القوائم التي وضعها الأمين العام طبقاً للرقم 237 من الاتفاقية يجوز لهم المشاركة في جميع أنشطة القطاع المعني، باستثناء المشاركة في التصويت الرسمي وفي بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات، وفي هذا الصدد، يحق لكل عضو قطاع ما يلي:

أ) الحصول من مكتب القطاع على جميع الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال لجان الدراسات لهذا القطاع وجمعياته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً لأساليب وإجراءات العمل المتبعة في القطاع المعني؛

ب) إرسال مساهمات إلى لجان الدراسات وخاصة تلك اللجان التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً لأساليب وإجراءات العمل في القطاع؛

- (ج) إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً لأساليب وإجراءات العمل للقطاع؛
- (د) اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق بهيكل الاتحاد وسير العمل فيه؛
- (هـ) المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات الرئيس أو نائب الرئيس للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق مخصص آخر، وذلك حسب كفاءات خبراتهم ومدى تفرغهم؛
- (و) المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها،
وإذ يعترف كذلك

أن التنسيق بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبت فعاليته في زيادة كفاءة العمل،

يقرر

أن يدعو أعضاء القطاعات إلى المشاركة في جميع إجراءات البحث المتعلقة بصنع القرار والتي تهدف إلى تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء داخل لجان الدراسات، ولا سيما في مجال التقييس،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى اعتماد أحكام بهذا الشأن بغرض إدراجها في أساليب وإجراءات العمل الخاصة بقطاعهم،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات في بلدانها.

القرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد أخذ علماً

بتقرير المجلس عن نتائج تطبيق القرار 16 (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد هو هيئة التقييس العالمية الرائدة في ميدان الاتصالات، بما فيها الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان تحديد القواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد أقر أن الرقمين 78 و104 من الدستور يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات كما أنه حدد المبادئ العامة والخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين هذين القطاعين؛

د) أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1993)، تطبيقاً للتعليمات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، قد اعتمدا قرارات تحدد إجراءات المراجعة المتواصلة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء بما يتيح للاتحاد بلوغ أهدافه بالقدر المرجو من الفعالية والكفاءة؛

هـ) أن من الضروري أن تشمل هذه المراجعة المتواصلة جميع المشاركين المهتمين بالقطاعين المذكورين؛

و) أنه لدى تطبيق هذا القرار يتعين إيلاء أکبر لمعالجة المسائل التي قد يكون لها آثار على لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو،

يقرر

1 أن تستمر العملية التي تجري حالياً للمراجعة المتواصلة للمهام الجديدة والجارية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجب ألا ينظر أثناء هذه العملية في أي تعديل في توزيع المهام بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تخص لوائح الاتصالات الدولية أو لوائح الراديو.

القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يعترف

أ) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية تجنب التأثيرات السلبية أو الأضرار التي قد تتعرض لها شبكات اتصالاتها الوطنية؛

ب) بمصالح البلدان النامية؛

ج) بمصالح المستهلكين والمستعملين المتفعين بخدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية؛

ج) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

د) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد تنطبق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وتغيير المنشأ) على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

واذ يذكر

أ) بالقرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛
- كلف قطاع تقييس الاتصالات بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

ب) وبالقرار 29 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي ينص على ما يلي:

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛
- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛
- يلزم إجراء المزيد من الدراسات لتقييم الآثار الاقتصادية لإعادة النداء على جهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً على وجه الخصوص من أجل التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات المحلية لديها، وتقييم فعالية التوجيهات المقترحة الخاصة بالتشاور بشأن إعادة النداء؛

ج) وبالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يستند إلى تعديلات القرارين 20 و29 (المراجعين في فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

واذ يدرك

أ) أن 114 دولة من الدول الأعضاء أبلغت مكتب تقييس الاتصالات حتى أكتوبر 2006 أن إجراء إعادة النداء محظور على أراضيها؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛

ج) أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك تغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال،

يقرر

1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في إذ يضع في اعتباره د)، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 أن يطلب من الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ وإعادة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعال؛

2 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بتغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006)

القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006)

توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

ب) استمرار الدور القيادي للاتحاد الدولي للاتصالات في دفع التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) تزايد اختلال التوازن، في ظل الظروف الراهنة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" في جملة أمور بأن تنظر الدول الأعضاء في الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتكريسها للاتصالات في البلدان النامية؛

هـ) أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، والتي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات الحاسبة الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة عند اختلاف تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها، وإن كان قطاع تقييس الاتصالات لم يحصل على أي معلومات عن تنفيذها؛

و) القرار 3 (ملبورن، 1988) الذي اعتمدته المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف؛

ز) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة وما زال هذا الوضع قائماً؛

ح) أن قطاع تقييس الاتصالات أنجز الدراسات اللازمة بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ تقوم على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات التحاسبية وحصص التوزيع في كل علاقة،

وإذ يدرك

أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي الملاحظ في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل خطورة التي تترك أثرها لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) أن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن عدم تساوي النفاذ إلى وسائل الاتصالات في العالم يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن الاتجاه السائد هو انخفاض تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات التحاسبية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، في حين لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع أنحاء العالم؛

هـ) أن تحسين نوعية شبكات الاتصالات ومعدلات النفاذ إلى الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض الاختلال القائم في الاتصالات وتكاليفها،

وإذ يذكر

أ) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف مؤتمرات التنمية، وخاصة إعلاناتها بشأن الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها التحاسبية للحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تركز لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات؛

ج) بأن التوصية 3 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين توصي بأن تأخذ البلدان المتقدمة في الحسبان طلبات البلدان النامية لمعاملتها معاملة مؤاتية في مجال الاتصالات من حيث الخدمات أو العلاقات التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرحى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن تطبيقه على الحركة الدولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن من الممكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة وإمكانية تطبيقها على الحركة الدولية في تقرير صادر عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أنه قد يكون من الأنسب، إذا تبين انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، ورهناً بتحقيق بعض الشروط، أن يستند توزيع الإيرادات التحاسبية على أساس آخر غير المناصفة 50/50 على أن يدفع البلد المتقدم النسبة الأعلى لمراعاة قيمة التأثيرات الخارجية للشبكة؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدراسة انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة على الحركة الدولية،

يقرر أن يحث قطاع تقييس الاتصالات

1 على الإسراع في أعماله باستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة، بغية إنجاز الدراسات المطلوبة، مع مراعاة المصالح المشروعة لمختلف الأطراف المعنية،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات

برصد التقدم المحقق وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

1 باستعراض النتائج المحققة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم في تطبيق هذا القرار.

القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يعمل، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكنتي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، على تقوية الحضور الإقليمي تدريجياً؛

ب) بالقرار 25 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي قرر أن الحضور الإقليمي ينبغي أن يكون موضع مزيد من التعزيز وأن يخضع لمراجعة مستمرة لتلبية الاحتياجات والأولويات المتطورة باستمرار لكل منطقة؛

ج) بالقرار 143 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر الذي يقضي بتوسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة وافية البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

د) بالقرارين 1143 و1183 اللذين اعتمدهما المجلس في دورتيه لعام 1999 وعام 2001 على التوالي واللذين يحددان مجموعة من التدابير لدعم الحضور الإقليمي والتي يتعين على مدير مكتب تنمية الاتصالات اتخاذها؛

هـ) بأن المجلس وافق في دورته لعام 2002 على خطة عمل لتنفيذ القرار 1183؛

و) بقرارات المجلس لعام 2006 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) بأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011 توصي بتعزيز قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه، وبإقامة اتصال وتنسيق تعاونيين وفعالين بين مكتب تنمية الاتصالات - في المقر والمكاتب الإقليمية معاً - والأمانة العامة، وقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

ح) بأن القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس تكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومديري مكتي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، بالسعي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسع في دور الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافة، والنظر في آثار هذا التوسع،

وإذ يؤكد من جديد

أ) أهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق ما يمكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ب) أهمية الاستمرار في تقوية التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005)؛

ب) أن بلداناً عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حالياً بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) أن الاتحاد ينبغي أن يظل منظمة دولية حكومية رائدة، يعمل في إطارها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً، من أجل دعم نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل، حتى يمكن لكل شخص في كل مكان، المشاركة في مجتمع واقتصاد المعلومات العالميين والاستفادة منهما؛

د) أنه يجب مواصلة إيجاد الوسائل التي تمكّن من تسيير أعمال الحضور الإقليمي بشكل فعال وملمووس لتلبية الحاجات الحاسمة للبلدان النامية، بما يعود في النهاية بالفائدة على البلدان المتقدمة أيضاً؛

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول النامية الجزرية الصغيرة، التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة إلى تكييف خبرات الحضور الإقليمي وأساليب عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في قراره (WRC-97) 72، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمشاورة المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من أعمال تحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية، وإعداد تقرير عن نتائج هذه المشاورات؛

د) بدور المكاتب الإقليمية في تيسير المشاركة في الأعمال التحضيرية بموجب القرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بما قرره المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في قراره 21 (المراجع في الدوحة، 2006) وقراره 32 (المراجع في الدوحة، 2006) اللذين أبرزوا ضرورة أن يقيم قطاع تنمية الاتصالات تنسيقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في الميادين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقررين تكون بمثابة أفرقة مكاملة للجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بما يتيح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكاليف أقل؛

و) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا في القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) إلى توفير مخصصات منصفة لكل منطقة من أجل تنفيذ مبادرات إقليمية؛

ز) بأن المكاتب الإقليمية تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

ح) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛

ط) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

ي) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

ك) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

ل) أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب؛

م) بأن تعزيز الحضور الإقليمي سيتيح كفاءات ومزيداً من التسهيلات للدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في محالاتها؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

وإذ يلاحظ أيضاً

أنه من الجوهرية تقييم نتائج ما أنجزته المكاتب الإقليمية من أعمال، واستخلاص الاستنتاجات، والعمل تطلعاً إلى المستقبل، على إجراء ما قد يلزمها من تعديلات، عند الاقتضاء، كي تعمل على أساس معياري الكفاءة والفعالية الإلزاميين، والعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب ازدواجية الجهود، لضمان استمرار اتخاذ القرارات الرامية إلى تقوية الحضور الإقليمي،

يقرر

1 الاضطلاع بتقييم للحضور الإقليمي للاتحاد؛

2 زيادة تقوية الحضور الإقليمي، في حدود الموارد الحالية الشحيحة للاتحاد، ودراسته دورياً بهدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد كافة أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

3 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2011، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

5 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، بغية تعزيز الحضور الإقليمي، لا سيما:

- ‘1’ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية بتحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛
- ‘2’ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛
- ‘3’ مساعدة البلدان في تنفيذ المشروعات المحددة في القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006)؛
- ‘4’ وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء بما يتيح لها فرصة استعراض المبادرات الإقليمية الموحدة وتقديم تعليقات تساعد في تحديد أولويات هذه المبادرات وتزويد الدول الأعضاء تبعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛
- ‘5’ منح المكاتب الإقليمية مزيداً من الاستقلال الذاتي من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- القدرة على نشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛
 - الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها؛
 - ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تبعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

7 أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عملاً على تحسين فعالية الاجتماعات العالمية المعنية وتيسير المشاركة فيها؛

8 أنه يتعين إتاحة موارد كبيرة لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه بشكل ناجح من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناء عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد:

- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية في مناطق المكاتب وتحليل ونشر نتائجها، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛

- إقامة آلية تتولى:

'1' إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يدفع إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

'2' المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة وبأسعار معتدلة لتلبية حاجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

'3' وضع استراتيجية لتقديم الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان وحاجاتهم؛

- مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع الممولة من الصناديق الاستثمارية أو المشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد مقررات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام في الحالات اللازمة بتعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلدان المضيفة التي توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع تغير البيئة في البلدان المضيفة؛

3 برفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يغطي أموراً منها الهيكل الوظيفي والأوضاع المالية وتطور الأنشطة، بما في ذلك التوسع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقترحات بشأن التغييرات التي تؤدي إلى تحسين أداء مهامه، وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقترح إدراج تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، أو إحالته إلى أي كيان مستقل آخر إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكنتي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 بإعداد خطط تشغيلية ومالية خاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

4 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

5 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

6 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استثمارية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

8 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛

9 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكثبي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية،

يكلف مديري مكنتي الاتصالات الراديوية وتقبيس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006)

ملحق القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006)

عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يركز تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الصادر عن المجلس في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 8 من "يقرر" في القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- ج) قياس مستوى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك فعالية برامج ومكاتبه الإقليمية؛
- د) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- هـ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تتمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛
- و) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛
- ز) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنفيذ الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
- ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناؤها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها،

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية التقييم هذه إلى المجلس في دورته لعام 2008. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

القرار 30 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يعترف

بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

بالقرار 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل الدوحة المتضمنة توسيع هذه التدابير لتشمل الدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يساوره القلق

لاستمرار تزايد عدد أقل البلدان نمواً وضرورة معالجة أوضاع الدول النامية الجزرية الصغيرة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، حسب تعريف الأمم المتحدة لها، التي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعرف على جوانب الضعف التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 باقتراح تدابير ملموسة على المجلس تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني وموارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل في حدود الموارد المتوفرة، لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونيه النشط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أية مصادر تمويل أخرى؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 32 (كيوتو، 1994)

المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بعملية السلام الجارية حالياً في الشرق الأوسط ولاسيما الاتفاقات التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن عملية السلام قد غيرت الوضع في الشرق الأوسط تغييراً جذرياً؛

ب) أن المبادئ الأساسية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من أجل تطوير التعاون الدولي وتدعيم التفاهم بين الشعوب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن وجود شبكة اتصالات يُعتمد عليها هو أمر أساسي لتدعيم التفاهم المشترك بين الشعبين المعنيين وتعزيزه؛

ب) أن من الضروري أن يساعد المجتمع الدولي السلطة الفلسطينية في تطوير بنية تحتية حديثة يعتمد عليها لشبكة الاتصالات، سواء قام بهذا العمل ضمن جهود مشتركة في إطار المنظمات الدولية أم من خلال جهود فردية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) (الوثيقة 52)؛

ب) أن البنك الدولي قد أقر في دراسة حديثة بأن المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية في مجال الاتصالات من شأنها أن تساهم في وضع إطار تنظيمي وتسهيل نقل السلطات في مجال الخدمات العمومية من الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، وتساعد السلطة الفلسطينية في تلقي التدريب اللازم لإدارة هذه الخدمات،

يقرر

استكشاف حاجات السلطة الفلسطينية ودراستها بهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات والتعرف على المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة،

يكلف الأمين العام

أن يرفع إلى الأعضاء نتائج هذه الدراسة داعياً إياهم إلى المساهمة في تحسين شبكات الاتصالات التابعة للسلطة الفلسطينية،

يدعو الأعضاء

أن يقدموا إلى السلطة الفلسطينية المساعدة التي تحتاجها استناداً إلى التقرير عن هذه الدراسة، وأن يقدموا أيضاً أية مساعدة أخرى يستطيعون توفيرها،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض هذا التقرير ويحدد، بالاشتراك مع قطاعات الاتحاد الثلاثة، الوسائل اللازمة لتوفير هذه المساعدة؛

2 أن يتعاون مع البنك الدولي في إطار مشاريعه المتعلقة بالاتصالات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

القرار 33 (المراجع في مراكش، 2002)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) بتقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات في سبيل تنفيذ هذا القرار في صيغته السابقة؛

ب) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات في هذا البلد قد حظي بتقدير عظيم؛

ج) بتقدير أن الخطة المتنقلة للرصد وتحديد الاتجاه التي قدمها الاتحاد باستخدام الفائض من إيرادات تليكوم أفادت كثيراً في بدء تنفيذ نظام للرصد الراديوي،

وإذ يدرك

أ) أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 في صيغته السابقة منذ اعتماده في عام 1994؛

ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وبالحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك مما يمكنها من إعادة بناء شبكة اتصالاتها، وهيئة تنظيم الاتصالات فيها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

- أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛
- ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

وإذ يذكّر كذلك

- أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) القرار 25 (المراجع في الدوحة، 2006)، والقرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 51 (الدوحة، 2006) والقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

- أ) بأن وجود أنظمة اتصالات يعتمد عليها هو أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛
- ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبناءً على ذلك لم ينفذ القرار 34 (المراجع في مينابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

استمرار أو إطلاق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة " يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛
- 2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

ملحق القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)

أفغانستان

لقد تم تدمير قطاع الاتصالات في أفغانستان من جراء الحرب التي استمرت خلال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحة لإعادة بنائه من الأساس.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور لستي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية، والتي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

لقد تم تدمير البنية التحتية الخاصة بالاتصالات في جمهورية العراق من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان وقد أصبحت الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادمة من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم تتلقَّ العراق أي مساعدات من الاتحاد الدولي للاتصالات منذ فترة طويلة بسبب ظروف الحرب التي عانت منها.

ويجب دعم جمهورية العراق، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، لإعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديها، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات وذلك من خلال تقديم جميع أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

لقد تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه.

الصومال

لقد تم تدمير البنية التحتية للاتصالات في الصومال بالكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يحتاج الإطار التنظيمي في البلاد إلى إعادة إنشائه.

ولم تستفد الصومال على نحو وافي من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة.

ويجب أن يتم في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) وباستخدام الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى للمساعدات اللازمة.

القرار 35 (كيوتو، 1994)

مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي رعاية أنشطة التنمية دون أن تؤدي إلى خطر كبير على البيئة؛

ب) أن تطبيق أحدث تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، لا سيما تلك المصاحبة للأنظمة الفضائية، يبدو ذا فائدة عظيمة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة ومتابعتها، مثل مراقبة تلوث الهواء والمياه والموانئ والبحار، والاستشعار عن بعد، والدراسات عن الحيوانات البرية، وحماية الغابات، الخ؛

ج) أن تطبيق تكنولوجيا الاتصالات يسمح بالتخفيف من استهلاك الورق، وهذا بدوره يساهم في حماية الغابات؛

د) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات تحترم البيئة، ويمكن اختيار مواقع الصناعات المرتبطة بها في المناطق الريفية بهدف التخفيف من الازدحام في المدن؛

هـ) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات قد تسهل، في حالات كثيرة، اتخاذ قرارات سريعة بالنسبة إلى حماية البيئة وبطريقة أكثر اقتصادية من الوسائل الأخرى؛

و) أن ثمة حاجة لنشر المعلومات حول هذه المسائل كما ينص على ذلك برنامج عمل القرن 21 الصادر في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

يقرر

أن يقوم الاتحاد بتقديم أكبر قدر ممكن من التشجيع للدور المتزايد الذي تلعبه تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في رعاية حماية البيئة والتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 أن يقوم، بمساعدة مدراء المكاتب وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بإجراء دراسة عن سياسات تهدف إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الفضائية في التطبيقات المتعلقة بحماية البيئة؛

2 أن يضع تقريراً عن هذا الموضوع ينشر بعد أن ينظر المجلس فيه،

يكلف القطاعات الثلاثة

أن تساعد الأمين العام في تطبيق هذا القرار من خلال تزويده بكل المعلومات اللازمة والقيام بدراسات في مناطق مختارة من أجل تقدير المزايا التي توفرها تطبيقات الاتصالات في مجال حماية البيئة وإبراز هذه المزايا،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أهداف هذا القرار، وأن يشجع المشاركة في المعارض وفي الأنشطة المماثلة التي تسهم في هذا الهدف.

القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يريد

أ) القرار (Rev.WRC-2000) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث والمساعدات الإنسانية؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته المرحلة الثانية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، والجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات؛

(ج) أن مؤتمر تامبيري الثالث المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2006) شجّع على توسيع نطاق التفاهم والتعاون بين الحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري؛

(د) أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يعترف

(أ) بخطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروعة؛

(ب) بأن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات مرتفعة الجودة لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية وتلبية الاحتياجات الضرورية من المعلومات والاتصالات لدى الجمهور في مثل هذه الحالات،

واقتناعاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة،

واقتناعاً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر إطار العمل اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ لدعم الدول الأعضاء التي تطلب هذا الدعم في سيرها للانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

2. بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة لوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ،

يدعو الدول الأعضاء

إلى العمل باتجاه الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإيلاء ذلك أولوية عالية،

يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 37 (كيوتو، 1994)

تدريب اللاجئين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بالقرار 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبغيره من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة؛
- 2 أن يتعاون مع المنظمات المعنية بتدريب اللاجئين تعاوناً تاماً سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها؛
- 3 أن يرفع إلى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد

أن يبذلوا جهوداً أكبر لاستقبال بعض اللاجئين المختارين وتأمين تدريبهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية.

القرار 38 (كيوتو، 1994)

حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 468 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) يتيح لأقل البلدان نمواً، المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، إمكانية المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً للفتتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على أنه يجوز أيضاً لبلدان أخرى يحددها المجلس أن تختار إحدى الفتتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ج) أن بعض البلدان قليلة السكان ونصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي ضعيف وقد تصادف صعوبات مالية إذا ما ساهمت في نفقات الاتحاد بفئة ربع الوحدة؛

د) أن من مصلحة الاتحاد أن تكون المشاركة عالمية، وأن يشجع كل البلدان على أن تصبح أعضاء في الاتحاد وأن يتمكن كل الأعضاء من دفع مساهمتهم،

يكلف المجلس

أن يعيد النظر، في كل دورة من دوراته، في حالة البلدان غير المدرجة على قائمة أقل البلدان نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، بناء على طلبها، لكي يقرر أياً منها يمكن اعتباره بلداً من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً لإحدى الفتتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة.

القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006)

التأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

نظراً إلى

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين،

وإذ يأسف

لتزايد التأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالتأخرات لم تمتثل حتى الآن لالتزاماتها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذه الجداول على الرغم من أحكام الرقم 169 من دستور الاتحاد، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالتأخرات، وأعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذه الجداول،

يؤكد قرار

عدم فتح أي حساب خاص بالتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالتأخرات،

يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجدول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجدول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالتأخرات،

يقرر كذلك

أن الرقم 480B من اتفاقية الاتحاد الذي اعتمده هذا المؤتمر سينطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر،

يكلف المجلس

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجدول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وحتى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وحتى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً، وحتى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 بأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة منها على سبيل المثال القيام في حالات استثنائية بتخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من الدستور والرقم 480B من الاتفاقية وإلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، بشرط التزام كل دولة عضو وعضو قطاع ومنتسب التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين المعنيين في أعمال الاتحاد،

يكلف المجلس كذلك

بأن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة وتأمين تغطية ملائمة له وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

يخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالتأخرات، ومع أعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على إعداد هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف المجلس" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالتأخرات أو حسابات خاصة بالتأخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافة إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري
فيما يتعلق بمالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الاتحاد السويسري، وفقاً للترتيبات السارية، تضع أموالاً تحت تصرف الأمين العام، عند الاقتضاء وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة النقدية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

المساعدة التي وفرتها حكومة الاتحاد السويسري والترتيبات المالية التي اتخذتها كي تمكن الاتحاد من تشييد المبنى الجديد "مونبريان" (Montbrillant)،

يقرر أن يعرب عن تقديره

لحكومة الاتحاد السويسري لمساعدتها السخية في الشؤون المالية ويأمل في مواصلة العمل بالترتيبات السارية في هذا المجال،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الاتحاد السويسري.

القرار 46 (كيوتو، 1994)

الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار رقم 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يقرر

أن المستوى المحدد لرواتب المسؤولين المنتخبين يجب أن يكون أعلى من المستوى المحدد لرواتب الموظفين المعيّنين وفقاً للنظام المشترك للأمم المتحدة،

يقرر

1 مع مراعاة التدابير التي قد يقترحها المجلس على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يتلقى الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية، وتقييس الاتصالات، وتنمية الاتصالات، بدءاً من 1 يناير 1995 رواتب تحدد بتطبيق النسب المئوية التالية على أعلى راتب يدفع لأي من الموظفين المعيّنين :

للأمين العام 134%

لنائب الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية

وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات 123%

2 أن تطبق النسب المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين الذين يستحقون بدل الإعالة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة، شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من عناصر التعويض،

يكلف المجلس

1 أن يوافق على تعديل رواتب المسؤولين المنتخبين بتطبيق النسب المئوية أعلاه، إذا ما أجري تعديل على جداول الرواتب في النظام المشترك؛

2 أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسباً مئوية مراجعة تقدم مع التبريرات المناسبة، إذا ما ظهر له أن عوامل اضطرارية تبرر تعديل النسب المئوية المذكورة أعلاه، ويكون إقرار هذه النسب بالأغلبية،

يقرر كذلك

أن تدفع نفقات التمثيل استناداً إلى فواتير ضمن الحدود التالية :

بالفرنكات السويسرية سنوياً

29 000

الأمين العام

14 500

نائب الأمين العام ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

القرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مسائل تتعلق بالتعويضات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى ضمان أن تكون رواتب الموظفين في الفئتين الفنية والعالية في المستويات التي تكفل القدرة التنافسية لهذه الرواتب؛

ب) أن الاتحاد يحتاج، بصفة خاصة، إلى جذب موظفين متخصصين ذوي كفاءات تقنية عالية ومعرفة بأحدث التطورات التكنولوجية، وإلى الاحتفاظ بهم؛

ج) أن أغلبية هيئات الخدمة المدنية والمنظمات التي تواجه صعوبات مماثلة قد تمكنت من إيجاد الحلول المناسبة،

وإذ يساوره القلق مع ذلك

بسبب العدد المتزايد للتدابير المخصصة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء من أجل منح مواطنيها العاملين في منظومة الأمم المتحدة تعويضات إضافية تهدف إلى التعويض عن مستويات الرواتب التي يحددها النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تفتقر إلى القدرة على التنافس،

وإذ يذكّر

بما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/216 وأكدت في قراراتها 50/208 و51/216 حيث أيدت مبدئياً تطبيق معدلات خاصة على بعض الفئات المهنية في المنظمات التي تواجه مشاكل في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، وطلبت أن تجمع المنظمات بيانات توضح المشاكل التي تواجهها في تعيين موظفين من بعض الفئات المهنية المتخصصة والاحتفاظ بهم،

وإذ يدرك

الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية استجابةً لطلبات تصلها من منظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقدير كفاءة الأداء،

وإذ يعرب عن ارتياحه

للقرارات التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار 47 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) لتحسين دوافع الموظفين في العمل من خلال تنفيذ نظام للحوافز،

يقرر أن يدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة

1 إلى مواصلة العمل لتأمين القدرة التنافسية لنظام التعويضات المطبق في النظام المشترك فيما يتعلق بالموظفين في الفئتين الفنية والعالية؛

2 إلى مواصلة إضفاء المرونة اللازمة في النظام الموحد للأمم المتحدة بغية منح الوكالات الصغيرة ذات المستوى التقني العالي، القدرة على التنافس في سوق العمل التي تستمد منها القوى العاملة،

يكلف المجلس

1 أن يتابع بعناية فائقة مسألة حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية والقدرة التنافسية لنظام تعويضات الموظفين من جميع الفئات؛

2 أن يتابع ردود فعل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة للحاجات الخاصة للاتحاد المعبر عنها في هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) بالرقم 154 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

ب) التقرير المقدم إلى المجلس (الوثيقة C02/27) في دورته لعام 2002 عن الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد؛

ج) معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات في يوليو 2002؛

د) المقرر 517 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

هـ) التقرير المقدم إلى دورة المجلس لعام 2006 (الوثيقة C06/EP/3) عن إدارة الموارد البشرية للاتحاد؛

و) القرار 1253 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2006 وأنشأ بموجبه الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

وإذ يعترف

أ) بأهمية موارد الاتحاد البشرية لتحقيق أهدافه؛

ب) بأن استراتيجية الموارد البشرية ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً وتوفير المزيد من التدريب للموظفين أثناء الخدمة مع مراعاة قيود الميزانية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

ب) بالأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

ج) بأهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

ب) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

د) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة؛

هـ) أن من المحتمل أن يؤثر الحد الأعلى النهائي لوحدة المساهمة الذي يقره هذا المؤتمر للسنوات 2008-2011 على المبالغ المنفقة على الموارد البشرية في الاتحاد؛

و) أن هناك عدداً من العوامل التي ستؤثر على مالية الاتحاد والتي لا يمكن التنبؤ بها بدقة حتى نهاية عام 2011، مثل التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري والإيرادات الفعلية التي ستتولد عن استرداد التكاليف،

يقرر

- 1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 2 أنه ينبغي استمرار تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 3 أنه ينبغي فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛
- 4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً لكي يمكن استخدام الموظفين في الأماكن التي تشتد فيها الحاجة إليهم؛
- 5 أنه ينبغي تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان، لتغطية الحاجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود،

يقرر كذلك

- 1 أن يستمر توظيف الموظفين المعيّنين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛
- 2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة؛

3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تتوافر فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أنه طالما أن المرشح المعني لا يستوفي جميع متطلبات المنصب فسيكون لزاماً عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك إنشاء نقاط مرجعية في نطاق تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الاتحاد؛

4 أن يضع سياسة توظيف كاملة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعيّنين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين يبدأون حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول مسائل الموظفين والتوظيف بصورة عامة، بما في ذلك المسائل الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، وعن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف المجلس

- 1 بأن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛
- 2 بأن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛
- 3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الاعتمادات بقدر ما يمكن عملياً 3% من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛
- 4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تؤخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتان ب) وج) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه.

ملحق القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006)

أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس
بشأن مسائل الموظفين والتوظيف

- التمثيل الجغرافي
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين
- الروح المعنوية لدى الموظفين
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- التوازن بين الجنسين
- سياسة التعاقد
- تنفيذ خطة تنمية الموارد البشرية
- تحسين الخدمات المقدمة في نطاق الموارد البشرية
- تحقيق الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- التدريب أثناء العمل
- عمليات التوظيف والترقية
- انتهاء الخدمة الطوعي وبرامج التقاعد المبكر
- الوظائف قصيرة الأمد
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- مسائل التحرش
- الأمان الوظيفي
- التقيد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- تقييم أداء الموظفين

القرار 49 (كيوتو، 1994)

الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بتوصيات اللجنة الرفيعة المستوى المتعلقة بضرورة زيادة تفويض السلطات داخل أمانة الاتحاد؛

ب) بالتغيرات الهيكلية المطبقة على أثر القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وبما ترتب عليها من تخفيض في عدد المسؤولين المنتخبين في الاتحاد؛

ج) بالالتزام الواقع على الاتحاد بتطبيق نظام تصنيف الوظائف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليطبق على جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يستخدم هيكل الرتب في النظام الموحد للأمم المتحدة بكامله (من G.1 إلى D.2)؛

ب) أن رتب الوظائف ينبغي أن تراعي المستويات الناجمة عن تطبيق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يطبق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً على وظائف الإدارة العليا، بمراعاة مستوى المسؤولية وتفويض السلطات؛

- 2 أن يطبق قراره الذي اعتمده من حيث المبدأ والذي يقضي بتصنيف هذه الوظائف في رتبة D.2 عند وجود ما يبرر ذلك في معايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 3 أن يضمن تطبيق قواعد الاتحاد ولوائحه وممارساته الخاصة بالتعيين والترقية، وذلك استناداً إلى تقرير من الأمين العام.

القرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الموظفين عنصر أساسي لتحقيق أهداف الاتحاد؛
- ب) أن حسن إدارة الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛
- ج) أهمية إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل وأهمية مشاركة الموظفين في إدارة الاتحاد؛
- د) أهمية أن يشاور الأمين العام مجلس الموظفين قبل اتخاذ قرارات ذات طابع عام تتعلق بإدارة الموارد البشرية وظروف العمل في الاتحاد، وفقاً للفقرة 1.1.8.ب) من النظام الإداري للموظفين،

وإذ يقر

بحقوق الموظفين بموجب الفصل الثامن من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وإذ يلاحظ

مبادرة المجلس الخاصة بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن أمانة الاتحاد وعن ممثلي الموظفين وممثلين عن الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

- 1 أن يمثل الموظفون شخصان على الأكثر يحضران دورات مجلس الاتحاد ومؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- 2 أنه يحق لممثلي الموظفين الإعراب عن رأي الموظفين في الأمور التي تخصهم بناءً على دعوة من رئيس الجلسة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، أو بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس، إذا استدعى الأمر في إحدى دورات المجلس، أو بناءً على طلب أحد الوفود في مؤتمرات المندوبين المفوضين.

القرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

**دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد كما تظهر من موازنته في 31 ديسمبر 1997،

وإذ يأخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

وإذ يعي

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد من خلال مساهمة سنوية،

يكلف المجلس

أن يراقب بعناية وضع صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد خلال الأعوام القادمة، لا سيما وضع
صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة،

يقرر

تخفيض المساهمة السنوية من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 200 000 فرنك
سويسري إلى 70 000 فرنك سويسري وإبقاء هذه المساهمة عند الحد اللازم إلى أن يصبح هذا
الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته.

القرار 53 (كيوتو، 1994)

التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل
بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973) لإلغاء صفة المنتسبين في الاتحاد، والبروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

وإذ يضع في الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) قد قرر وقف استخدام البروتوكولات الإضافية واعتمد القرار 47 الذي يعالج نفس موضوع هذا القرار،

وإذ يعي علاوة على ذلك

الطلب الذي كرهه الأمين العام للأمم المتحدة مؤخراً لمواصلة تطبيق التدابير التي تسمح للأمم المتحدة، إن اقتضى الأمر، كما كان الحال في الماضي بالاضطلاع بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر

1 أن تظل الأمم المتحدة تتمتع، بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بالإمكانية التي تخولها لها أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (مونترال، 1965) المتعلقة بالمنتسبين عندما تضطلع بأي ولاية بمقتضى المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة؛

2 وأن يدرس مجلس الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه.

القرار 55 (كيوتو، 1994)

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتيك سيتي، 1947) ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق؛

ب) القرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، الذي يسمح لشبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة أن تسيّر حركة الوكالات المتخصصة وفقاً لشروط محددة،

وإذ يلاحظ

أ) طلب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين الوكالات المتخصصة من استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة؛

ب) التعاون الوثيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ودائرة الأمم المتحدة للاتصالات منذ عام 1989، من أجل تعزيز شبكة اتصالات الأمم المتحدة،

يقرر

أن يسمح لشبكة اتصالات الأمم المتحدة بتسيير حركة الوكالات المتخصصة الراغبة في استخدام هذه الشبكة شريطة ما يلي :

1 أن تدفع الوكالات المتخصصة رسوم خدمة الاتصالات هذه على أساس التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة لتشغيل هذه الخدمة والتعريفات التي حددتها الإدارات في إطار الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد؛

- 2 أن يقتصر استخدام الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة؛
- 3 أن تقتصر عمليات الإرسال على تبادل المعلومات المتعلقة بتسيير شؤون منظومة الأمم المتحدة؛
- 4 أن يتم تشغيل الشبكة وفقاً للدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد،
يكلف الأمين العام
أن يتابع بدقة تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة وأن يواصل التعاون مع دائرة الأمم المتحدة للاتصالات وأن يقدم التوجيهات المناسبة لهذا الغرض،
يكلف الأمين العام علاوة على ذلك
بأن ينقل نص هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار 56 (كيوتو، 1994)

احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوينس أيرس، 1952)، والقرار 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1959)، والقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو، 1965)، والقرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973)، والقرار 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التناقض الذي يبدو قائماً بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في ملحق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وأحكام القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛

ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لم تعدل على النحو الذي طلبته مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومالقة-طورمولينوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)،

يقرر

تأكيد مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومالقة-طورمولينوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات الواردة في ملحق الدستور (جنيف، 1992) باعتبارهم مخولين بإرسال اتصالات الدولة أو بالرد عليها،

يعرب عن الأمل

بأن توافق الأمم المتحدة على إعادة النظر في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه فتدخل التعديل اللازم في القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،

يكلف المجلس

بأن يقوم بالخطوات اللازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرض.

(كيوتو، 1994)

القرار 57 (كيوتو، 1994)

وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

بالقرار 52 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وقد أخذ علماً

بالأقسام ذات الصلة من تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أنه من المناسب للاتحاد الدولي للاتصالات أن يستمر في الاستفادة من الدور المفيد الذي تؤديه وحدة التفتيش المشتركة (JIU) بصفتها وحدة مستقلة للتفتيش والتقييم تابعة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة وأن يقدم إلى المجلس تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

يكلف المجلس

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

القرار 58 (كيوتو، 1994)

توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يعترف

بأن المادة 43 من الدستور تنص على أن: "يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي..."،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية إيماناً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب) أن بعض المنظمات الإقليمية للاتصالات، منها مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU)، واتحاد البلدان الإفريقية للاتصالات (PATU)، واللجنة الدائمة للاتصالات التابعة لجامعة الدول العربية إلخ..، قد أعربت عن الحاجة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛

د) أن الاتفاقية تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفتها مراقباً في مؤتمرات الاتحاد؛

هـ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) قد طلب من الأمين العام أن يراعي مضمون القرار 6 في التقرير الذي يقدمه تطبيقاً للقرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن من شأن التقرير الذي يقدمه الأمين العام بمقتضى القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، عند إتمامه أن يسهل على المجلس تقييم حضور الاتحاد على المستوى الإقليمي،

يقرر

أن يوطد الاتحاد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بالتشاور في أقرب وقت مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بخصوص التعاون الذي يتوخاه القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1992) والقرار 6 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994)؛

2 بتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى المجلس للنظر فيه في دورته سنة 1995، وأن يقدم إليه تقارير منتظمة في السنوات المقبلة،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بما فيها الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير وتقارير المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات.

القرار 59 (كيوتو، 1994)

طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة السابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات الفتاوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) المقرر الذي اتخذته المجلس بشأن "ارتباط الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، والإعلان الذي أصدره الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، بناء على هذا المقرر؛

ج) الأحكام الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعترف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية في النظام الأساسي للمحكمة؛

د) المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، تبعاً للإعلان المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة الإدارية،

يلاحظ

أن المجلس مخوّل أن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

القرار 60 (كيوتو، 1994)

الوضع القانوني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

الاتفاق المؤرخ 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات، لتحديد الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

وقد أخذ علماً بارتياح

بالملاحظات التي أبدتها المجلس في القسم 1.7.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 20) بشأن القرار 56 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

يكلف الأمين العام

أن يستعرض هذا الاتفاق وكيفية تطبيقه تبعاً ليتأكد من أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد الدولي للاتصالات مكافئة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها في سويسرا وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند الحاجة،

يكلف المجلس

أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

القرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006)

النفاد إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمرحلتها في جنيف، 2003 وتونس، 2005، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و20 (المراجع في الدوحة، 2006) و37 (المراجع في الدوحة، 2006)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسبها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ أيضاً في الاعتبار

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطة العمل جيم 2 وجيم 5 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة،

وإذ يأخذ في الحسبان كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

أ) أن المرافق والخدمات الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتم إعداد معظمها بناء على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي يتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتلاؤمها عالمياً؛

د) القرارين 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و 20 (المراجع في الدوحة، 2006) المتعلقين، على التوالي، بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا وبالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقه بالقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيا الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها، مع عدم المساس بالنظم الوطنية والالتزامات الدولية الناجمة عن صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقرر

- 1 أنه ينبغي تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛
- 2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛
- 3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 إلى مساعدة مصنعي أجهزة الاتصالات وأنظمة المعلومات والاتصالات ومزودي الخدمات لتحقيق استفادة الجمهور عموماً دون أي تمييز، من مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي أعدت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة بصفته عنصراً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي.

القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

بالقرار 66 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) والقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) فيما يتعلق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات لتغطية تكاليف الإنتاج والتسويق والبيع؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛

ط) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تؤمن استمرارية المنشورات، بما في ذلك إدخال منتجات جديدة واستعمال طرائق توزيع حديثة؛

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة قدر الإمكان في نسخ إلكترونية يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

2 أن منشورات الاتحاد بما فيها جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والجمهور بصورة عامة، وذلك بأن تصبح متوفرة في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

3 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

4 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

5 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛
- 2 أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد؛
- 3 أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحصول على الوسائل اللازمة للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته وباستخدامها في شكلها الإلكتروني؛
- 4 أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛
- 5 أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

القرار 67 (كيوتو، 1994)

تحديث التعاريف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن ملحقى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، يتضمنان تعاريف لبعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) الرغبة في مراجعة بعض هذه التعاريف نتيجة للتقدم التقني وتطور طرائق التشغيل،

يكلف الأمين العام

أن يقدم إلى المجلس أي تغيير يعتمد عليه أحد المؤتمرات بشأن تعريف المصطلحات الواردة في ملحقى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) لإحالاته لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ليتخذ بخصوصه أي إجراء يراه مناسباً.

القرار 68 (المراجع في أنطاليا، 2006)

اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أهمية الاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات واليوم العالمي لمجتمع المعلومات في دعم التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد،

وإذ يأخذ بالحسبان

أ) القرار 46 (مالقة-طوريمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي تقرر فيه الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق التي تشكل أساس إنشاء الاتحاد؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/252 المؤرخ 27 مارس 2006 الذي ينص على الاحتفال السنوي بيوم 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات؛

ج) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تم الاعتراف فيه بالحاجة إلى تعزيز التوعية بالإنترنت،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده المجلس؛

- مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛
- إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تزويد الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يوزع على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وثيقة مجمعة تستند إلى التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، وذلك بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة من المسائل الاستراتيجية المحددة؛
- 2 بإقامة اتصال مع الأمم المتحدة وإجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة.

القرار 69 (كيوتو، 1994)

**التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد
الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكي الاتحاد المذكورين**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد (جنيف، 1992) بشأن تطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته تطبيقاً مؤقتاً، وبالتوصية رقم 1 الصادرة عن نفس هذا المؤتمر والمتعلقة بإيداع الوثائق المتعلقة بالدستور وبالاتفاقية ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يلاحظ

أنه على الرغم من أن الدستور والاتفاقية المذكورين قد دخلا حيز التنفيذ في تاريخ 1 يوليو 1994 بين الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل هذا التاريخ، فإن 56 عضواً فقط من بين 184 بلداً عضواً في الاتحاد قد أودعوا لدى الأمين العام وثائقهم التي يوافقون بموجبها على الالتزام بهاتين المعاهدتين،

ونظراً إلى

النداء الذي وجهه المؤتمر في التوصية رقم 1 إلى جميع الأعضاء في الاتحاد لكي يودعوا وثائقهم في أسرع وقت ممكن،

وإذ يضع في اعتباره

أن حسن سير العمل في الاتحاد بصفته منظمة دولية حكومية يقتضي أن تحكمه مجموعة واحدة من الأحكام والقواعد المتضمنة في صكه الأساسي، الدستور (جنيف، 1992) وفي الاتفاقية (جنيف، 1992)، التي تكمل أحكامها أحكام الدستور المذكور،

يقرر

أن يوجه نداء إلى جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يصبحوا بعد دولاً أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) لكي يطبقوا مؤقتاً أحكام هذين الصكين في انتظار أن يصبحوا دولاً أطرافاً عن طريق إيداع وثائقهم لدى الأمين العام التي يوافقون بموجبها على الالتزام بهاتين المعاهدتين، وأن يؤكد أن أحكام الرقم 210 من الدستور المذكور سيتم العمل بها حتى تاريخ الإيداع.

(كيوتو، 1994)

القرار 70 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يدكر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليثا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليثا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصّ على إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

ب) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) للقرار 7 (فاليثا، 1998) بموجب قراره 70 الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام الخاص بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل دائم معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

د) بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين¹ في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في نطاق حدود الميزانية لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

¹ "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرائهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكما يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

هـ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2001/41 المتخذ في يوليو، 2001 الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بانتظام بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققتة منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ز) بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسائل لتطوير جوانب المساواة بين المرأة والرجل، وجزء لا يتجزأ من عملية تكوين مجتمعات يساهم ويشارك كل منهما فيها على قدم المساواة وبشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس، تلخص مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في نفس الوقت على تحقيق تساوي الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات من أجل وضع وتنفيذ مشاريع موجهة للمرأة وتراعي الجوانب الجنسانية، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسألة النهوض بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ

أ) الحاجة لأن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار تكنولوجيات الاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

ب) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛
- 2 على تيسير توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات المشتركة بين الحكومات وفي القطاع الخاص؛
- 3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة،

يقرر

- 1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛
- 2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛
- 3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد وتزويده بالموظفين وتسيير أعماله؛
- 4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2008-2011 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل ضماناً لبناء القدرات والاستمرارية والاستدامة،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛
- 2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين الإناث والذكور من الموظفين؛
- 4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 5 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛
- 6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 7 بأن يعرض هذا القرار والقرار 55 (الدوحة، 2006) على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز المساواة بين الجنسين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006)

القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2011-2008

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل تغير بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خلال الفترة التي تغطيها خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة (2011-2008) والفترة التالية على حد سواء،

يقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة (2011-2008) الواردة في الملحق 1 بهذا القرار استناداً إلى الأهداف العامة المعروضة في الفقرة 2.3 من الخطة الاستراتيجية المرفقة؛

2 استكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف القطاعات الثلاثة والأمانة العامة واستراتيجياتها وأولوياتها، وفقاً للمهام العامة المبينة في الفقرات 1.4 و1.5 و1.6 و1.7 من الخطة الاستراتيجية،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعمد، في إطار تقاريره السنوية إلى المجلس، إلى تقديم تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وبشأن أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة (2008-2011)، بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تقييمات مؤشرات الأداء الرئيسية والاقتراحات التي تتقدم بها الأفرقة الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمدتها المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

يكلف المجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة (2008-2011) الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة (2008-2011) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم إلى جانب مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى التقدم بآرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها.

الملحقات: الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة (2008-2011).
تعريف المصطلحات المستخدمة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006).

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006)

الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011

الجزء الأول - الاتحاد وأعضاؤه

1 رسالة الاتحاد وطبيعته

1.1 تنص المادة 2 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أن الاتحاد منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ مقاصد الاتحاد المنصوص عليها في دستوره ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معروفة بوضوح، مراعاةً لمبدأ العالمية وللفادة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية.

2.1 يكلف الرقم 70 والرقم 70A (المادة 10) من الدستور مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بإعداد تقرير عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد، إلى جانب الآثار المالية المترتبة عليهما، بما يتفق مع التوجيهات التي يقدمها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بما يكفل استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الاتحاد

1.2 شهدت السنوات الأربع الأخيرة كثيراً من التطورات في بيئة الاتصالات وفي بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة، كانت لها آثار جوهرية على الاتحاد ككل. وتشمل هذه التطورات ما يلي (دون أي ترتيب خاص):

1.1.2 التقارب فيما بين منصات التكنولوجيات المستعملة في الاتصالات، وبث المعلومات والبث الإذاعي والمعلوماتية وتوسيع استخدام البنى التحتية للشبكات المشتركة من أجل توفير خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة؛

2.1.2 النمو المستمر للإنترنت والمنصات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترنت والخدمات المتصلة بها، وانتشار الشبكات الأساسية القائمة على بروتوكول الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي، على الرغم من عدم التساوي في ذلك بين البلدان؛

3.1.2 استمرار التطور السريع للاتصالات اللاسلكية والمتنقلة، وتقاربها مع خدمات الهاتف الثابتة وخدمات البث الإذاعي؛

4.1.2 الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة يتم وضعها بسرعة تراعي الطلب وتواكب مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح والقدرة المادية وإمكانية الاعتماد عليها، ومبادئ التشغيل البيئي والأمن؛

5.1.2 الموارد الكبيرة التي تستثمرها شركات تقديم الخدمات وشركات تصنيع التجهيزات لوضع المعايير الخاصة بشبكات الجيل التالي (NGN)؛

6.1.2 ظهور تكنولوجيات رئيسية بما في ذلك تكنولوجيات التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وتكنولوجيات شبكات الاستشعار، التي سيعتمد عليها كوسائل لاستحداث خدمات وتطبيقات جديدة، وتحسين الكفاءة إلى حد كبير، وبالتالي تشجيع بناء مجتمع المعلومات؛

7.1.2 الاقتناع - وفقاً لما جاء في الفقرة 15 من التزام تونس المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي - بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وسيادة القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وأنه يمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية المؤسسات. ولتحقيق هذه الغايات، لا بد من النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وضمان أمن المعلومات والشبكات؛ وبضرورة مواجهة الحاسمة للتحديات والتهديدات الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً ضاراً على سلامة البنية التحتية لدى الدول بما يزعزع أمنها؛ وبأنه من الضروري منع إساءة استعمال موارد وتكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان؛

8.1.2 توفير الخدمات والتطبيقات السمعية والمرئية من خلال تشكيلة واسعة من المنصات الجديدة، بما فيها الشبكات الثابتة والمتنقلة، مما يسفر عن زيادة المنافسة بين الوسائط في توزيع البرامج؛

9.1.2 الاتجاه المستمر نحو فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف التنظيمية، وإنشاء الكثير من الهيئات المستقلة لتنظيم الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية والتجمعات الاقتصادية الإقليمية، وكذلك الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية، عملاً على ضمان الاتساق في الأطر التنظيمية وإمكانية الوثوق بها وتشجيع الاستثمار الرأسمالي؛

10.1.2 التحرير المتواصل للأسواق، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، وزيادة مشاركة القطاع الخاص، وإصدار تراخيص لشركات جديدة في الأسواق؛

11.1.2 الاتجاه في عدد من الدول الأعضاء إلى تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تقليل الاعتماد على تنظيم القطاع في الأسواق التنافسية، وهو ما يؤدي إلى ظهور تحديات مختلفة أمام صانعي السياسات والهيئات التنظيمية؛

12.1.2 تشجيع الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها، في ضوء الوتيرة المتسارعة في تغير البيئة العالمية، وعلى ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

13.1.2 التحديات الجارية فيما يتصل ببناء القدرات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، في ضوء الابتكارات التكنولوجية الجديدة والتقارب المتزايد بين التكنولوجيات؛

14.1.2 الاختلافات وجوانب النقص الجوهرية، داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، سواء من حيث انتشار البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو القدرة على استعمالها في النفاذ إلى المعلومات (أي الفجوة الرقمية)، نتيجة لعوامل عديدة أهمها التكاليف المترتبة على ذلك؛

15.1.2 زيادة الوعي بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع والاعتراف بأن البنية التحتية القوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد من المقتضيات الأساسية لبناء مجتمع المعلومات والاعتراف بضرورة تشجيع القطاع الخاص لتحمل مسؤوليته الاجتماعية.

16.1.2 الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع؛

2.2 ينبغي للاتحاد، مستفيداً من خبرته، أن يأخذ في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها، وهي إعلان جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات. وينبغي، على وجه الخصوص، توجيه اهتمام خاص لخطوط العمل التي أسند بشأنها إلى الاتحاد مهمة الإدارة أو التسهيل (أي البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (جيم 2) وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جيم 5))، بالإضافة إلى خطوط العمل التي جاء ذكر الاتحاد فيها على أنه شريك.

3.2 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الحفاظ على مكانته كمنظمة دولية حكومية بارزة، يتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها في تحقيق نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. وفي هذا السياق، يجب أن ينظر الاتحاد في العوامل التالية:

1.3.2 ضرورة إشراك ممثلي الأطراف الفاعلة الجديدة مثل أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في أعمال الاتحاد، وخصوصاً فيما يتعلق بمجتمع المعلومات الناشئ؛

2.3.2 ضرورة زيادة الوعي العام بولاية الاتحاد ودوره وأنشطته وكذلك العمل على زيادة استفادة الجمهور العام وغيره من الأطراف الفاعلة التي لها دور في مجتمع المعلومات الناشئ من موارد الاتحاد؛

3.3.2 ضرورة الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة لأنشطة الاتحاد، وبذل كل الجهود لتعزيز هذه الموارد المطلوبة لكي يتسنى للاتحاد الاضطلاع بمسؤولياته ومواجهة تحدياته لصالح أعضائه، خاصة البلدان النامية.

3 التوجهات والأهداف الاستراتيجية

1.3 الأهداف العامة للاتحاد واستراتيجياته وأولوياته تتحقق من خلال أنشطة مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات والجمعيات وقطاعاته الثلاثة. وتتولى الأمانة العامة تعزيز هذه الأنشطة لصالح الأعضاء، خصوصاً من خلال توفير خدمات المؤتمرات والخدمات المركزية المشتركة وخدمات المعلومات والخدمات القانونية والتخطيط المالي ومراقبة التكاليف وإدارة الموارد البشرية والمنشورات، وكذلك الخدمات التي تُقدم مباشرة إلى الأعضاء مثل معارض تليكوم. ومن بين أنشطة الاتحاد الأكثر أهمية دوره كطرف في عملية يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ ما انتهت إليه. وتنطبق أغراض الاتحاد، كما هي مبينة في المادة 1 من الدستور، على الاتحاد ككل، وبالتالي تشارك وحداته التنظيمية في عدد من التوجهات والأهداف الاستراتيجية للفترة (2008-2011).

2.3 والرسالة الأساسية للاتحاد - باعتباره منظمة دولية حكومية بارزة، تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون إليها هي تحقيق ودعم نمو شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. ويستطيع الاتحاد تحقيق هذه المهمة الشاملة عن طريق:

الهدف 1: المحافظة على التعاون الدولي وتوسيعه فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية المختصة، من أجل تحسين وترشيد مرافق البنية التحتية للمعلومات والاتصالات بجميع أنواعها، والقيام بدور رائد في مبادرات منظومة الأمم المتحدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو ما دعت إليه نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الهدف 2: المساهمة في سد الفجوة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي للخدمات والشبكات للنهوض بالتوصيلية العالمية، ومن خلال القيام بدور رائد، في حدود اختصاصاته، في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها.

الهدف 3: توسيع عضوية الاتحاد، ومد نطاق المشاركة وتيسير تعاون المزيد من الإدارات والمنظمات، وكذلك الأطراف الفاعلة الجديدة مثل أصحاب المصلحة ذوي الصلة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الهدف 4: استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لكسب ثقة المستعمل النهائي والحفاظ على كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيئي¹.

الهدف 5: مواصلة تحسين كفاءة وفعالية هياكل الاتحاد والخدمات التي يقدمها لأعضائه وتبليتها لمتطلبات الأعضاء والمجتمع العالمي بشكل أوسع.

الهدف 6: نشر المعلومات والمعارف لتزويد الأعضاء والمجتمع العالمي بشكل أوسع، ولا سيما البلدان النامية، بالقدرات التي تمكنها من تحقيق المنافع المترتبة خاصة على مشاركة القطاع الخاص والمنافسة والعمولة وأمن وكفاءة الشبكات وأمنها والتغيرات التكنولوجية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد، وخاصة البلدان النامية، على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الهدف 7: تشجيع قيام بيئة تمكينية تساعد الحكومات على وضع سياسات معززة للبيئة التمكينية، وشفافة، ومعززة للمنافسة ومنسقة ويمكن التنبؤ بها، وكذلك وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر حوافز مناسبة للاستثمار في مجتمع المعلومات وفي تنميته.

¹ تغطي كفاءة شبكات المعلومات والاتصالات وأمنها تهديدات من بينها الرسائل الاحتمالية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة.

الجزء الثاني - أهداف القطاعات ونواتجها²

4 قطاع الاتصالات الراديوية

1.4 تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من بين جملة أمور، في كفالة التطبيق المتسق للمادة 1 والمادة 12 من الدستور، واستعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفاءة واقتصادي، وإجراء دراسات عن الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها وتحسين هذه التوصيات.

2.4 وتنحصر أهداف قطاع الاتصالات الراديوية في خمسة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.4 **الهدف 1:** تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه حسب الاقتضاء؛

2.2.4 **الهدف 2:** تلبية متطلبات الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ إلى الطيف والمدارات وتشغيلها تطبيقاً للدستور، في ضوء أمور من بينها الإسراع بتحقيق التقارب بين خدمات الاتصالات الراديوية؛

3.2.4 **الهدف 3:** إصدار توصيات بشأن خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيئي، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة؛

4.2.4 **الهدف 4:** تلبية احتياجات الأعضاء عن طريق نشر المعلومات والمعارف بشأن القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصلة (مثل التقارير والكتيبات)، في تنسيق وتعاون مع المكاتب الأخرى ومع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

² حين تذكر المؤتمرات أو الجمعيات أو لجان الدراسات أو ورش العمل كناتج، فإن هذا لا يقتصر على عقد الاجتماعات وإنما يشمل أيضاً الوثائق الختامية والتوصيات، إلخ.

5.2.4 الهدف 5: تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات والتطبيقات المصاحبة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية؛ (ب) النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛ (ج) توفير التدريب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب اللازمة.

3.4 وتماشياً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع الاتصالات الراديوية المبينة في الجدول 1.4 التالي. وتم تحديد النواتج الخمسة ذات الأولوية العليا لقطاع الاتصالات الراديوية كالتالي (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.4 التالي أسبقية معينة): المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية ومعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الفضائية والأرضية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والمنشورات ومساعدة الأعضاء.

الجدول 1.4

أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه

الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	
تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء وخصوصاً البلدان النامية	نشر المعلومات والمعارف	إصدار توصيات لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيئي	تلبية المتطلبات المتصلة بالنفاذ إلى الطيف والمدارات	تشجيع التنسيق والتعاون بين الأعضاء	
				x	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
				x	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
			x		معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة
			x		معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة
		x			لجان الدراسات وأفرقة العمل وأفرقة المهام والأفرقة المشتركة
	x				منشورات قطاع الاتصالات الراديوية
x					مساعدة الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً
				x	لجنة لوائح الراديو
				x	جميعات الاتصالات الراديوية
				x	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
x					الاتصال ودعم أنشطة التنمية
x					الحلقات الدراسية

5 قطاع تقييس الاتصالات

1.5 رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي أن يكون محفلاً عالمياً فريداً يتعاون فيه ممثلو صناعة الاتصالات وممثلو الحكومات على وضع واستعمال معايير قابلة للتشغيل البيئي وغير تمييزية تلي المتطلبات الدولية وتستند إلى الانفتاح وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين، وذلك من أجل تهيئة بيئة تمكّن المستعملين من الحصول على خدمات بأسعار معقولة في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقوم عليها، وخصوصاً في البلدان النامية، على أن تعمل في نفس الوقت على إنشاء روابط بين أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات والناتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.5 ويرمي قطاع تقييس الاتصالات إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.5 **الهدف 1:** وضع ونشر المعايير العالمية المطلوبة وذلك في الوقت المناسب؛

2.2.5 **الهدف 2:** تحديد المجالات المناسبة لبدء مشاريع تقييس في قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الأعمال الجارية في الهيئات الأخرى لوضع المعايير والتعاون معها حسب الاقتضاء للعمل، ضمن أمور أخرى، على تقليل الازدواجية، وتلافي عدم التطابق والتأكد من أن العمل الذي يجري في قطاع تقييس الاتصالات يؤدي إلى قيمة مضافة؛

3.2.5 **الهدف 3:** توفير منتدى يتمتع بأكبر قدر من الكفاءة والجاذبية والفعالية لوضع معايير دولية تتواءم جيداً مع البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك مع تنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يتمشى مع ولاية الاتحاد واحتياجات الأعضاء ومصالحهم؛

4.2.5 **الهدف 4:** الترويج لقيمة قطاع تقييس الاتصالات من أجل جذب مزيد من الأعضاء، مع مراعاة أن الأعضاء وغير الأعضاء لهم الخيار فيما يتعلق بتخصيص مواردهم لقطاع تقييس الاتصالات وغيره من الأجهزة الأخرى المعنية بوضع المعايير؛

5.2.5 **الهدف 5:** الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وغيرهم عن طريق نشر المعلومات والمعارف من خلال إصدار وتوزيع المنشورات المناسبة (مثل الأدلة)، بالتنسيق والتعاون مع المكاتب الأخرى والأمانة العامة، حسب مقتضى الحال؛

6.2.5 **الهدف 6:** التعاون والعمل مع القطاعات الأخرى في الاتحاد، ومع أجهزة التقييس والكيانات ذات الصلة؛

7.2.5 **الهدف 7:** تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالتقييس، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات والتطبيقات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية، (ب) توفير التدريب في مجال بناء القدرات وإعداد مواد التدريب اللازمة.

3.5 وتماشياً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع تقييس الاتصالات المبينة في الجدول 1.5 أدناه. وقد تم تحديد النواتج الستة ذات الأولوية العليا لقطاع تقييس الاتصالات كما يلي (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.5 أدناه أسبقية معينة): الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وورش العمل ومنشورات قطاع تقييس الاتصالات والترويج.

الجدول 1.5

أهداف قطاع تقييس الاتصالات ونواتجه

الهدف 7 تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء وخصوصا البلدان النامية	الهدف 6 التعاون والعمل مع القطاعات والكيانات الأخرى	الهدف 5 نشر المعلومات والمعارف	الهدف 4 الترويج لقيمة قطاع تقييس الاتصالات من أجل جذب مزيد من الأعضاء	الهدف 3 توفير منتدى للتقييس يتمتع بأكبر قدر من الجاذبية ويبيح احتياجات الأعضاء	الهدف 2 تحديد المجالات المناسبة لمشاريع التقييس في المستقبل	الهدف 1 وضع ونشر المعايير العالمية في الوقت المناسب	
X				X	X	X	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
X		X	X		X		المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
	X		X	X	X	X	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
X	X	X	X		X	X	لجان الدراسات
X	X	X	X		X	X	ورش العمل
X		X	X	X		X	منشورات قطاع تقييس الاتصالات
X		X	X		X		الترويج
		X					كتيبات التشغيل التي يصدرها الاتحاد
	X	X		X			نشر قواعد البيانات
		X					تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية
		X					تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار متميزة/الأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف
X	X	X	X				المساعدات العامة والتعاون من جانب القطاع

6 قطاع تنمية الاتصالات

1.6 رسالة قطاع تنمية الاتصالات هي أن يكون أداة بارزة لترويج وتحفيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يكون بمثابة جسر بين الشركاء المعنيين المشتغلين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل دعم حصول البلدان، خصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بشكل عادل ومستدام على خدمات مبتكرة وبأسعار معقولة، وتسخير إمكانات الأعداد الكبيرة من سكان العالم التي تعيش في مناطق تعاني من نقص الخدمات من أجل تيسير دخولها مجتمع المعلومات، والعمل في الوقت نفسه على تطوير التآزر بين النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

2.6 ويرمي قطاع تنمية الاتصالات إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.6 **الهدف 1:** تنظيم ودعم التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين هذا القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة النواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.2.6 **الهدف 2:** تهيئة بيئة تعزز تنمية شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في مجالات رسم السياسة والمسائل القانونية والتنظيمية، مع مراعاة سرعة التغير في بيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.2.6 **الهدف 3:** دعم تحديد المشاريع ذات الصلة وتعزيز الاستثمار فيها من جانب الأعمال التجارية المتصلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورعاية قيام الشراكات بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء.

4.2.6 **الهدف 4:** تلبية احتياجات أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وغيرهم عن طريق توفير ونشر المعلومات (مثل التقارير والكتيبات) والمعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وذلك بالتنسيق والتعاون مع مكاتب الاتحاد الأخرى والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

5.2.6 الهدف 5: توفير الدعم لتنفيذ المبادرات والمشاريع المطلوبة العالمية والإقليمية وغيرها، بما فيها ما يتصل بالمناطق التي تعاني من نقص الخدمات ومجتمعات السكان الأصليين والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان الخارجة من الصراعات والبلدان والأراضي الخاضعة للاحتلال والمناطق ذات الاحتياجات الخاصة وكذلك الظروف التي تشكل تهديدات خطيرة للبيئة مثل الكوارث الطبيعية مما يعمل على نشر وتشغيل شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم النفاذ إليها واستعمالها بطريقة آمنة ومستدامة وبتكلفة معقولة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

6.2.6 الهدف 6: مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، في بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية، من خلال تنمية الموارد البشرية ونشر المعلومات ذات الصلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7.2.6 الهدف 7: الاضطلاع بدراسات اقتصادية ومالية وتقنية تتناول مسائل تتصل بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حدود دائرة اختصاص كل من لجان الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات وتعميم النتائج، حسب الاقتضاء، وضمان التنسيق والتعاون الوثيقين بين مختلف أجهزة الاتحاد.

3.6 تماشياً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع الاتصالات الراديوية المبينة في الجدول 1.6 أدناه وقد تم تحديد النواتج الأربعة ذات الأولوية العليا بالنسبة لقطاع تنمية الاتصالات كما يلي (بحسب ترتيب أولويتها): التعاون الدولي (المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)، ولجان الدراسات والبرامج والمساعدات المقدمة للأعضاء، والمبادرات العالمية والإقليمية.

الجدول 1.6

أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه

الهدف 7 إجراء دراسات على المسائل المتصلة بتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر النتائج	الهدف 6 مساعدة البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً في بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية	الهدف 5 دعم المشاريع التي تيسر نشر الخدمات والشبكات من أجل تعزيز النفاذ الآمن والمستدام بتكلفة معقولة	الهدف 4 الاستجابة لاحتياجات الأعضاء من خلال نشر المعلومات والمعارف	الهدف 3 تحديد المشاريع المناسبة لتشجيع الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - تعزيز وتشجيع الاستثمار من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص	الهدف 2 تشجيع توفير بيئة لتعزيز تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في مجالات رسم السياسات والمسائل القانونية والتنظيمية	الهدف 1 تنظيم ودعم التعاون بين أعضائه في ضوء نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	
	X	X	X		X	X	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات
X	X	X	X		X	X	لجان الدراسات
X	X	X	X	X	X	X	البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً
	X	X	X	X		X	المبادرات العالمية والإقليمية
			X			X	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
	X		X	X	X	X	المنتدى العالمي للهيئات التنظيمية والإصلاحات التنظيمية
X	X	X	X	X		X	تنمية البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكاتها
X	X	X	X	X	X	X	الاستراتيجيات والخدمات والتطبيقات الإلكترونية
X	X	X	X	X	X	X	الجوانب الاقتصادية والمالية
	X		X			X	بناء القدرات البشرية
	X		X			X	الإحصاءات والمعلومات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
			X	X		X	الشراكات والترويج
	X	X	X	X		X	المساعدة إلى الأعضاء

الجزء الثالث - الأهداف والنواتج المشتركة بين القطاعات في الأمانة العامة

1.7 تتمثل رسالة الأمانة العامة للاتحاد طبقاً للمادة 11 من الدستور والمادة 5 من الاتفاقية في تقديم خدمات في حينها تتسم بالدقة والكفاءة إلى أعضاء الاتحاد، وخدمة وتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد في قيامها بالأنشطة المشتركة بين القطاعات، وكذلك دعم أنشطة القطاعات.

2.7 وتعمل الأمانة العامة على تحقيق خمسة أهداف رئيسية مشتركة بين القطاعات (واردة دون ترتيب معين):

1.2.7 **الهدف 1:** تزويد الأعضاء ومؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس ومؤتمرات وجمعيات القطاعات، ولجان الدراسات/فرق العمل، بالبنى التحتية الحديثة الضرورية لتكنولوجيا المعلومات وبغيرها من الخدمات الأخرى اللازمة للعمل وكذلك بمعلومات دقيقة وواضحة وشفافة، في حينها، عن ميزانية الاتحاد وبرامجه وأنشطته والآثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك التطبيق الدقيق لمبادئ استرداد التكاليف وتحديد مصادر جديدة للتمويل، وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والوثائق والمنشورات حسب الاقتضاء.

2.2.7 **الهدف 2:** التحسين المطرد لكفاءة تشغيل وإدارة الاتحاد، بأن تقترح على المجلس ميزانية سليمة ومتوازنة، مع ضمان المساءلة المالية، بما في ذلك تنفيذ نهج الميزنة القائمة على أساس النتائج مع آليات مناسبة للتغذية العكسية بالبيانات، وإدارة المؤتمرات والاجتماعات بكفاءة وفعالية، وتقديم خدمات المعلومات بطريقة تتسم بالكفاءة في التكاليف، وتعزيز الأمن، والحفاظ على البنية التحتية والمرافق، والإدارة الفعالة للموارد البشرية، وإسناد الأعمال بعقود خارجية حسب الاقتضاء.

3.2.7 **الهدف 3:** تسهيل التنسيق الداخلي للأنشطة بين القطاعات الثلاثة في علاقاتها الخارجية، وتيسير الاتصالات في داخل المنظمة والتنسيق لتفادي التداخل بين برامج العمل أو عندما تكون هذه البرامج متصلة ببعضها البعض، وذلك لمساعدة الأعضاء في ضمان الاستفادة من التكامل التام للخبرات المتاحة في داخل الاتحاد.

4.2.7 **الهدف 4:** زيادة تعزيز التعاون الدولي، ووضع آليات مبتكرة لهذا التعاون حيثما يتفق الأعضاء على ذلك، والقيام بدور الوديع للمعاهدات والاتفاقات الدولية بما يتماشى مع أهداف مقاصد الاتحاد عموماً.

5.2.7 **الهدف 5:** تحسين تبادل المعلومات بين الأعضاء والترويج لأنشطة الاتحاد عملاً على زيادة العضوية وتشجيع استخدام منتجات وخدمات الاتحاد وإبراز صورة الاتحاد إجمالاً في عالم صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي المجتمع الدولي ككل.

3.7 وتماشياً مع نهج الميزنة على أساس النتائج ترتبط هذه الأهداف بالنواتج المشتركة بين القطاعات في الاتحاد المبيّنة في الجدول 1.7 أدناه. وقد تم تحديد النواتج الأربعة ذات الأولوية العليا المشتركة بين القطاعات (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.7 أدناه أسبقية معينة) وهي: مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد والمجلس وأفرقة العمل التابعة له والميزانية ومعدات الاتصال والإدارة المؤسسية الرشيدة والاتصالات، وكذلك تنفيذ النواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجدول 1.7

الأهداف والنواتج المشتركة بين القطاعات

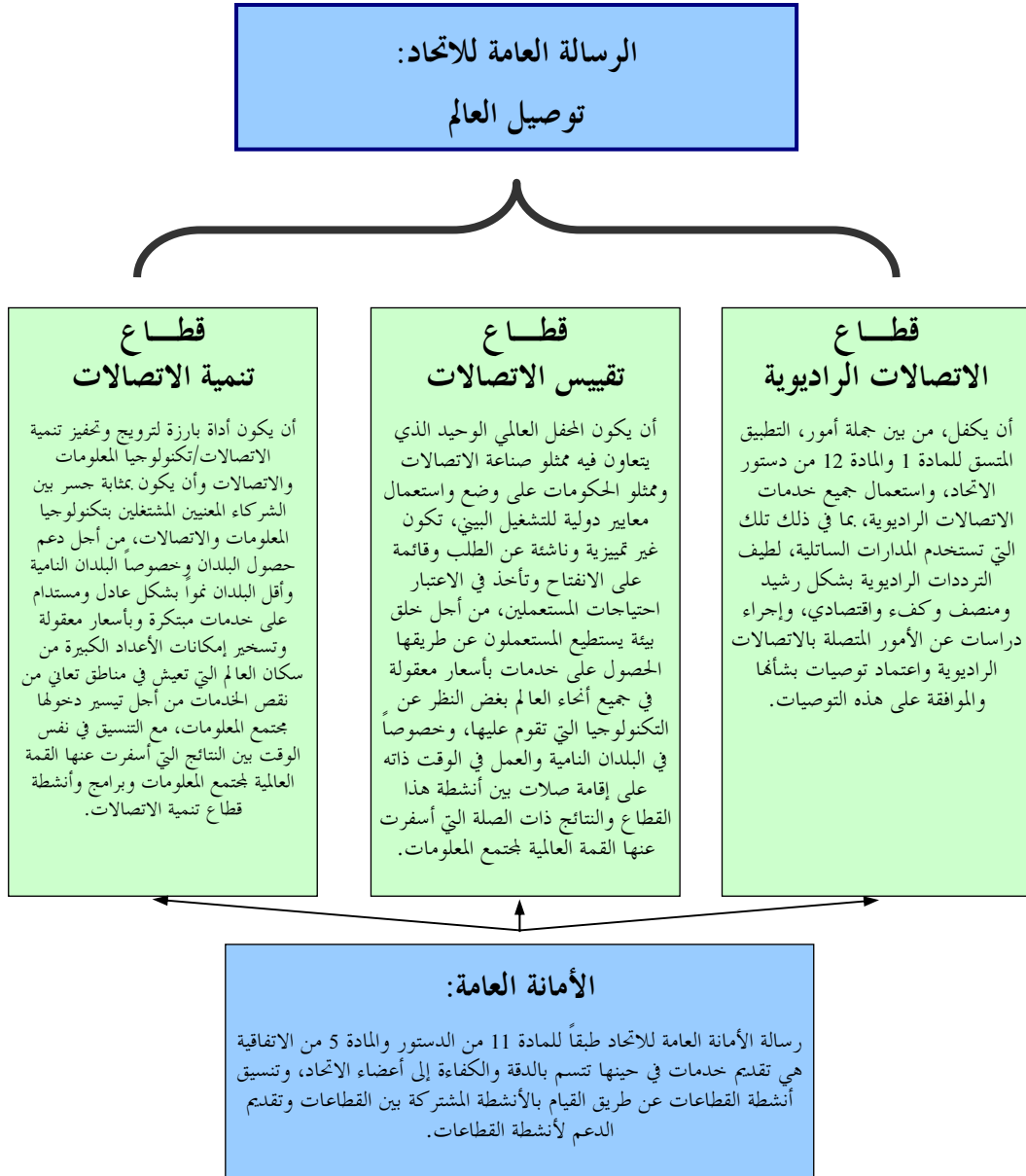
الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	
تبادل المعلومات والترويج للاتحاد	التعاون الدولي والاتفاقات الدولية	تنسيق الأنشطة بين القطاعات	الإدارة الفعالة للاتحاد	تقديم معلومات للأعضاء عن الأنشطة والوضع المالي	
	x	x	x	x	مؤتمر المندوبين المفوضين
		x	x	x	المجلس وأفرقة العمل
x		x	x	x	الميزانية، ومعدات الاتصال والإدارة المؤسسية الرشيدة والاتصالات
x	x	x	x	x	نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
x	x	x			معارض تليكوم الاتحاد
	x	x			المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
	x	x			المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية
x	x	x	x	x	التنسيق بين القطاعات

الجزء الرابع - ربط الأهداف القطاعية والأهداف المشتركة بين القطاعات بالأهداف العامة للاتحاد

1.8 الرسالة العامة التي ينهض بها الاتحاد هي توصيل العالم عن طريق إتاحة المنافع المترتبة على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لجميع سكانه. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، كُلفت القطاعات الثلاثة في الاتحاد بالعمل على ضمان الاستعمال الكفء لطيف الترددات الراديوية، عن طريق وضع معايير غير تمييزية تستند إلى الانفتاح، مع تشجيع النفاذ المنصف والمستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. وتحظى القطاعات بالدعم في أداء رسالتها من خلال عمل المكتب المعني وأنشطة الأمانة العامة. والعلاقة بين رسالة الاتحاد ورسالة كل من القطاعات التي يتكون منها مبينة في الشكل 1.8 الوارد أدناه.

الشكل 1.8

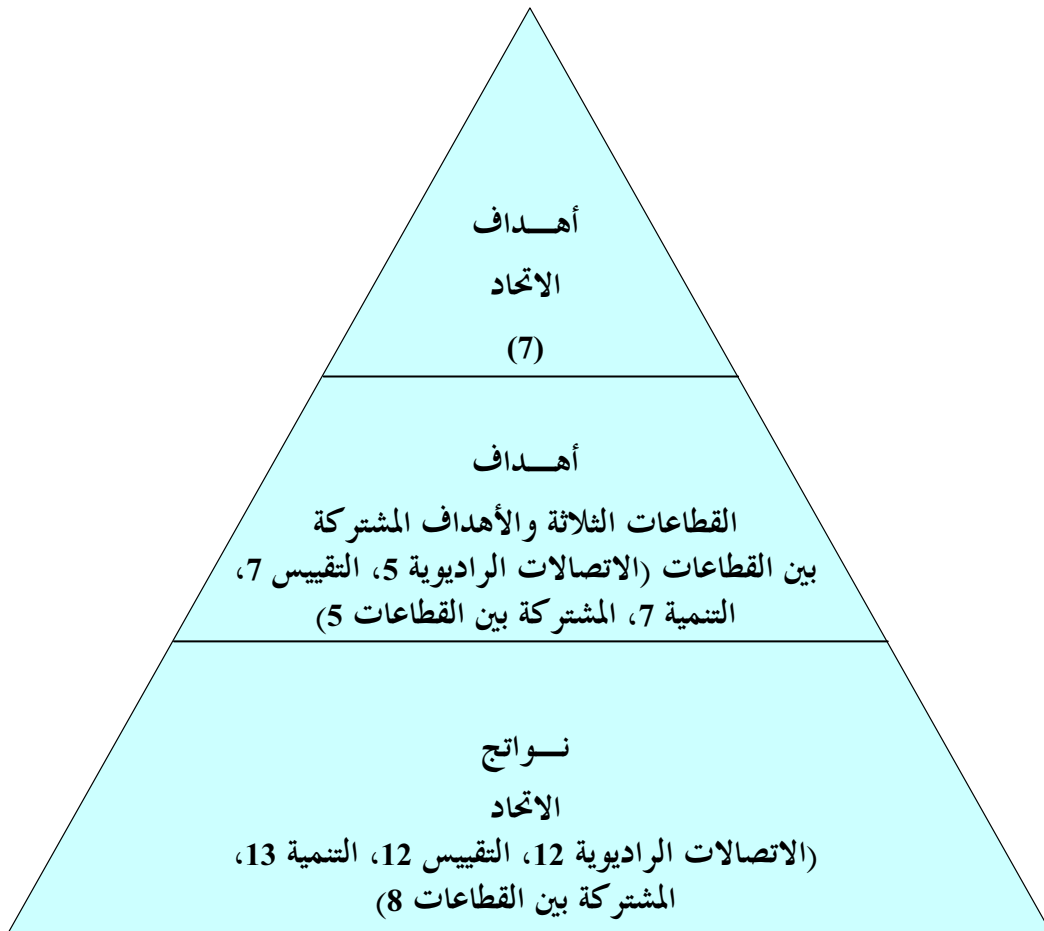
نظرة عامة على رسالة الاتحاد والقطاعات التي يتكون منها



2.8 يبلغ مجموع نواتج الاتحاد 45 ناتجاً، كما هو مبين في نهج الميزنة على أساس النتائج، وهو النهج الذي تم اعتماده. وهذه النواتج تتسق تماماً مع أهداف كل قطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، التي تعمل بدورها على تحقيق الأهداف العامة للاتحاد، كما هو مبين في الشكل 2.8 والجدول 1.8 الواردين أدناه.

الشكل 2.8

أهداف الاتحاد ومقاصده ونواتجه



الجدول 1.8
مطابقة الأهداف المحددة مع الأهداف العامة للاتحاد

الهدف 7 الترويج لقيام بيئة تمكينية	الهدف 6 نشر المعلومات والمعارف	الهدف 5 مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية	الهدف 4 تطوير أدوات لحماية الشبكات	الهدف 3 توسيع عضوية الاتحاد	الهدف 2 المساعدة في سد الفجوة الرقمية وتشجيع التوصيلية العالمية "في إطار القمة العالمية للتجمع المعلومات مثلاً"	الهدف 1 الحفاظ على علاقات التعاون الدولي وتوسيع نطاقها	
							قطاع الاتصالات الراديوية
				x		x	الهدف 1
			x		x	x	الهدف 2
x			x		x		الهدف 3
	x						الهدف 4
				x	x		الهدف 5
							قطاع تقييس الاتصالات
	x		x		x	x	الهدف 1
			x	x	x	x	الهدف 2
x	x	x		x	x	x	الهدف 3
x	x			x	x		الهدف 4
x	x	x			x		الهدف 5
				x	x	x	الهدف 6
x	x				x	x	الهدف 7
							قطاع تنمية الاتصالات
				x	x	x	الهدف 1
x					x		الهدف 2
x		x		x	x		الهدف 3
x			x		x	x	الهدف 4
	x				x		الهدف 5
	x				x		الهدف 6
x	x				x		الهدف 7

الجدول 1.8

مطابقة الأهداف المحددة مع الأهداف العامة للاتحاد (تابع)

الهدف 7 الترويج لقيام بيئة تمكينية	الهدف 6 نشر المعلومات والمعارف	الهدف 5 مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية	الهدف 4 تطوير أدوات لحماية الشبكات	الهدف 3 توسيع عضوية الاتحاد	الهدف 2 المساعدة في سد الفجوة الرقمية وتشجيع التوصيلية العالمية "في إطار القمة العالمية لجتمعة المعلومات مثلاً"	الهدف 1 الحفاظ على علاقات التعاون الدولي وتوسيع نطاقها	
							الأنشطة المشتركة بين القطاعات
		X		X		X	الهدف 1
	X	X				X	الهدف 2
X	X	X	X		X	X	الهدف 3
X				X		X	الهدف 4
	X	X		X	X		الهدف 5

الملحق 2 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تعريف المصطلحات المستخدمة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الغايات

هي الأهداف العليا التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها من خلال أهداف كل من القطاعات والأمانة العامة للاتحاد التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق تلك الأهداف العليا. ويقصد بها أهداف الاتحاد ككل.

الرسالة

تصف الوظائف العامة لكل من القطاعات والأمانة العامة للاتحاد كما هي واردة في دستور الاتحاد واتفاقيته.

الأهداف

هي الأهداف المحددة لكل من القطاعات وللأمانة العامة، وهي تصف النتائج المراد تحقيقها في فترة زمنية معينة.

النواتج

هي النواتج النهائية للخدمات التي يقدمها الاتحاد (مثل نواتج أي من البرامج). وهي تناظر النواتج المحددة في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2006-2007. ويمكن أن تكون النواتج خاصة بقطاع معين أو نواتج وخدمات مشتركة بين القطاعات على مستوى الاتحاد. والنواتج هي المستهدفة بالتكلفة ويمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف، المستخدم حالياً في الاتحاد.

مؤشرات الأداء الرئيسية

هي المعايير أو المقاييس المستخدمة لقياس مدى تحقيق النواتج، التي تؤدي بدورها إلى تحقيق مختلف الأهداف المحددة في عملية التخطيط الاستراتيجي. وقد تكون هذه المؤشرات نوعية أو كمية أو كليهما. والمقصود بها، في جملة أمور، وضع معيار لقياس وبيان التقدم المحرز نحو إنتاج النواتج وتحقيق الأهداف.

القرار 72 (المراجع في أنطاليا، 2006)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998) التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007 تشمل من بين عدة أولويات التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره أداة من أدوات الإدارة تساعد في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، وتحسين ربطه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية فترة أربع سنوات؛

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق جملة أمور من بينها:

- مراقبة التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛
- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- ج) أن تطبيق التخطيط التشغيلي وربطه بالتخطيط الاستراتيجي والمالي ربطاً فعالاً قد يؤدي إلى تغييرات في اللوائح المالية قد تكون ضرورية من أجل صياغة العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛
- د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس من إجراء الفحص الكافي للتقدم في مجال التنسيق بين الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتعيين تدابير وعناصر محددة، ينبغي اعتبارها إرشادية وليست حصرية، وإدراج هذه العناصر في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتيح للمجلس استعراض تنفيذها؛
- 2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم مقترحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في البندين ج) ود) من الفقرة "وإذ يدرك" أعلاه؛
- 3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً؛
- 4 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المأخوذة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة، وذلك للسماح بإجراء تقدير معقول للآثار المالية المترتبة على المقررات التي ستعدها، أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد،

يكلف المجلس

- 1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛
- 3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

القرار 75 (مينيابوليس، 1998)

نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته
والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن صكوك الاتحاد تتكون من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد صكاً جديداً يحتوي على النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بكل من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية مفتوح كي تصدق عليه الدول الأعضاء في الاتحاد أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن كل مراجعة للوائح الراديو تنشر في وثيقة مرجعية تحتوي على النسخة المستكملة للوائح الراديو والقرارات والتوصيات التي تعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أنه على الرغم من أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتمتعان بصفة الديمومة، فقد أدخل كل من مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والمؤتمر الحالي تعديلات عليهما؛

ج) أن المؤتمر الحالي اعتمد المقرر 3 المتعلق بمعالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين،

يقرر تكليف الأمين العام

بنشر وثيقة مرجعية تحتوي على:

- الدستور والاتفاقية بعد إدخال التعديلات التي أجرتها مؤتمرات المندوبين المفوضين عليهما مع الإشارة، بالنسبة إلى الأحكام المعدلة، إلى المؤتمر الذي اعتمد هذه التعديلات؛
- النص الكامل لكل المقررات والقرارات والتوصيات سارية المفعول؛
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات الملغاة بما في ذلك السنة التي تقرر فيها هذا الإلغاء؛
- النص الكامل للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

القرار 77 (المراجع في أنطاليا، 2006)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2008-2011)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP-06/22 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره

الأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

وإذ يلاحظ

أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة قد تحدد في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر 2007 في جنيف، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل في الفترة من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007 في جنيف،

يقرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات والمنتديات المقبلة للأعوام 2008-2011 على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA): فيما بين مايو ونوفمبر 2008؛

2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF): الربع الأول من 2009؛

- 3.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC): مارس 2010؛
- 4.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-10): أكتوبر/نوفمبر 2010؛
- 5.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC): فبراير/مارس 2011؛
- 2 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد، وأن يُنظر حسب الاقتضاء في جداول أعمال الجمعيات بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛
- 3 '1' أنه لا ينبغي تغيير التواريخ والفترات المحددة في الفقرة و/أو يلاحظ بالنسبة لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، والذي تم وضع جدول أعمالهما،
- '2' أن تنعقد المؤتمرات والجمعيات والمنتدى المشار إليها في يقرر 1 في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس الموعد والمكان بالضبط، في حالة عدم وجود قرار بشأنهما، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها.

القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 2001 قد عدل جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ووافق عليه؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التكنولوجي وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إدارات عديدة قدمت مقترحات إقليمية مشتركة لأغراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق كفاءة سير أعمال المؤتمر؛

ب) أن الأفرقة غير الرسمية وحلقات الاتصال عموماً بين المناطق، لعبت دوراً هاماً في تيسير أعمال هذين المؤتمرين؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في قراره 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) شجع على التعاون الرسمي وغير الرسمي من أجل حل الخلافات،

وإذ يلاحظ

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي اعتمد كثيراً من توصيات فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد التي تهدف إلى زيادة فعالية الاتحاد في بيئة سريعة التطور؛

ب) أنه وفقاً للرقمين 118 و126 من اتفاقية الاتحاد، يركز الإطار العام لدورة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين، وبذلك يمكن في إطارها التخطيط لإدراج بنود تتطلب فترات طويلة من الدراسة في جدول أعمال مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البنود التي يمكن دراستها في فترة من سنتين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول في الدورة؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تتضمن استراتيجية ترمي إلى زيادة فعالية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

د) أن الرقم 126 من الاتفاقية يتطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يضع تقديراته لآثار المالية لجدول أعماله المقترح،

يقرر

1 أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن يقوم كل مؤتمر باقتراح جدول أعمال المؤتمر التالي وجدول أعمال مؤقت للمؤتمر الذي يليه؛

2 دعم تنسيق المقترحات المشتركة على المستوى الإقليمي، كما جاء في القرار 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) قبل تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو البنود الجديدة؛

4 أن تدرج الإدارات، ما أمكن ذلك، عند اقتراح بنود محددة لجدول أعمال أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إشارة إلى آثار البند المقترح على الموارد والتمويل (الدراسات التحضيرية وآثار تنفيذ القرارات)؛ ويمكن أن تطلب هذه الإدارات، في هذه الحالة، مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك

1. بمشاورة الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن سبل تقديم المساعدة لها دعماً لأعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

2. بأن يقدم المساعدة للدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، على أساس هذه المشاورات وبالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال تنظيم دورات إعلامية واجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في المناطق المعنية وفي أمكنة انعقاد المؤتمرات؛

3. بأن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن تطبيق الفقرة 2 من "يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك" من هذا القرار،

يكلّف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في الجهود المبذولة في هذه المسألة.

القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أن نطاق تطبيق هذا القرار قد اتسع ليتجاوز الأهداف التي كان يقصدها القرار؛

و) أنه لا توجد معايير لطريقة تطبيق هذا القرار بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى الأهداف المذكورة فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 49 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

ب) القرار 80 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) والمتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض وتحيين إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

1' العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

2' الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

3' العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يحدد نطاق تطبيق هذا القرار وكذلك المعايير التي ينبغي استخدامها لتنفيذه.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002)

القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002)

رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 88 (مينيابوليس، 1998) الذي يتناول رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، ويطلب من المجلس في دورته 1999 أن يعتمد طريقة حساب التكاليف وجدول التكاليف؛

ب) أن المجلس قد اعتمد في مقرره 482 الذي اتخذته في دورته لعام 1999 منهجية حساب الرسوم وجدول الرسوم على أساس عنصرين من الرسوم: رسم ثابت ورسم متغير (يتوقف على عدد الصفحات المنشورة) على أن تسدد هذه المدفوعات بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) تطرق إلى مسألة نتائج عدم دفع هذه الرسوم باعتماده أحكاماً في لوائح الراديو، واعتماده القرار 83 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) الذي يوصي هذا المؤتمر بالنظر في مدى وفاء الأحكام التي حددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2000 بمتطلبات القرار 88 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والنظر في موعد سريان مفعول هذه الأحكام؛

د) أن المجلس عدل مقرره 482 في دورته لعام 2001 لكي ينص على إرسال فواتير المطالبة بعنصر الرسم الثابت عن البطاقات المبلغة بعد 1 يناير 2002 عند استلام بطاقة التبليغ؛

هـ) أن المجلس في دورته لعام 2002، أنشأ بموجب مقرره 510، فريقاً مخصصاً للنظر في أسس جديدة لتحصيل الرسوم لا تعتمد على عدد الصفحات، وكذلك في الآثار العملية التي تنتج عن تطبيق بيان العناصر التي تعزى إليها تكاليف أنشطة معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أجل تطبيق استرداد التكاليف بالكامل،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (أن أي تأخير في تطبيق استرداد التكاليف الخاصة بالتبليغ عن الشبكات الساتلية، قد يؤدي إلى تأخير كبير في معالجة بطاقات التبليغ في مكتب الاتصالات الراديوية وقد تنجم عنه آثار مالية؛

ب (أن أي قرار في هذا الشأن يجب أن يكفل حماية الحقوق المكتسبة للدول الأعضاء في تطبيق الإجراءات ذات الصلة من لوائح الراديو،

وإذ يعترف

أ (بأن الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2000 والمشار إليها في الفقرة ج) تحت إذ يضع في اعتباره أعلاه قررت ربط الحقوق المكتسبة للدول الأعضاء في تطبيق إجراءات أحكام لوائح الراديو بعد 7 نوفمبر 1998 بدفع رسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وأن هذا الربط يستوفي المتطلبات المشار إليها في الفقرة ب) تحت وإذ يضع في اعتباره كذلك أعلاه؛

ب (أن المقررات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2000 تستوفي مقاصد التكلفة الموجّه لهذا المؤتمر العالمي في الفقرة يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 من القرار 88 (مينيابوليس، 1998) لهذا المؤتمر بشأن الآثار المترتبة على عدم الدفع،

يقرر

1 تطبيق استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ العامة المتعلقة باسترداد التكاليف، المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 أن تخضع لتطبيق استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً لمقرر المجلس 482 بصيغته المعدلة، المستخدمة في نشر الأقسام الخاصة في النشرة الدولية لمعلومات الترددات لخدمات الاتصالات الفضائية، الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالنشر المسبق وطلبات التنسيق أو الموافقة المتعلقة بها (المادتان 11 و 14 السابقتان بالإضافة إلى القرار 33 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997) والقرار 46 السابق (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997)، أو المادة 9 من لوائح الراديو)، وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية الواردة في التذييلات 30/S30 و 30A/S30A و 30B/S30B للوائح الراديو، التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية بعد 7 نوفمبر 1998؛

3 أن يكون تاريخ سريان مفعول أحكام لوائح الراديو المشار إليها في إذ يضع في اعتباره (ج) هو 1 أغسطس 2003،

يكلف المجلس في دورته الاستثنائية المنعقدة أثناء هذا المؤتمر

بإنشاء فريق مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتكليفه بتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 2003 بشأن:

1' تعديل المقرر 482 تنفيذاً لحكم الفقرتين يقرر 1 و2 أعلاه؛

2' التوسع في تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية اعتباراً من تاريخ يحده المجلس وغير المشمولة بالفقرة يقرر (2) أعلاه، لتشمل ما يمكن تعيينه وتدقيقه من التكاليف المتكبدة بصورة مباشرة في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

3' توضيح معنى "التكاليف الفعلية" المشار إليها في الفقرة 4 '1' تحت يقرر في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف المجلس أيضاً في دورته لعام 2003

بأن ينظر في أي تعديل آخر للمقرر 482 آخذاً في اعتباره توصيات الفريق،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرسل رسالة تذكير قبل الموعد المنصوص عليه في الفقرة يقرر 3 أعلاه بستين يوماً،

يوحي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2003

بتنفيذ أحكام الفقرة يقرر 3 أعلاه،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار وعن سير تطبيق استرداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002)

القرار 89 (مينيابوليس، 1998)

مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عدد المشتركين في خدمة التلكس الدولية في انخفاض مستمر بسبب ظهور وسائل أكثر ملاءمة بفضل التقدم التكنولوجي، مثل الإنترنت والفاكس وخدمات "SWIFT"؛

ب) أن التقرير عن تنمية الاتصالات في العالم الذي نشره الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1998 يبين أن عدد المشتركين في خدمة التلكس في العالم قد انخفض بحوالي 15% (معدل سنوي مركب) بين عامي 1990 و1996،

وإذ يلاحظ

أ) أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تراجع استخدام خدمة التلكس الدولية التي كانت سابقاً خدمة إرسال النصوص الوحيدة المتوفرة في العالم؛

ب) أن المواعيد المحددة لوقف خدمة التلكس الدولية قد تختلف حسب البلدان،

يقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإجراء مسح، وتحديثه بشكل منتظم، عن تراجع استخدام خدمة التلكس الدولية وتقدير متى ستصبح الاستعاضة عن هذه الخدمة بوسائل جديدة للاتصالات ممكنة؛

2 بإجراء دراسة بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات عن التدابير التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية على الانتقال بسرعة من خدمة التلكس الدولية إلى وسائل أخرى حديثة للاتصالات؛

- 3 بدراسة التدابير العملية كذلك، مثل التدابير التي تعمل على تشجيع إمكانيات التشغيل بين شبكات التلكس والشبكات القائمة على نظام "IP"، التي قد تكون مفيدة بشكل خاص للبلدان المجهزة بشبكات تلكس واسعة، إلى جانب دراسة تطبيق تقنيات أخرى ذات عرض نطاق ضيق لإرسال البيانات؛
- 4 بتقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 91 (المراجع في أنطاليا، 2006)

استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين، بموجب قراره رقم 39 (كيوتو، 1994)، وافق على دراسة الخيارات التي تسمح بتعزيز الأسس المالية للاتحاد، لا سيما تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكثر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تُطلب هذه الخدمات على أساس استنسابي أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

ب) أن قرار المجلس 1210 كلف الأمين العام بوضع عملية لحاسبة التكاليف تجعل من الممكن تعيين وتدقيق تكلفة كل مشروع أو نشاط من مشاريع وأنشطة الاتحاد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لوضع ميزانية دقيقة تقوم على أساس الأنشطة ولتنفيذ استرداد التكاليف؛

ج) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بتقاسم النفقات المترتبة على الالتزامات المالية تقاسماً منصفاً ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي تركز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

د) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة اضطلعت بعض الدول الأعضاء طواعية في إطاره بدفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم الميزنة على أساس التكاليف قد وُضِعَ ونُفِّذَ فيما يتعلق بميزانية الاتحاد للفترة 2006 - 2007، وفقاً للقرار 1216 الصادر عن المجلس؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بغية الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية، باعتماد القرار 72 (مينيابوليس، 1998) الذي عدّله لاحقاً مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وهذا المؤتمر؛

ج) أن المجلس اعتمد المقرر 535 بشأن منهجية لتوزيع التكاليف تكفل الدقة في عملية حساب التكاليف وفي توزيع التكاليف على النواتج من خلال تصميم وتنفيذ نظام تتبع الوقت، وتساعد على تحديد التكلفة الإجمالية للأنشطة والنواتج؛

د) الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات السنتين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

أ) أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات مجزأة على كل منتج أو خدمة على حدة، وأنها لا تمثل إلا التكاليف الفعلية لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدراً للدخل أو الأرباح؛

ب) أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تثبيط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في المنتجات والخدمات؛

ج) أن عدم دفع الفواتير المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف يؤثر سلباً على الوضع المالي للاتحاد،

يقرر

1 الموافقة على استعمال استرداد التكاليف على أساس الدفع المسبق، إلى أقصى حد ممكن، كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أنه ينبغي أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف وأن يقوم بتنفيذها، حسب الاقتضاء:

- '1' بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛
 - '2' بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛
 - '3' بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛
- 3 أن يستمر وضع العوامل التالية في الاعتبار عند قيام المجلس بدراسة تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة:
- '1' عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛
 - '2' عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوباً بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛
 - '3' عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس استنسابي؛
- 4 أن يطبق المجلس استرداد التكاليف على نحو:
- '1' يضمن أن التكاليف التي تسترد لا تفوق التكاليف الفعلية لتوفير الخدمات والمنتجات؛
 - '2' يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛
 - '3' يسمح بضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى النفقات الفعلية، طبقاً لمنهجية توزيع التكاليف المشار إليها في البند ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛
 - '4' يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛
 - '5' يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛
 - '6' يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي اتخذته المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين؛

٧' يسمح بتقديم المنتجات والخدمات ذات الصلة، بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بالتشاور مع مديري المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

1 بأن يواصل النظر في مجموعة من المعايير والتوصية بها لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛

2 بأن يقترح بأسرع ما يمكن منتجات وخدمات أخرى يمكن أن تطبق عليها طريقة استرداد التكاليف كلياً أو جزئياً؛

3 بأن يضع إجراءات وآليات لتنفيذ الدفع المسبق مقابل المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوترة، ليقوم المجلس بالنظر فيها؛

4 بأن يعد تقريراً للعرض على المجلس في كل دورة سنوية، بما في ذلك أي تدابير أخرى قد يقتضيها تطبيق استرداد التكاليف،

يكلف المجلس

1 بمواصلة دراسة تقرير الأمين العام ومقترحاته واعتماد معايير جديدة أو تعديلات للمعايير السابقة الخاصة بتطبيق استرداد التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه؛

2 بمواصلة دراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لطريقة استرداد التكاليف؛

3 بمواصلة وضع رسوم ملائمة حسب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛

4. بمواصلة تنفيذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً؛
5. بمواصلة تعزيز الكفاءة في تقديم المنتجات والخدمات الخاضعة لرسوم استرداد التكاليف وفي الدفع مقابلها؛
6. بتأمين إدارة سليمة لأي عجز في الإيرادات، وذلك بإجراء استعراض سنوي للأداء الفعلي للأنشطة الخاضعة لاسترداد التكاليف حتى يتسنى اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب حسب الاقتضاء؛
7. بتحسين التنبؤ بإيرادات استرداد التكاليف عن طريق استخدام إطار الميزنة على أساس النتائج، ونظام تتبع الوقت، ومنهجية توزيع التكاليف؛
8. بمواصلة إدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمان المساءلة والدقة؛
9. بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 93 (مينيابوليس، 1998)

الحسابات الخاصة بالتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

أ) التقرير الذي قدمه المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الحالة المتعلقة بالمبالغ المتوجبة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح الاتحاد؛

ب) القرار 10 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 38 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، والقرار 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وبطء تصفية الحسابات الخاصة بالتأخرات،

وإذ يعتبر

أنه من مصلحة كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

يقرر

1 أن

أ) المساهمات المستحقة على جمهورية موريتانيا الإسلامية عن الفترة الممتدة من 1982 إلى 1991 والبالغة 509458,45 من الفرنكات السويسرية،

ب) ومبلغ 721572,65 من الفرنكات السويسرية من مجموع 801747,40 من الفرنكات السويسرية الذي يمثل المساهمات المستحقة على غرينادا عن الفترة الممتدة من 1982 إلى 1996 وفوائد التأخير،

- ج) والمساهمات المستحقة على نيكاراغوا عن الفترة الممتدة من 1983 إلى 1996 والبالغة 1225814,65 من الفرنكات السويسرية،
- د) والمساهمات المستحقة على جمهورية أذربيجان عن الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998 والبالغة 458998,25 من الفرنكات السويسرية،
- هـ) والمساهمات المستحقة على سيراليون والمبالغ المستحقة عن المنشورات عن الفترة الممتدة من 1976 إلى 1998 والبالغة 928646,30 من الفرنكات السويسرية،
- و) والمساهمات المستحقة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والمبالغ المستحقة عن المنشورات عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1998 والبالغة 1266128,65 من الفرنكات السويسرية،
- ز) والمساهمات المستحقة على كوستاريكا عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1997 والبالغة 547219,90 من الفرنكات السويسرية،

يجب أن تحول إلى حساب خاص بالتأخرات لا تترتب عليه أية فوائد، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 أن تحويل هذه المبالغ إلى حسابات خاصة بالتأخرات لا يحرر الدول الأعضاء المعنية من دفع التأخرات المستحقة عليها؛

3 ألا يحتج بهذا القرار باعتباره سابقة يعول عليها في أي حال من الأحوال،

يحول المجلس

شطب فوائد التأخرات المستحقة على جمهورية موريتانيا الإسلامية البالغة 809352,10 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على نيكاراغوا البالغة 851657,90 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على جمهورية أذربيجان البالغة 70966,80 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على سيراليون البالغة 1121266,15 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على جمهورية الكونغو الديمقراطية البالغة 261621,60 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على كوستاريكا البالغة 150339,70 من الفرنكات السويسرية، شريطة أن تحترم بدقة كل دولة من الدول الأعضاء جدول التسديد الخاص بتسوية المساهمات غير المدفوعة،

يكلف الأمين العام

- 1 بتبليغ السلطات المختصة للدول الأعضاء المعنية بأحكام هذا القرار والقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛
- 2 بتقديم تقرير في كل سنة إلى المجلس عن التقدم الذي تحقّقه تلك الدول الأعضاء في تسديد ديونها وعن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

يكلف المجلس

- 1 باتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن النتائج التي تتحقق تطبيقاً لهذا القرار.

القرار 94 (المراجع في أنطاليا، 2006)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أن مراجع الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنوات الممتدة بين 2002 و 2005 بكل عناية وبكل دقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في متابعة العمل بالترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط حكومة الاتحاد السويسري علماً بهذا القرار.

القرار 96 (مينيابوليس، 1998)

إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالمادة 20 من اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات بتاريخ 22 يوليو 1971، والذي يتعين على الاتحاد بموجبه تأمين ضمان اجتماعي لموظفيه يضاهي الضمان الاجتماعي الساري في البلد المضيف؛

ب) بأن أنظمة الرعاية الصحية السارية في منظمات الأمم المتحدة، لا تغطي تكاليف العلاج طويل الأجل؛

ج) بالاهتمام الذي يوليه لرفاهية موظفي الاتحاد،

د) بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (CCAQ) - (مسائل الموظفين والمسائل الإدارية العامة) ولجنة التنسيق الإدارية (ACC) عن إمكانية وضع نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل بتكاليف معقولة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، قبل الإحالة إلى التقاعد وبعدها، قد يُستثنى بعض الموظفين الدوليين من نظام الضمان الاجتماعي الساري في بلدانهم؛

ب) أن متوسط العمر المتوقع يتزايد بسرعة وأن معظم الأشخاص الذين يصلون إلى سن متقدمة يعانون إلى حد ما من الإعاقة،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 بأن يتشاور مع المسؤولين التنفيذيين في أمانات المنظمات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة بشأن مدى رغبتهم في إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في منظماتهم، يحتوي على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة التنسيق الإدارية؛
- 2 بتجميع وتحضير البيانات اللازمة لاحتمال إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل يشتمل على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنتين المذكورتين، على أن تتضمن البيانات خصوصاً تكاليف هذا التأمين للاتحاد وللموظفين المشتركين فيه؛
- 3 بتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس عن نتائج مداولات لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالاقتراح المذكور أعلاه وأي تقدم آخر فيما يتعلق بهذا القرار.

القرار 98 (مينيابوليس، 1998)

استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية يتعرضون في أوقات كثيرة إلى مخاطر جسيمة أثناء تأدية مهامهم،

وإذ يساوره شديد القلق

لتزايد عدد الحوادث المأساوية التي يصاب فيها موظفو المنظمات الإنسانية العاملون في الميدان بجروح أو يفقدون حياتهم،

وإذ يشير إلى

أ) أحكام الأرقام 9 و17 و191 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على التوالي، على أن الاتحاد يهدف إلى الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الأخرى، وأن الاتحاد يعمل بشكل خاص على اعتماد تدابير تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وأن خدمات الاتصالات الدولية يجب عليها أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ب) اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتي تشير إلى الدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الاتصالات في تسهيل تأمين سلامة الأفراد الذين يقومون بأعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

ج) الاتفاقية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، والتي تبين المبادئ والواجبات التي ينبغي الالتزام بها لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

واقتناعاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها استعمالاً دون عوائق من شأنه أن يعزز بقدر كبير سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان؛

ب) بالقرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالييتا، 1998) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان،

وإذ يرغب

في ضمان التطبيق التام لتقنيات الاتصالات وخدماتها من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية،

يقرر تكليف الأمين العام

بدراسة إمكانية زيادة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 1999،

يكلف المجلس

بدراسة مسألة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان، واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ذلك الاستعمال،

بحث الدول الأعضاء

على اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتمكن موظفو المنظمات الإنسانية من استعمال وسائل الاتصالات اللازمة لسلامتهم وأمنهم استعمالاً دون عوائق ودون انقطاع طبقاً للأنظمة واللوائح الوطنية السارية في الدول المعنية.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار 52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

ج) بالقرارين 6 (كيوتو، 1994) و 32 (كيوتو، 1994) والقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

هـ) بالحكمين 6 و 7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج مرحليتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) (RRC-06)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب وأن تتمتع بالحقوق التي تُمنح للمراقب كما هو معرف في الرقم 1002 من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل تم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛
 - حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات* ومقررات تتعلق بمسائل تم فلسطين والشرق الأوسط؛ ولا تُطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت إلا بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛
 - الحق في المشاركة في المناقشات؛
 - يحق لفلسطين، بدون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تدرج في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل أخرى غير المتعلقة بفلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة أو اجتماع للجنة في إطار المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المذكورة آنفاً بعد آخر دولة عضو مدرجة في قائمة المتحدثين في ذلك الاجتماع؛
 - الحق في الرد،
- 3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة؛
- 4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإئتمانية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب. وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فلن تطبق أحكام الرقمين 28B و28C من الدستور (بقدر ما تتعلق هذه الأحكام باعتماد المسائل والتوصيات ذات الآثار على السياسة العامة والآثار التنظيمية، والمقررات المتعلقة بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني)،

* الممارسة الحالية في الاتحاد في هذا الخصوص باقية.

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة يقرر أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح السلطة الفلسطينية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 100 (مينيابوليس، 1998)

دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات الكبرى التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهمة بالاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال الاتصالات يتحقق بشكل متزايد في إطار مذكرات التفاهم، التي تكون في العادة عبارة عن وثائق غير ملزمة تعبر عن توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن مسألة معينة ويمكن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعرب عن تقديره

لنجاح تطبيق مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS)، المفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى للاتصالات، ولدور الأمين العام بصفته الوديع لتلك المذكرة على النحو الذي وافق عليه المجلس،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام قد تلقى مؤخراً عدة طلبات تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات تفاهم أخرى متعلقة بالاتصالات،

واعتقاداً منه

أن تحديد دور الأمين العام بصفته الوديع لأي مذكرة تفاهم ينبغي أن يتم وفقاً لمعايير وخطوط توجيهية مقررّة، وأن يتماشى مع الممارسات العامة في منظومة الأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يضع المعايير والخطوط التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم، بناء على المبادئ التالية:

أ) أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن يقع ضمن حدود هذه الأهداف؛

ب) أن يتم هذا العمل على أساس استرداد التكاليف؛

ج) أن تحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بصورة مستمرة بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم وألا يستثنى أي منهم من المشاركة في هذه المذكرات؛

د) أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل؛

2 أن يضع آلية لاستعراض الأنشطة التي يؤديها الأمين العام في هذا المجال؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يقرر

أنه يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد، مع مراعاة المعايير والخطوط التوجيهية التي يضعها المجلس.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، يضطلع بوجه خاص بعدة أمور، من بينها تسهيل التقييس الدولي للاتصالات بنوعية خدمة مرضية،

وإذ يُذكر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ممرحتها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والمعنيين بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

ب) بالرقم 196 من الاتفاقية، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما الإنترنت، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح إضافة تطبيقات جديدة لخدمات الاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً: إذ يصبح استعمال البريد الإلكتروني شائعاً، وتشهد المهاتفة باستعمال شبكة الإنترنت تقدماً سريعاً رغم بعض السلبيات من حيث جودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

ج) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل إسطنبول لعام 2002 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب على الإنترنت ونتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) التي أيدت استمرار هذه الدراسات، ودعت القطاع إلى أن يساعد البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة على إقامة شبكات أساسية إقليمية عالية السرعة للإنترنت ونقاط نفاذ وطنية ودون إقليمية وإقليمية للإنترنت؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل بتطور شبكات الجيل التالي، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي؛

ج) أن اتفاقاً عاماً للتعاون يقوم الآن بين قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) التابع لها،

وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي على سبيل المثال:

1' البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛

2' تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

3' نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن دراسات هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

د) أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي لتوفير نوعية الخدمة وأن تحقق في الوقت نفسه، كحد أدنى، جودة الخدمة التي تؤمنها الشبكات التقليدية. بما يتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها،

يحث

أ) قطاع تقييس الاتصالات على مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وبالنسبة للتوصيل البيئي مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي؛

ب) القطاعات الثلاثة على مواصلة النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والانتقال إلى شبكات الجيل التالي،

يقرر

- 1 أن يستفيد الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها؛
- 2 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة الواردة في وثائق نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛
- 3 أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب النمو في الشبكات التقليدية ومع مراعاته، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يشارك الاتحاد حسب الاقتضاء في أي مبادرات دولية متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر؛
- 4 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته التي استمرت منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000)،

يكلف الأمين العام

- 1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على المجلس، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك شبكات الجيل التالي، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى؛

2. بمتابعة تنفيذ أنشطة تعاونية أخرى، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مع مراعاة أي تعليقات، إن وجدت، من الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات، واتخاذ أي تدابير أخرى حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المهمة وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي نتجت عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة
الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت،
بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

ب) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيئي لشبكات الجيل التالي (NGN)، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ج) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعة بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

د) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً جداً في توسيع وتنمية الإنترنت، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

هـ) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

و) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمراحلتيها وبأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها؛

ح) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت ولضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

واذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج بعض المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت وتطور شبكات الجيل التالي؛

ب) أن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) أن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترميز الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

د) أن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛

هـ) الفقرتين 71 و78 أ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت؛

(و) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

(ز) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوّضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

(ح) أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

(أ) أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامّة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

(ب) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتناسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

(ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

(د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يبدأ عملية إجرائية تؤدي إلى التعاونية المعززة لتشمل جميع أصحاب المصلحة، وأن يتحرك بأسرع ما يمكن وأن يستجيب للابتكارات، باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

(هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحتها لجميع الأطراف المهمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

القرار الداعي لعقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات والوارد في المقرر 9 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛
- 2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتفاعل عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في هذه المجالات؛
- 3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس؛
- 4 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛
- 5 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة كل حسب دوره ومسؤولياته؛
- 6 بأن ينظم كخطوة ملموسة، مشاورات بشأن هذه المسائل، مع أعضاء الاتحاد وأصحاب المصالح ذوي الصلة، بغية إعداد وتقديم مقترحات تركز على هذه المشاورات وعلى المساهمات من أعضاء الاتحاد إلى المجلس في دورته لعام 2007، من خلال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 7 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالإسهام في المشاورات المذكورة في الفقرة 6 من "يقرر تكليف الأمين العام" أعلاه؛
- 2 بتقديم المساعدة في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد، وفي حدود الموارد المتاحة حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسة العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد؛
- 3 بالاتصال وبالتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالتواصل والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتصلة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة بواسطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من اللجان بشأن هذه القضايا؛
- 2 أن يواصل القيام بدور المسهل، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالاستعانة بالمساهمات من أعضاء الاتحاد، في التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛
- 3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، معترفاً بأنشطة الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛
- 4 أن يسهل تبادل المعلومات التقنية لمساعدة أعضاء الاتحاد في المشاركة في المشاورات المشار إليها في الفقرة 6 من "يقرر تكليف الأمين العام" أعلاه؛

5 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2006-2010، لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأعضاء القطاعات؛

2 أن يشجع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وتنمية أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في تسهيل الوصول إلى الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المتحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 إلى النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 إلى إعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد؛ مع مراعاة التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

2 بأن يستعرض الأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة حول هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت في عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل على الصعيد العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطويرها وتأثيرها على الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة والإسهام في لجان دراسات الاتحاد الدولي للاتصالات حول المسائل ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، كل في إطار دوره ومسؤولياته.

القرار 107 (مراكش، 2002)

إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات وسط خُطى التقدم المتسارعة في تكنولوجيات الاتصالات، وظهور خدمات جديدة، وتحرير الأسواق العالمية للاتصالات، والاتجاه نحو التخصصية؛

ب) ضرورة استمرار الاتحاد في تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مع الاستجابة على النحو المناسب للتغيرات في بيئة الاتصالات؛

ج) الحاجة الملحة إلى ضمان كفاءة عمليات الاتحاد في نطاق الضغوط الناجمة عن الموارد البشرية والمالية المحدودة،

وإذ يعترف

أ (بأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة والذي قُدم للمجلس في دورة عام 2001 قد تضمن مجموعة من التوصيات لتحسين إدارة الاتحاد وسير أعماله بما في ذلك الحاجة إلى هيكل وشكل أكثر اتساقاً للخطط على أساس تفسير متفق عليه للعناصر المحددة في القرار 72 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية؛

ب) بأن أحكام القرار 72 التي تبين أن الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية للاتحاد ينبغي أن ترسم بوضوح أنشطة الاتحاد وأهداف هذه الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأنه ينبغي تحسين قدرة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقييم التقدم في تحقيق تلك الأهداف، باستخدام مؤشرات الأداء،

وإذ يعترف كذلك

بأن من المناسب، عند تحديد الأهداف والأولويات لكل قطاع من قطاعات الاتحاد وللأمانة العامة، إدراج تدابير ترمي إلى تحقيق الأهداف بالإضافة إلى آليات تسمح بسهولة رصد وتقييم التقدم في تنفيذها، من قبيل الآليات المذكورة في الملحق بهذا القرار التي تحدد كل هدف من أهداف الخطة الاستراتيجية مع التوجهات الاستراتيجية، وخطوط العمل والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف،

وإذ يؤكد

على الحاجة إلى تطبيق نهج متسق وشامل في جميع أنحاء الاتحاد لتسهيل المقارنات بين القطاعات وتحسين الرصد والتقييم،

وإذ يأخذ في الحسبان

أفضل الممارسات والدروس المستفادة في عمليات التخطيط والإدارة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تطبيق مفهوم صياغة الميزانية على أساس النتائج،

يقرر

القيام تدريجياً بتحديد وتحسين العناصر المتصلة بتطبيق إطار التخطيط في الاتحاد وذلك بالتحديد عن طريق تحسين منهجية تحديد أولويات أنشطة الاتحاد وكذلك تطبيق آليات تقييم مثل الطريقة المعروضة في الملحق بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتحديد تلك الآليات، بما فيها الآليات المتصلة بصياغة الميزانية على أساس النتائج، مع مراعاة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وآراء الدول الأعضاء، ونصائح الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتجارب منظمات الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس،

يكلف المجلس

باستعراض تقرير الأمين العام ومديري المكاتب، وبالنظر، آخذاً بعين الاعتبار الواجب الموارد المحدودة للاتحاد، في إنشاء فريق عمل تابع للمجلس ومفتوح لجميع الدول الأعضاء لدراسة الآليات اللازمة لتحسين العملية المتبعة في تحديد أولويات أنشطة الاتحاد، ولتقييم مدى تحقيق الأهداف كجزء من وظائف التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي.

(مراكش، 2002)

الملحق بالقرار 107 (مراكش، 2002)

جدول موجز للتوجهات الاستراتيجية وخطوط العمل والمؤشرات
في الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة 2004-2007

	الهدف
	التوجهات الاستراتيجية
	خطوط العمل

المؤشرات

الأهداف				المؤشر	خط العمل
2007	2006	2005	2004		

القرار 108 (مراكش، 2002)

تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك
مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد قد أعد عدداً من التوصيات بشأن إدارة الاتحاد منها التوصيتان R36 و R37؛

ب) أن المجلس وافق على هذه التوصيات في دورته لعام 2001، وعرضها على هذا المؤتمر؛

ج) أن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، بعد دراستها لشؤون التنظيم والإدارة بالاتحاد في عام 2001، لاحظت، ضمن جملة أمور، بعض أوجه الجمود "على أعلى مستوى من إدارة الاتحاد والتي يبدو أنها أثرت بدرجات متفاوتة في مختلف مستويات التنظيم والإدارة في الأمانة"؛

د) أن مهام ووظائف نائب الأمين العام غير مذكورة حالياً في دستور الاتحاد واتفاقيته؛

هـ) أن من الضروري دعم وتحسين أداء لجنة التنسيق وفعاليتها،

وإذ يذكر

بالأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في دستور الاتحاد واتفاقيته،

وإذ يدرك

أ (أن بعض مقترحات* قدمت إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في دورته الحالية بغية تحسين أداء وفعالية لجنة التنسيق، ومهام نائب الأمين العام، ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين في الاتحاد؛

ب) أن هذه المقترحات لها تأثير على تسيير ووظائف الهيئات الرئاسية بالاتحاد، ومن ثم فإنها جدية بالدراسة المعمقة؛

ج) أن من الأهمية أن يقوم أعضاء لجنة التنسيق بتقديم المعلومات الملائمة والضرورية بغية تيسير حسن سير أعمال لجنة التنسيق،

ويدرك أيضاً

أن من الضروري تطبيق أحكام الرقم 109 من الاتفاقية تطبيقاً دقيقاً،

يقرر أن يكلف المجلس

1 بإنشاء فريق مفتوح لمشاركة الدول الأعضاء أثناء دورته العادية القادمة، على أن تتمثل اختصاصاته فيما يلي:

1' دراسة سير العمل بلجنة التنسيق بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين؛

2' تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن بوجه خاص مشاريع النصوص التي يمكن أن تكون ضرورية في حالة تعديل الدستور أو الاتفاقية، والتي يمكن أن تستعملها الدول الأعضاء لإعداد مقترحاتها بهذا الشأن أثناء المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين،

يكلف الأمين العام

بإبلاغ تقرير هذا الفريق إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في التحضير للمؤتمر القادم للمندوبين المفوضين،

* انظر الوثائق 10 و(Rev.1) 12 و(Rev.1) 18 و43 و101.

يكلّف المجلس كذلك

بأن يتوخى تنفيذ التحسينات التي يراها ضرورية ولا تقتضي تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وأن يشرع في ذلك بأسرع ما يمكن.

(مراكش، 2002)

القرار 110 (مراكش، 2002)

النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارين 15 (كيوتو، 1994) و 39 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقين، على التوالي، بإعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم، وبتعزيز الأسس المالية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) القرار 90 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالنظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد لم يصدر أي توصية محددة بشأن تحديد قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بنسبة 1/5 قيمة وحدة مساهمة الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه على الرغم من زيادة عدد أعضاء القطاعات، يؤدي نظام حرية اختيار فئة المساهمة، إلى أن يتجه بعض أعضاء القطاعات إلى اختيار المستوى الأدنى للمساهمة،

وقد درس

المقترحات والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء هذا المؤتمر في صدد مساهمة أعضاء القطاعات في مالية الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بضرورة الاحتفاظ بأعضاء القطاعات والمنتسبين، والعمل على زيادة عددهم، نظراً لمساهمتهم القيمة في أعمال الاتحاد؛

ب) بالحاجة إلى توسيع القاعدة المالية للاتحاد وضمان وجود توازن عادل بين مساهمة الدول الأعضاء ومساهمة أعضاء القطاعات،

يقرر أن يدعو المجلس

1 إلى القيام، في حدود الموارد الحالية للاتحاد، بإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لدراسة نظام مساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد، على أساس المقترحات* المقدمة أثناء هذا المؤتمر وأي مساهمات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

2 إلى تحديد اختصاصات فريق العمل التي تشمل تقديم الفريق تقريراً نهائياً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005؛

3 إلى تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في هذه الدراسة؛

4 إلى إعداد تقرير وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مشفوعاً بتوصياته،

يكلف الأمين العام

1 أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مقترحات إلى فريق العمل والمشاركة فيه، عملاً بالفقرة 3 من "يقرر" أعلاه؛

2 أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرتين 1 و3 من "يقرر" أعلاه،

* في هذا الصدد يأخذ فريق العمل في الحسبان المقترحات الواردة في الوثائق 20(Add.1)(Rev.1) و52 و61(Rev.1) و101(Add.1).

يكلف مديري المكاتب
بالعمل على تقديم دعم مكاتبهم للدراسة التي ستجري تنفيذاً لهذا القرار.

(مراكش، 2002)

القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وقد نظر في

أ) أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ب) أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

ج) عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة؛

2 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن الفترة المقترحة لذلك من المؤتمر أو الجمعية لا تصادف فترة دينية هامة، على الأقل بالنسبة للأيام الأربعة الأخيرة من هذا المؤتمر أو هذه الجمعية، وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حالة عدم وجود حكومة داعية.

القرار 112 (مراكش، 2002)

الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد نسقت أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر للمندوبين المفوضين؛

ب (أن كثيراً من المقترحات المشتركة قدمتها إلى هذا المؤتمر إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية لمنظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج (أن تجميع الآراء على الصعيد الإقليمي على هذا النحو، مقترناً بفرصة إجراء مناقشات أقاليمية قبل المؤتمر، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المؤتمر؛

د (أن من المرجح أن يتزايد عبء التحضير للمؤتمرات المقبلة؛

هـ (أن تنسيق الأعمال التحضيرية على الصعيد الإقليمي سيؤدي بالتالي إلى فائدة كبرى للدول الأعضاء؛

و (أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل على الصعيد الأقاليمي قبل المؤتمرات المقبلة سيساعد على تحقيق نجاح هذه المؤتمرات؛

ز (أن بعض المنظمات الإقليمية يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية على النحو الوافي والمشاركة فيها؛

ح (أن الحاجة تدعو إلى تنسيق المشاورات الأقاليمية تنسيقاً شاملاً،

وإذ يعترف

أ (بفوائد التنسيق الإقليمي التي تحققت فعلاً في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وللمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)؛

ب) أنه ليست جميع الدول الأعضاء أعضاء في منظمات إقليمية أو دون إقليمية،

وإذ يعترف كذلك

بأن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد أوصى هذا المؤتمر في التوصية R20 باعتماد قرار بشأن أهمية الاجتماعات التشاورية الإقليمية، وبتكليف الأمين العام بتنظيم مثل هذه الاجتماعات،

وإذ يأخذ بالحسبان

الفوائد التي يمكن أن تتحقق لمؤتمر المندوبين المفوضين من حيث الكفاءة نتيجة لزيادة ما تقوم به الدول الأعضاء قبل المؤتمر من أعمال تحضيرية من حيث كمية هذه الأعمال ومستواها،

وإذ يلاحظ

أ (أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية أعربت عن الحاجة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قرر تبعاً لذلك أن يوطد الاتحاد علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن العلاقات بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية أثبتت فائدتها الكبيرة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية لمؤتمرات المندوبين المفوضين المقبلة؛

2 أن يعمد، على أساس هذه المشاورات، ومع التأكد من مشاركة جميع الدول الأعضاء في هذه العملية، إلى مساعدة الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما في البلدان النامية، في مجالات مثل:

- تنظيم الاجتماعات التحضيرية الرسمية وغير الرسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- تنظيم اجتماعات إعلامية؛
- وضع أساليب للتنسيق؛

3 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تطبيق هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 114 (مراكش، 2002)

تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية
فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أن أحكام الرقم 224 من الدستور، وأحكام الرقم 519 من الاتفاقية، تبين المواعيد النهائية لتقديم المقترحات التي تعدها الدول الأعضاء الرامية إلى تعديل الدستور والاتفاقية على التوالي،

وإذ يلاحظ

أ (أن الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين (أربع سنوات) وضرورة تنظيم اجتماعات تحضيرية بين المؤتمرين يجعلان من العسير على بعض الدول الأعضاء تقديم مقترحاتها في المواعيد المحددة؛

ب) أنه لكي تتمكن الدول الأعضاء من الاستعداد بدرجة كافية لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي أن تصل المقترحات قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ،

وإذ يلاحظ كذلك

طريقة معالجة هذه المسألة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) (انظر الوثيقة PP-98/341)،

يقرر

تأييد الرأي الذي أعرب عنه مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) في الوثيقة سالفة الذكر، القائل بتفسير الرقم 224 من الدستور بأنه "يرمي إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مقترحاتها في أقرب وقت ممكن، ويحسن أن يكون ذلك قبل ثمانية أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر"، ويصدق ذلك أيضاً على الرقم 519 من الاتفاقية.

(مراكش، 2002)

القرار 118 (مراكش، 2002)

استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 78 من دستور الاتحاد والرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية يخولان لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الاضطلاع بدراسة المسائل المتعلقة بنطاقات الترددات بدون تحديد المدى الترددات، وباعتماد توصيات في هذا الشأن؛

ب) أن بعض الدراسات التي تضطلع بها حالياً بعض لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تنصب على تقنيات تستعمل ترددات تفوق 3 000 جيجاهرتز؛

ج) أن الترددات التي يمكن إخضاعها لأحكام لوائح الراديو تقتصر على الترددات التي تقل عن 3 000 جيجاهرتز وفقاً لتعريف مصطلح "اتصال راديوي" الوارد في الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية؛

د) أنه ثبت أن بعض تقنيات الاتصالات الراديوية يمكنها أن تستخدم في الفضاء، بدون مرشد اصطناعي، موجات كهرومغناطيسية تفوق 3 000 جيجاهرتز، وأن بعض الدول الأعضاء ترى وجوب حذف الحد البالغ 3 000 جيجاهرتز، بحيث تتمكن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة من إضافة أحكام معينة إلى لوائح الراديو عند الحاجة إليها؛

هـ) أن بعض نطاقات الترددات التي تفوق 3 000 جيجاهرتز تستخدم منذ فترة طويلة، وخاصة في نطاقات مجال الأشعة تحت الحمراء والمجال المرئي إذ تستخدمها أنظمة وتطبيقات تخضع لقواعد تنظيمية وطنية متنوعة أو لأحكام غير صادرة عن الاتحاد، وأن بعض الدول الأعضاء ترى أنه ينبغي إجراء دراسة دقيقة للعلاقة بين هذه الأحكام وأحكام الاتحاد، قبل إدخال أي تعديل على التعريف الوارد في الاتفاقية،

يدعو جمعية الاتصالات الراديوية

إلى أن تدرس، ضمن برنامج عملها إمكانية وجدوى إدراج نطاقات الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز في لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عن التقدم المحرز في الدراسات التي يجريها مكتب الاتصالات الراديوية عن استعمال الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز،

يقرر

أن بوسع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أن تدرج في جداول أعمالها مستقبلاً بنوداً تتعلق بتنظيم طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لا سيما مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لوائح الراديو¹،

يحث الدول الأعضاء

على أن تواصل المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز.

(مراكش، 2002)

¹ سيتوقف سريان مفعول اللوائح الجديدة على التعديلات التي يتم إدخالها نتيجة لذلك على الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القرار 119 (المراجع في أنطاليا، 2006)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 119 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)، أدخل تعديلات هامة على المادة 13 من لوائح الراديو، ومنها إضافتان جديدتان هامتان للرقمين 1.0.13 و 2.0.13، كما أدخل تعديلات في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد اعتبر أنه من الممكن والضروري أيضاً، إدخال تحسينات أخرى بهدف تحقيق قدر عالٍ من الشفافية في عمل اللجنة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل عدة تحسينات في أساليب عمل اللجنة على أساس القرار 119 (مراكش، 2002) منها، على سبيل المثال، إدراج أسباب كل قرار تتخذه اللجنة في خلاصة قراراتها ؛

ج) استمرار أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل اللجنة، للوفاء بمتطلبات لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

د) استمرار الانشغال الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وفي المؤتمر الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل اللجنة؛

هـ) أن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في فحص الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، لذلك فإن التسهيلات والموارد الملائمة ضرورية للجنة لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بدون تأخير،

وإذ يعترف

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة اللجنة،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستمر في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية، وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تواصل إدراج ما يلي في خلاصة قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو):

– مبررات كل قرار تتخذه؛

– التعليقات الواردة من الإدارات بشأن القواعد الإجرائية؛

وتنشر خلاصة القرارات مشفوعة بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو على شبكة الويب؛

3 بأن تتابع تقديم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر؛

4 بإعداد المدخلات اللازمة في تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية وفقاً للرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من لوائح الراديو بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

5 بأن تحدد مواعيد اجتماعاتها على نحو يسهل نظر الإدارات واتخاذها للإجراءات وفقاً للرقم 14.13 من لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يواصل تقديم ما يلي إلى لجنة لوائح الراديو:

- تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛
- أي معلومات ذات صلة من الموظفين المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تواصل تقديم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها وظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والمؤتمرات التالية

إلى استعراض ومتابعة تطوير المبادئ التي تطبقها أو ستطبقها لجنة لوائح الراديو عند إعداد القواعد الإجرائية الجديدة وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو مع الاهتمام خاصةً بالرقمين 1.0.13 و2.0.13 من هذه المادة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في أن يضع تحت تصرف أعضاء لجنة لوائح الراديو التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم؛
- 2 أن يتابع تسهيل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من اتفاقية الاتحاد؛
- 3 أن يقدم الدعم اللوجستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، إلى أعضاء لجنة لوائح الراديو من البلدان النامية إذا طلب منهم القيام بمهام أعضاء اللجنة،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته عام 2007 ودوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

(مراكش، 2002) – (المراجع في أنطاليا، 2006)

القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومسؤولياتها، وكذلك المادتين 14 و14A بشأن لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة بشأن وظائف وإدارة أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ج) القرارات 1 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و7 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و22 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و33 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و45 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تنص على:

- إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛
- مواصلة تعاون الأعضاء مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومع اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء لجان دراسات بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بتحديد التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة وضرورة وضع المعايير الملائمة، بطريقة سريعة وموثوقة؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإنشاء أو إنهاء أو استبقاء أفرقة أخرى فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لفعالية عمل قطاع تقييس الاتصالات لأغراض منها تنسيق أعمال القطاع ومرونة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية المشتركة بين عدة لجان للدراسات؛

- تكليف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بأن يؤدي دوراً نشطاً لضمان التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل تقييم الاتصالات ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المقدمة إليه من أفرقة أخرى أنشئت لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييم ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم؛

د) الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات في إطار لجان الدراسات في هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لتنفيذ هذه المقررات وفي اعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييم من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على جودتها؛

هـ) القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة القائمة في ميدان التقييم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

و) الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقر، ضمن جملة أمور، بأن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف التردد الراديوي وتطوير المقاييس ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد لأنشطة تقييم الاتصالات في الاتحاد وما أكدّه الفريق من ضرورة الاستمرار في تحسين الكفاءة في عملية التقييم وضرورة تحقيق شراكة فعّالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

أ) بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة اللازمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدها القطاع؛

ب) بوضع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً يستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

ج) بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تخدم جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات لحل المسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها،

وإذ يدرك

أ) التحديات المتواصلة التي يواجهها الأعضاء بسبب الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات والأحداث المتصلة بها وكذلك الدور الهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع، بطريقة تكفل التفاعل والتعاون بينهم واستشراف المستقبل مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقييس الاتصالات وتطويره باستمرار؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات يهدف إلى أن يكون مكاناً فريداً على صعيد العالم للحكومة والصناعة للعمل معاً من أجل تعزيز التنمية واستخدام معايير تتميز بالتشغيل البيئي وعدم التمييز وتقوم على الانفتاح وتكون موجهة نحو تلبية الطلب ومستجيبة لاحتياجات المستخدمين في الوقت نفسه؛

د) أن سرعة التغير في بيئة الاتصالات تتطلب أن تتوافر لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الحفاظ على دوره، المرونة اللازمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن موضوعات مثل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات والجدول الزمني للاجتماعات،

يقرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها ورهنًا بالموارد المالية المتاحة، العمل على التطوير المستمر لقطاع تقييس الاتصالات بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، القضايا الاستراتيجية في مجال التقييس وتبلغ المجلس بملاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تأخذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الاعتبار فيما تتوصل إليه من نتائج، الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من اتفاقية الاتحاد،

5 أن تشجع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التعاون الوثيق والتنسيق مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتقديم الدعم إلى رؤساء لجان الدراسات، بأن يدرج فيه تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها؛

2 بالنظر في إمكانية تنظيم مائدة مستديرة واجتماع للتنسيق بشأن التقييس على الصعيد العالمي ليوم واحد بالاقتران مع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويسبقها مباشرة، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى مراعاة نتائج هذه المائدة المستديرة،

يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات على دعم تطور دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها، على التركيز، ضمن جملة أمور، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها في إطار أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006)

سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد "يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية" (المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد ... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ج) أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد 2008-2011 على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل لتوفير الدعم والمساعدة للأعضاء، فيما يخص مسائل التقييس والمعلومات والبنية التحتية لشبكة الاتصالات، وخصوصاً فيما يخص أ) سد الفجوة الرقمية، وب) توفير التدريب وإنتاج المواد التدريبية ذات الصلة لبناء القدرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 44 (فلوريانوبوليس، 2004) و53 (فلوريانوبوليس، 2004) و54 (فلوريانوبوليس، 2004) وكذلك القرار 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (الدوحة، 2006) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية والقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي يعترف بالحاجة إلى توفير فرص رقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكدان على الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006):

- الهدف 1: المحافظة على التعاون الدولي وتوسيعه فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية المختصة، من أجل تحسين وترشيد مرافق البنية التحتية للمعلومات والاتصالات بجميع أنواعها، والقيام بدور رائد في مبادرات منظومة الأمم المتحدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو ما دعت إليه نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- الهدف 2: المساهمة في سد الفجوات الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني للخدمات والشبكات للنهوض بالتوصيلية العالمية، ومن خلال القيام بدور رائد، في حدود اختصاصاته، في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها؛
- الهدف 6: نشر المعلومات والمعارف لتزويد الأعضاء والمجتمع العالمي بشكلٍ أوسع، ولا سيما البلدان النامية، بالقدرات التي تمكنها من تحقيق المنافع المترتبة خاصة على مشاركة القطاع الخاص والمنافسة والعولمة وأمن وكفاءة الشبكات وأمنها والتغيرات التكنولوجية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد، وخاصة البلدان النامية، على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بنقص الموارد البشرية المستمر في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات الجارية المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة وتنفيذ هذا القرار وفقرات منطوق القرارات 44 (فلوريانوبوليس، 2004) و 54 (فلوريانوبوليس، 2004) و 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و 47 (الدوحة، 2006) التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

2 بالمحافظة، بقدر ما يمكن عملياً، على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد؛

3 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير محددة لدعم أنشطة الاتحاد ومبادراته في هذا الصدد.

(مراكش، 2002) – (المراجع في أنطاليا، 2006)

القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006) دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا¹

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، الواردة في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، في جملة أمور، بدور القطاع في بناء الوعي بأثر الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يؤكد:

- أن الاتصالات شرط أساسي للتنمية؛
- تأثير الاتصالات على الزراعة والصحة والتعليم والنقل والمستوطنات البشرية، إلخ؛
- الانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للتنمية في البلدان النامية،

¹ رهنًا بالقيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، في إعلاناتها وقراراتها، أعادت تأكيد الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تتضمن فصلين رئيسيين عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يدرك

أن المجلس، في قراره 1184 بشأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)، قد حث هذا المؤتمر على أن يركز بشكل خاص على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)" في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001؛

ب) بالإجراءات المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في ملحق هذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ علماً

أ) بالأحكام الواردة في منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، بشأن النظر خلال عام 2002 في خطط وطرائق مشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والذي يدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضممان التمثيل الفعال؛

ب) بنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

ج) ببدء قمة لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في 23 نوفمبر 2004 الداعي إلى التنفيذ الفعال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المبادرة؛

د) بالطلب الوارد في إعلان أبوجا للوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تنمية البنية التحتية لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه المبادرة،

وإذ يعترف

أنه على الرغم مما سجلته المنطقة الإفريقية من النمو والتوسع المبهرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، تظل مصادر قلق كثيرة واختلافات كبيرة قائمة في المنطقة كما تواصل الفجوة الرقمية اتساعها،

وإذ يعترف كذلك

أن تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية البنى التحتية للاتصالات في إفريقيا يتطلبان دعماً للبرامج والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والأقليمي،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بما جاء فيها من دعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وأن يُخصص من الموارد ما يمكن من مراقبة تنفيذ هذه الأحكام بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

تعبئة وإتاحة الموارد المالية الملائمة لأنشطة دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، لا سيما من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(مراكش، 2002) – (المراجع في أنطاليا، 2006)

ملحق القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

1 البنية التحتية

- '1' إعداد الخطط الرئيسية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '2' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية، لا سيما في البث الإذاعي
- '3' تقديم الدعم لكل المشاريع التي تشجع على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (RASCOM)، ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية، ومشروع شركة كومتل (COMTEL)، ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII)، ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II)، ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، وغيرها
- '4' إنشاء نقاط التبادل الوطنية للإنترنت والتوصيل بينها
- '5' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية
- '6' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي

2 البيئة: التطوير والتنفيذ

- '1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا
- '2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الترابط مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية التخفيف من وطأة الفقر
- '3' إعداد إطار سياسة واستراتيجية وطنية للنفذ الشامل
- '4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

- '1' دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات بتقديم الدعم الإداري والمساعدة في الخبرة التقنية
- '2' دعم صياغة تخطيط وإدارة طيف التردد على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية
- '3' دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة
- '4' إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '5' إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- '6' تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات
- '7' تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص
- '8' إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '9' تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها

القرار 125 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 99 (مينيابوليس، 1998) والقرارين 6 (كيوتو، 1994) و32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب (أهمية المجتمع الدولي في مساعدة السلطة الفلسطينية لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

ج (أن بعض أجزاء البنية التحتية للاتصالات في فلسطين قد أصيبت بأضرار كبيرة في العامين الأخيرين؛

د (أن السلطة الفلسطينية ليس لديها في الوقت الراهن شبكات اتصالات دولية نتيجة الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية لتنمية اتصالاتها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

يقرر

مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة لقطاع الاتصالات، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريف وتنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:
 - 1.1 المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛
 - 2.1 تسهيل قيام السلطة الفلسطينية في أقرب وقت بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛
- 2 أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛
- 3 أن تساعد السلطة الفلسطينية في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛
- 4 أن تقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها؛
- 2 بمساعدة السلطة الفلسطينية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ مشاريع تنمية الاتصالات التي يقوم بها المكتب؛
- 3 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك في تنمية قطاع الاتصالات في قطاع غزة والضفة الغربية،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ القرار 99 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، لا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، وأن يرفع تقريراً دورياً إلى المجلس في هذا الصدد؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح السلطة الفلسطينية، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

القرار 126 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وإذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 126 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى بالاعتراف على نطاق واسع؛

د) بكل التقدير، الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

أ) أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للبث الإذاعي والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرافق البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية) قد تكبدت أضرارا جسيمة؛

ج) أن الأضرار التي لحقت بأنظمة البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية) ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية باعتبارها هيئة عمومية للبث الإذاعي، هي منظمة لا تستهدف الربح؛

هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، الارتقاء بنظام بثها الإذاعي العمومي إلى مستوى مقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي، سواء قدمت على أساس ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة الأعمال الخاصة المتخذة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة له، وبمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم جمهورية صربيا في إعادة بناء أنظمتها العمومية للبث الإذاعي،

يناشد الدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الأعمال الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع هذه الأعمال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة لمواصلة هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يستخدم الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة اتخاذ التدابير الملائمة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يعمل على أن تكون التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح صربيا فعالة قدر المستطاع؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

القرار 127 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكر

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات وغاياته النبيلة والدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام اتصالات يعول عليه أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من النزاعات أو الحروب؛

ب) أن نظام الاتصالات في أفغانستان قد دمر نتيجة للحروب التي دامت 24 سنة ويحتاج إلى عناية عاجلة من أجل إعادة بناء عناصره الأساسية؛

ج) أن الظروف الحالية لنظام الاتصالات في أفغانستان بوصفها بلداً خارجاً من نزاع مسلح ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن أفغانستان، بوصفها بلداً مزقته الحروب، لن تستطيع، بدون مساعدة ودعم شامل من المجتمع الدولي، أن تعيد بناء بنيتها التحتية الأساسية للاتصالات والضرورية في إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي للبلد،

يقرر

1 اتخاذ إجراءات خاصة في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، وبمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 تقديم مساعدة ودعم ملائمين لحكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة ودعم إلى حكومة أفغانستان في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد والمشار إليها آنفاً،

يكلف المجلس

أن يخصص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة للشروع في الإجراءات المشار إليها آنفاً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يكفل تعبئة الموارد الكافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية، لتنفيذ الإجراءات المقترحة؛

2 أن يكفل أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

القرار 128 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه بشأن قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما ما يتعلق، من جملة أمور، بوظائف القطاع في بناء الوعي بتأثير الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان، ودوره كعامل حافز على تنمية وتوسيع وتشغيل خدمات الاتصالات وشبكاتها، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، والحاجة إلى إقامة وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من منظمات الاتصالات،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والذي ينص على أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يعمل بنشاط على تنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية والتعاون معها، وأن يأخذ أنشطتها في الاعتبار علاوة على تزويدها بالمساعدات التقنية المباشرة؛

ب) بالقرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي أكدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) بشأن برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو، حيث قرر أن يدرج ضمن أولويات الاتحاد العالية تقديم الدعم للمبادرات الواردة في إطار برنامج التوصيلية للأمريكتين، موصياً باستعمال آليات للمساعدة على إنجاز النتائج الضرورية لكل بلد ومنطقة، وتشجيع تبادل المعلومات بشأن تنفيذ أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي؛

(ج) بالقرار 54 (الدوحة، 2006) بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي حل محل محتوى القرارين التاليين وكان تحديثاً لهما:

- القرار 41 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد والطب عن بُعد)، الذي يوجه مكتب تنمية الاتصالات، من جملة أمور، إلى مواصلة الجهود التي يبذلها لزيادة وعي صناع القرارات، والفنيين المشتغلين بالأمور الصحية، والشركاء، والمستفيدين وسائر الفعاليات الرئيسية الأخرى بشأن منافع الاتصالات في تطبيقات الصحة الإلكترونية ودعم مشاريع الصحة الإلكترونية بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين من الحكومات والقطاعين العام والخاص؛

- القرار 42 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برامج التعليم عن بُعد، والذي كلف فيه مدير مكتب تنمية الاتصالات بإجراء دراسات عن صلاحية أنظمة التعليم عن بُعد، وتقديم المساعدة والدعم التقنيين للمعاونة في تنفيذ شتى أنظمة التعليم عن بُعد، والعمل أيضاً على تحديد مصادر التمويل من أجل المعدات والتدريب اللازمين لتقديم تطبيقات التعليم عن بُعد؛

(د) بالقرار 50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والذي كان بديلاً وتحديثاً لمحتوى التوصية 14 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مشاريع التكامل الرائدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يوصي بأن يعتمد مكتب تنمية الاتصالات جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية متخذة من نماذج التكامل غير الحصرية المصممة لوصل جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات الخاصة بشتى القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم فيها نشر المعلومات عبر الشبكات، بحيث يتم تقليص الفجوة الرقمية، ويوصي أيضاً بأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي في هذه المبادرة مستخدماً الأموال الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا الهدف، وبأن تستخدم منطقة أمريكا اللاتينية كميدان اختبار أولي لهذه المبادرة؛

(هـ) بالقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التعاون الدولي والإقليمي، الذي تقرر فيه أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للاتصالات بغية حفز مبادرات جديدة مثل برنامج التوصيلية للأمریکنين،

واذ يأخذ بالحسبان

إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف المعتمدين في المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وكذلك التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في المرحلة الثانية للقمة (تونس، 2005)،

واذ يأخذ علماً

بأن الاجتماعين العاديين الثالث والرابع للجنة الدول الأمريكية للاتصالات (CITEL) اللذين عُقدا على التوالي في واشنطن العاصمة، 2002 وسان جوزيه، كوستاريكا، 2006 قد اعتمدا وأكدوا القرار (III-02) CITEL/RES.33 بشأن تنفيذ برنامج التوصيلية للأمريكتين الذي يجري تنفيذه حالياً والذي اعترف فيه بأن البرنامج المذكور وخطة عمل كيتو اللذين وضعتهما CITEL يعتبران مساهمة هامة وإيجابية في الجهود الجارية في عدد من المحافل لسد الفجوة الرقمية،

واذ يدرك

أنه، رغماً عن النمو والتوسع المبهرين المسجلين في منطقة الأمريكتين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، لا تزال توجد في المنطقة مجالات تثير انشغالاً رئيسياً، وثمة فروق هائلة لا تختفي، وأن تقليص الفجوة الرقمية هو من الأولويات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

أن يواصل إتاحة الموارد المالية الملائمة في إطار خطة الاتحاد المالية للسنوات 2008-2011 والخطط التالية لدعم وتحفيز تنفيذ مشاريع ترمي إلى الوفاء بالأهداف المنصوص عليها في القرارات المذكورة آنفاً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006، ولا سيما من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ أحكام خطة عمل الدوحة المتعلقة بالمبادرات المتخذة في إطار برنامج التوصيلية للأمريكتين، على النحو الذي كلفه به القرار 39 (إسطنبول، 2002)، الذي يشمل أيضاً المشاريع المتصلة بالقرارات المستشهد بها آنفاً؛

2 بتعزيز الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد في هذا الشأن من خلال المكتب الإقليمي للاتحاد في الأمريكتين والمساعدة على تحديد الموارد المالية الإضافية لتكملة ما خصصه الاتحاد لدعم تنفيذ جميع المشاريع ذات الصلة في منطقة الأمريكتين.

القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

ب) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات قد تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجه جميع البلدان وخاصة البلدان النامية. بما فيها أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

ج) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه المضلات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية منسقة تتصل بمنع وقوع أي حادث والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية وعلى مستوى الولايات/المقاطعات وعلى الصعيد المحلي؛ ومن جانب القطاع الخاص ومن جانب المواطنين والمستعملين؛ كما يتطلبان التعاون والتنسيق الدوليين؛

واذ يدرك

أ) بأن تطبيق وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانا ولا يزالان عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

ب) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم 5، "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وحددت الاتحاد الدولي للاتصالات في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) قد اعتمد خطة عمل الدوحة وبرنامجها رقم 3 بشأن "الاستراتيجيات الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يعين الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعين على المكتب الاضطلاع بها، لا سيما اعتماد القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بعنوان "آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية"؛

د) بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "مبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. ونذكر أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"،

واذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والطمأنينة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أمن الشبكات والاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وإرسال المحتويات الطفيلية، وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصيات؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارات 50 و 51 و 52 (فلوريانوبوليس، 2004) الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

واذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بوصفه منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفقرتين 35 و 36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل بصورة شائعة لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (SMS، MMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

يقرر

أن يعطي أولوية عالية لهذه الأعمال داخل الاتحاد وفقاً لاختصاصاته وخبراته التقنية،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باستعراض:

‘1’ العمل الذي أنجزه الاتحاد حتى الآن والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

‘2’ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وفي دور الاتحاد بوصفه جهة تنسيق/تسهيل لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات المطلوبة لتعزيز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

3 الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتقاسم المعلومات عن المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

‘1’ التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة المقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإقرار توصيات حسب الاقتضاء؛

‘2’ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز تنفيذ البروتوكولات والمعايير الناشئة التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الكيانات الملائمة؛

2. بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) والاجتماع الذي عُقد بعد ذلك عملاً بالقرار 45 (الدوحة، 2006) لنفس المؤتمر، بتطوير مشروع لتعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية يستجيب لحاجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2. بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

3. بتأمين تنسيق هذه المشاريع في سياق الأنشطة الشاملة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم 5 للقمّة العالمية؛

4. بتنسيق هذه المشاريع مع أنشطة وبرامج لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع؛

5. بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

6. بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

- 1 إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية في لجان الدراسات المعنية في الاتحاد؛
- 2 إلى القيام، حسب الاقتضاء، بصياغة التشريعات اللازمة ذات الصلة، مع ملاحظة المبادرات الإقليمية بصفة خاصة، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، دون أن تقتصر عليها؛
- 3 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات والمشاركة في الأنشطة الجارية لمشاريع مكتب تنمية الاتصالات؛
- 4 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف.

القرار 131 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹ ومؤشرات التوصيلية المجتمعية²

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عوامل غيرت كثيراً من أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

ب) أن الحاجة تدعو إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

ج) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص بأكبر قدر من الفعالية الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكون،

وإذ يعترف

أ) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كانت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

ب) بأنه تم تعيين 19 مؤشراً أثناء انعقاد ورشة عمل المؤشرات العالمية بشأن النفاذ المجتمعي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نوفمبر 2004،³

¹ يجب مواصلة العمل في صياغة الرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع وضع احتياجات الأعضاء في الاعتبار.

² تشير التوصيلية المجتمعية بمعناها في هذا السياق إلى إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرفق طرفي يوضع تحت تصرف المجتمع المحلي لسهولة الاستعمال.

³ توصية بشأن مؤشرات النفاذ المجتمعي (مكسيكو، 2004).

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية؛

ب) أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات)، المشاركون في قياس إحصائيات مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية"؛

ج) محتويات القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك النشاط 1 من خطة عمل الدوحة الذي ينصبّ على جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية في موقع مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

د) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد أهاب بقطاع تنمية الاتصالات من خلال النشاط 1 من خطة عمل الدوحة "أن يطور ويحسن الجهود الرامية إلى تحديد أسس القياس بما في ذلك الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز دور القطاع في الشراكة في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، بما في ذلك عن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهدافه مثل وضع قائمة أساسية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لهذه المؤشرات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

- الفقرة 113 التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة وعلامات مرجعية، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
- الفقرة 114 التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظ إطلاق شراكات لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- الفقرة 115 التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية؛
- الفقرة 116 التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛
- الفقرة 117 التي دعت إلى التعاون بهدف تأمين فعالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛
- الفقرة 118 التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي؛
وإذ يعترف كذلك
- أ) أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بتطبيق سياسات عامة للتوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛
- ب) أن اتجاهًا جديدًا تمامًا بدأ يتضح في نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا النطاق العريض، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير،
وإذ يضع نصب عينيه
- أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغلغلها في مختلف مناطق العالم وعلى نشرها دورياً؛

ب) أن المؤشرات التسعة عشر المحددة في ورشة العمل العالمية التي نُظمت في نوفمبر 2004 يمكن أن تسمح بقياس الأثر الحقيقي لتحقيق التوصيلية المجتمعية؛

ج) أن من الضروري وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، التأكد قدر الإمكان من أن سياسات الاتحاد واستراتيجيته تتواءم تماماً مع التطور المستمر في بيئة الاتصالات؛

د) أن توصية ورشة العمل العالمية لعام 2004 طلبت من مدير مكتب تنمية الاتصالات إنشاء فريق مهام بشأن مؤشرات النفاذ المجتمعي بغرض تنسيق التنفيذ المستمر للمؤشرات المبينة في الفقرة ب) من وإذ يعترف أعلاه وصياغة مؤشرات تقنية وتنظيمية جديدة،

وإذ يلاحظ

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

ب) أن القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع ويجمع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك حجم الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بتعزيز اعتماد التدابير اللازمة لكفالة وضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس؛

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يشجّع اعتماد مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يقدم بانتظام تقارير عن ذلك إلى الاتحاد؛

- 2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بغرض قياس الأثر الحقيقي للتوصيلية المجتمعية في تنمية المجتمعات المحلية؛
- 3 أن يعمد، بغرض تنفيذ القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) تنفيذاً كاملاً، إلى عقد اجتماعين أحدهما في عام 2007 والآخر في 2009 لتقييم المؤشرات الحالية للتوصيلية المجتمعية، وللقيام، حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى قد تكون مطلوبة لهذه التوصيلية؛
- 4 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لهذه المؤشرات، وتجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛
- 5 بأن يعمل على اعتماد رقم قياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يليي الاتحاد من خلاله متطلبات الفقرة 1 من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه بغية تحقيق توافق دولي بشأن هذا الرقم القياسي؛
- 6 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة أطراف الشراكة في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛
- 7 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية وعرض النتائج على أساس سنوي،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة النشطة في تقييم المؤشرات الحالية للتوصيلية المجتمعية وإعداد مؤشرات جديدة لها حسب الحالة، من خلال تقديم تقارير منتظمة عن إحصاءاتها الوطنية عن التوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وكذلك من خلال الأعمال الجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

2 إلى المشاركة النشطة في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة من أجل وضع علامات مرجعية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف التوصل إلى رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكر

أ) بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)، من بينها القرار 47 (فلوريانوبوليس، 2004) "أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري"، والقرار 48 (فلوريانوبوليس، 2004) "أسماء الميادين الدولية الطابع"، والأنشطة الجارية في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات في برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

ج) الحاجة إلى تعزيز الخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز التي تعرقل النفاذ؛

د) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في مجال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية،

واذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص وتصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت أيضاً بلغات لا تركز على اللغة اللاتينية؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية، أن يكون ثمة التزام بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من عملية تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، تشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، كل بحسب دوره،

واذ يؤكد

أ) أن النظام الحالي لأسماء الميادين لا يعبر تماماً عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحايي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين مثلما فعل في الماضي؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية، للقيام بما يلي:

- تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

- تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية وضمان مشاركة الجميع في مجتمع جديد بازغ؛
- توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

- أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص موارد الأرقام القطرية حسبما جاء في التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- ب) أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛
- ج) الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛
- د) الدور الذي تؤديه منظمة اليونسكو فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛
- هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛
- و) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيئي عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالمشاركة بفعالية في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

- 2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم القطري، وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات، أيّاً كانت التطبيقات المستخدمة؛
- 3 بالعمل على تعزيز دور الأعضاء في التطبيق الدولي لأسماء الميادين بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛
- 4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية؛
- 5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار بأسرع ما يمكن؛
- 6 بإعطاء الأولوية للدراسات التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بمختلف الكتابات غير اللاتينية؛
- 7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة علماً بهذا القرار لافتين اهتمامهما به، ومشجدين على الانشغال العالي للدول الأعضاء في الاتحاد وبالذات الدول النامية بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية؛
- 8 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمة كتابية إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ محتويات هذا القرار؛

2 إلى العمل على زيادة الوعي على الصعيدين الوطني والإقليمي بين جميع الأطراف المهتمة وتشجيع مشاركتها في أعمال الاتحاد بشكل عام وفي قطاع التقييس بشكل خاص، ودعوة الكيانات التي تدير حالياً أسماء الميادين الدولية الطابع إلى التعاون مع الاتحاد وقطاع التقييس من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلىحث جميع الكيانات ذات الصلة على إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع للتعجيل بأنشطتها في هذا المجال.

القرار 134 (أنطاليا، 2006)

عدد الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بأن المجلس يتكون من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أن عدد الدول الأعضاء في الاتحاد زاد، منذ 1994، بانضمام ثمانية أعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أنه وفقاً للرقم 50A من اتفاقية الاتحاد، يجب ألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في المجلس نسبة 25 بالمائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أن إضافة دولة واحدة إلى الدول الأعضاء في المجلس لن يترتب عليه تجاوز السقف البالغ 25 بالمائة المحدد في الرقم 50A من الاتفاقية،

وإذ يعترف

بالحاجة إلى توضيح طريقة تطبيق توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً وفقاً للرقم 61 من دستور الاتحاد،

يقرر

زيادة عدد الدول الأعضاء في المجلس، وفقاً للرقمين 50 و50A من الاتفاقية، على أن يكون ذلك نافذاً اعتباراً من تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

يكلف المجلس

1 أن يراجع المعايير وأن يضع آلية، في الوقت المناسب قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، يحدد بموجبها توزيع المقاعد بين المناطق (المعرفة على النحو الملائم)، آخذاً في الاعتبار المقترحات والمناقشات في هذا المؤتمر¹ واحتمال حدوث مزيد من التغير في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 أن يراجع الرقم 207 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته وطريقة تطبيقه تحقيقاً للوضوح؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم حول هذه المسألة، يتضمن توصيات بشأن أي إجراءات قد تكون ضرورية، بما في ذلك أي تعديلات مقترحة قد يلزم إدخالها على النصوص الأساسية للاتحاد مع بيان التبعات المالية لأي تغييرات مقترحة،

يكلف الأمين العام

1 أن يقدم تقارير إلى الدول الأعضاء حول التغييرات في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد وتأثيرها على التوازن الإقليمي؛

2 أن يسهّل عمل المجلس من خلال توفير الدعم اللازم والموارد للتمكن من إنجاز هذه الدراسة.

(أنطاليا، 2006)

¹ انظر الوثيقتين 15 و35 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 ومحضر الجلسة العامة ذات الصلة.

القرار 135 (أنطاليا، 2006)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة²

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم؛

ب) بالقرار 26 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية؛

ج) بالقرار 27 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى؛

د) بالقرار 28 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني؛

هـ) بالقرار 29 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC)؛

و) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، وخاصة القرار رقم 17 (المراجع في الدوحة، 2006) والبرامج الستة للتنمية، عن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

² رهناً بالحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية والتي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) الخبرة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

ج) المهام التي عهد بها إلى الاتحاد بالنسبة لخطي العمل جيم 2 وجيم 5 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

د) النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من برامج التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كثير من الدول النامية والدورات التدريبية المرافقة لها،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

1' مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2' معاودة الاتصال بمنظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف تنفيذ خط العمل جيم 7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

1' أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

٢' أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى بما فيها صندوق التضامن الرقمي المنشأ حديثاً، وأن يدخل في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

٣' أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات على أفضل وجه مستفيداً قدر الإمكان من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية،

*يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات
والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين*

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006)،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم كل عام إلى المجلس تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية بالاتفاق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لزيادة فعالية هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ كل الخطوات اللازمة لاستمرار تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق.

القرار 136 (أنطاليا، 2006)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث
وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور
الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف
آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

ج) بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين
هيئات تنظيم الاتصالات؛

د) بالقرار (REV.WRC-2000) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد
الاتصالات اللازمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

هـ) بالقرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الحماية المدنية
والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات
الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006؛

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث،

هـ) أعمال التنسيق الفعال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقييس الاتصالات؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) قدرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على تسهيل الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ج) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ،

وإذ يعترف

أ) الأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) التطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المستوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) إسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والذي أثبت فعاليتها؛

د) الحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيئي وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) أهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات في جمع ونشر مجموعة من أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها،

واقتناعاً منه

بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب

1. متابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات من خلال لجان دراسات الاتحاد بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2. بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأُسعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

3. بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات وتنمية الاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

4. بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير اتصالات الطوارئ/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء

- 1 على أن تبلي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛
- 2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومكاتب الاتحاد وكذلك مع آليات تنسيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بمجالات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛
- 3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والحلول القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيئي وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث وإعادة التخطيط والتحديد المسبق للتجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،

يدعو الأمين العام

إلى إحاطة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار.

القرار 137 (أنطاليا، 2006)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانيات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

وإذ يرحب

بالجهود التي يبذلها الاتحاد للاهتمام بمصالح البلدان النامية (انظر القرار 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي،

وإذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، أو من خلالها؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (أنطاليا، 2006)،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

ب) بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، لا سيما شبكات الجيل التالي، إذا لم تطبقها البلدان النامية في الوقت المناسب وخاصة في المناطق الريفية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية؛

ب) أن شبكات الجيل التالي تُعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

ج) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

د) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1. بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير، ولا سيما الشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2. بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والتي حددها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة لإقامة شبكات الجيل التالي بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية،

يكلف الأمين العام

1. باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد نشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، في تحسين القدرات الوطنية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات والمحتوى، لا سيما في المناطق الريفية.

القرار 138 (أنطاليا، 2006)

الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بالتعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات، والذي قرر:

- أ) أن يظل هيئات تنظيم الاتصالات محفل خاص لتقاسم وتبادل المسائل المتعلقة بالقضايا التنظيمية (المسمى فيما بعد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات)؛
- ب) أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛
- ج) أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة تتعلق بسياسة الاتصالات والقضايا التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- د) أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية، في الحدود الممكنة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النجاح الكبير الذي أحرزته الهيئات التنظيمية عن طريق المشاركة الفعالة في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات منذ بدء انعقادها عام 2000، وكذلك اجتماعات هيئات التنظيم الإقليمية، التي عقدت خلال دورات انعقاد الندوة أو سبقتها مباشرة، وهي حقيقة تؤكد أيضاً أهمية تعزيز التعاون الإقليمي بين هيئات التنظيم في مختلف بلدان ومناطق العالم؛

ب) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بمسؤوليات منظمي قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

تعدد المواضيع والقضايا ذات الصلة الوثيقة بهيئات تنظيم الاتصالات التي باتت تشكل تحديات للمجتمع الدولي خاصة البلدان النامية، وعلى سبيل المثال دمج الخدمات، الترابط البيئي، شبكات الجيل التالي، النفاذ الشامل إلى جانب التحديات الحالية مثل خدمات التجوال، جودة الخدمة، الخدمات الشاملة وحماية حقوق المستهلك،

يقرر

ترسيخ الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات في إطار برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات سنوياً، في حدود القيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز تبادل الخبرات بين هيئات التنظيم فيما يتعلق بأهم المواضيع والقضايا التنظيمية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل على دعم هيئات التنظيم حديثة التأسيس، وتشجيع عقد اجتماعات لمجموعات هيئات التنظيم الإقليمية بالتوازي مع هذا الاجتماع السنوي؛

2 عقد هذه الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب بين المناطق المختلفة من العالم.

القرار 139 (أنطاليا، 2006)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

اعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة بالنسبة للمناطق الريفية والمناطق النائية؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003 وتونس، 2005) أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما أعلنت القمة التزامها بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة التنمية؛

هـ) بأن إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) اعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث والتخفيف من آثارها، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

و) أن الهدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد (للفترة 2008-2011) يعلن أن الغرض المنشود هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي العالمي للخدمات والشبكات والقيام بدور رائد في حدود ولاية الاتحاد في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها.

ز) أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية وحتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ح) أن هذا النشاط في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 24 (كيوتو، 1994) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والقرار 129 (مراكش، 2002) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

ج) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

د) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات وضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

هـ) القرار 143 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

واذ يُريد

القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي اتخذته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

واذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع المبادرات الموصوفة أعلاه، لا تزال الاتصالات بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين والأنظمة وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الدول والمجتمعات النامية الجزرية الصغيرة تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

واذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات ليست نتيجة للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة؛

ب) أن الاتصالات جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والبنية التحتية للحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

د) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية؛

هـ) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجه القرارات الوطنية؛

و) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة وفي حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ز) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات كانت ذات أثر مفيد،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) أن إعلان الدوحة شدد على الدور الهام الذي تؤديه الحكومات في تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحث الحكومات على توفير بيئة تمكينية لتعزيز النفاذ الشامل للجميع وبتكلفة معقولة إلى خدمات الاتصالات الأساسية؛

ب) أن الهدف 7 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 يؤكد على أهمية الترويج لقيام بيئة تمكينية تساعد الحكومات على وضع سياسات داعمة شفافة متسقة تشجع المنافسة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن وضع أطر قانونية وتنظيمية توفر حوافز ملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتطويره؛

ج) أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هيئات تنظيم مستقلة أنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيئي وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

أ) لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد؛

ب) لوجود صندوق التضامن الرقمي وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أنه

- 1 ينبغي تنفيذ القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) دون تأخير؛
- 2 ينبغي أن يواصل الاتحاد تنظيم أو إجراء أو رعاية الدراسات اللازمة من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الإجمالية، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛
- 3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل الدوحة وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يشجع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقيّة، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين،
حسب الاقتضاء

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية للاتصالات تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية؛

4 بإجراء دراسات حسب الاقتضاء في حدود الاعتمادات المتيسرة؛

5 بالقيام في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسة حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية،

يكلف المجلس

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006).

القرار 140 (أنطاليا، 2006)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر أيضاً

بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها؛

ب) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أشارت إلى أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات؛

ج) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناء على طلب القمة العالمية، الفريق المعني بمجتمع المعلومات باعتباره آلية جديدة مشتركة بين الوكالات، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عيّن عضواً دائماً في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

د) أن القمة العالمية دعت الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاضطلاع بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس؛

هـ) أن القمة العالمية حددت الاتحاد باعتباره المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوات العمل الأخرى¹؛

و) أن الاتحاد أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ز) أن الاتحاد قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمتندى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 من برنامج عمل تونس)؛

ح) أن الاتحاد يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفاء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاز المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

¹ خطوط العمل المقررة في القمة العالمية هي التالية (للمرجوع إليها عند الاقتضاء): جيم 1 (دور سلطات الإدارة العامة وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية)؛ جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات)؛ جيم 3 (النفاز إلى المعلومات والمعرفة)؛ جيم 4 (بناء القدرات)؛ جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ جيم 6 (البنية التمكينية)؛ جيم 7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ جيم 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)؛ جيم 9 (وسائط الإعلام)؛ جيم 10 (الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات)؛ جيم 11 (التعاون الدولي والإقليمي).

ي) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

ب) أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة يراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

ج) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية؛ وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

د) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

هـ) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 الواردة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ غايات القمة وأهدافها باعتباره أحد الأهداف العامة الرئيسية السبعة للاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددون أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

ب) العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

(ج) الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

(د) أن التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا شكّل أساساً للمبتكرات والتقارب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يتيح فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم،

وإذ يريد

(أ) القرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) القرار 139 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

(ج) النتائج التي أسفرت عنها دورة مجلس الاتحاد لعام 2006؛

(د) البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الدوحة لعام 2006 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

(هـ) العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

1 بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

2 التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد الأهداف العامة السبعة للاتحاد،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يضطلع الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطّي العمل جيم 2 وجيم 5؛

3 أن بوسع الاتحاد أن يشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 وجيم 11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، مستعيناً بموارده وخبرته المتاحة، وداخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين وفي حدود اختصاصاته؛

4 الاعتراف بأهمية المشاركة الفاعلة للاتحاد في إنجاز خط العمل جيم 8 على أساس أعمال قطاع التقييس بشأن تشفير السمات اللغوية؛

5 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مجتمع الاتصالات، على أساس الإسهامات التي يقدمها الأعضاء؛

6 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوّهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛

7 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتها؛

8 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل الدوحة، لا سيما القرار 30 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجع في الدوحة، 2006)، وغيره من القرارات ذات الصلة الأخرى القائمة والمقبلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

9 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، الإبقاء على قاعدة البيانات العامة لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس،

يكلّف الأمين العام

- 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه؛
- 2 بالعمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛
- 3 بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشتركة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والعمل على توضيح أدوار كل منها، بغية التقليل من ازدواجية الأنشطة؛
- 4 بتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ضمن إطار فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وفقاً لما دعا إليه برنامج عمل تونس؛
- 5 بإذكاء الوعي بين الناس باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛
- 6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة تنفيذ أهداف القمة، بما في ذلك الآثار المالية،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى للأنشطة أعلاه، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

- 1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- 2 الإشراف على تكييف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "يقرر" أعلاه؛
- 3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات؛
- 4 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نواتج القمة وتعزيز تكييف الاتحاد مع مجتمع المعلومات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة.

القرار 141 (أنطاليا، 2006)

دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالفقرة 20 من إعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، التي جاء فيها أن الحكومات تضطلع، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بدور هام ومسؤولية كبيرة في تطوير مجتمع المعلومات، وكذلك في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وأن بناء مجتمع معلومات غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة؛

ب) بأن لأصحاب المصلحة أدواراً ومسؤوليات مختلفة وفقاً لما جاء في الفقرة 8 من التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس؛

ج) المشاركة المفيدة لجميع أصحاب المصلحة، بما فيهم كيانات المجتمع المدني ومنظماته، في الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (اللجان التحضيرية) ومساهماتهم في القمة العالمية بمرحلتها؛

د) الفقرات العديدة في وثائق نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تؤكد أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم كيانات المجتمع المدني ومنظماته، في بناء مجتمع المعلومات؛

هـ) بالمادة 2 من دستور الاتحاد التي تنص على أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معروفة تعريفاً واضحاً، وأن الاتحاد يولي الأهمية الواجبة لمبدأ العالمية والمشاركة العالمية في إطاره؛

- و) بالمادة 3 من الدستور المتعلقة بحقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وواجباتهم؛
- ز) بالمادة 19 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بمشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد،

واعترافاً منه

بالحاجة الماسة لسد الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، كما جاء في الوثائق الصادرة عن القمة العالمية، على الانتفاع تماماً من التكنولوجيات المحتملة للمعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 2006 دعا الأعضاء إلى التفكير في كيفية قيام الاتحاد بالتكثيف مع مجتمع المعلومات وبيئة الاتصالات المتغيرة والتعديلات التي قد تكون مطلوبة في دستور الاتحاد واتفاقيته، وإلى تضمين مقترحاتهم في هذا الصدد في مساهماتهم المقدمة إلى هذا المؤتمر؛

ب) طابع الاتحاد باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في مجال الاتصالات، وضرورة دراسة تأثير مشاركة جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك تأثيرها المالي،

وإذ يعترف

بضرورة تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية التي تشملها أهداف الاتحاد، عملاً بالفقرة 3A من دستور الاتحاد والنصوص الأساسية الأخرى للاتحاد،

يقرر

- 1 أن يجري دراسة عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 أن يلتزم بجميع التدابير المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية بالتوجه الإنمائي القوي لأنشطة متابعة القمة العالمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

يكلّف المجلس

- 1 بأن ينشئ في دورته الاستثنائية فريق عمل يكلّفه، أو يكلّف فريق عمل قائم، مفتوح لجميع الدول الأعضاء، بالاختصاصات والولاية الواردة في ملحق هذا القرار؛
- 2 بأن يستعرض في كل دورة من دوراته السنوية التقرير المرحلي لفريق العمل وينشر، حسب الاقتضاء، النتائج المؤقتة للدراسة؛
- 3 بأن يقدم، قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بفترة كافية، تقريراً نهائياً تستخدمه الدول الأعضاء في إعداد مقترحاتها لمؤتمر المندوبين المفوضين المذكور؛
- 4 بأن يخصص الأموال اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم الدعم لفريق العمل بتوفير الموارد والمدخلات الضرورية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

أن تقدم إسهامات مكتوبة إلى فريق العمل.

ملحق القرار 141 (أنطاليا، 2006)

1 يكون فريق العمل التابع للمجلس والمكلف بهذه الدراسة مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء التي قد تضم وفودها خبراء مناسبين في الشؤون القانونية والتقنية والتنظيمية.

2 ينبغي لفريق العمل أن يعد ويجري مشاورات مفتوحة بالاستعانة أيضاً بالوسائل الإلكترونية بشأن إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك المهام الإضافية التي يتعين أن يؤديها الاتحاد الدولي للاتصالات نتيجة لما توصلت إليه القمة من نتائج.

3 ينبغي لفريق العمل التابع للمجلس أن يأخذ في الحسبان:

أ) ضرورة تعزيز الطابع الدولي الحكومي للاتحاد وأهدافه حسبما تحددها المادة 1 من دستوره؛

ب) المساهمة الهامة التي يقدمها أعضاء القطاعات والمنتسبون إليها في عمل الاتحاد؛

ج) الممارسات القائمة ذات الصلة، إن وجدت، داخل الاتحاد أو في الوكالات الأخرى المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

د) ضرورة العمل وفقاً للاتجاه القوي المتفق عليه نحو التنمية في جميع أنشطة متابعة نتائج أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات البلدان النامية في أي معايير وإجراءات بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.

4 وتشمل اختصاصات وولاية فريق العمل التابع للمجلس المهام التالية دون أن تقتصر عليها:

أ) وضع مجموعة من المعايير لتحديد أصحاب المصلحة الذين يستفاد من مشاركتهم في أنشطة الاتحاد المتصلة بالقمة، على أن تأخذ بعين الاعتبار مزايا مشاركتهم هذه؛

- (ب) تحليل التعاريف الخاصة بكل من عضو القطاع والمنتسب إليه والأحكام ذات الصلة في الصكوك القانونية للاتحاد وكيفية تطبيقها لتعزيز عضوية الاتحاد، وإذا اقتضى الحال، تحديد التعديلات الممكن إدخالها على هذه الأحكام؛
- (ج) استعراض الآليات القائمة (من قبيل الشراكات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل وأفرقة التركيز ومنتديات وضع السياسات) من أجل مشاركة غير الأعضاء في الاتحاد، والنظر في كيفية استغلالها بمزيد من الفعالية وتحسينها وتحري إمكانية وضع آليات جديدة؛
- (د) تحديد الجهود الخاصة التي قد تلزم لتعبئة وضمان المشاركة المجدية والفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من البلدان النامية وأصحاب المصلحة في ميدان التنمية، بما في ذلك تقديم المساعدة؛
- (هـ) صياغة أي تعديلات محتملة للنصوص الأساسية للاتحاد قد تكون ضرورية لتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة بالقمة؛
- (و) تحديد ورسم دوائر الاختصاص التي تحتفظ بها الدول الأعضاء لنفسها بالنسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة واحتمال عدولهم عن المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- (ز) بحث الالتزامات والنتائج المالية التي تترتب على مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقمة وفقاً للخيارات التي تم بحثها.

القرار 142 (أنطاليا، 2006)

استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يتضمنان تعبيرات ومصطلحات تصف الاتصالات وغيرها من المفاهيم المرتبطة بها؛

ب) أن من الملائم، نتيجة التقدم التقني في أساليب التشغيل وتطورها، أن تجرى دراسة لتحديد ما إذا كان من الضروري والمرغوب فيه تعديل بعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية و/أو استكمالها،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ج) الرقم 1005 من الدستور،

يقرر أن يكلف المجلس

بإنشاء فريق عمل مفتوح لمشاركة جميع الدول الأعضاء تكون له الاختصاصات التالية:

1) استعراض نتائج الأعمال التي جرت استعداداً لهذا المؤتمر (أنطاليا، 2006) وأثناءه، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر؛

2) دراسة استعمال مصطلح "الاتصالات" في الدستور والاتفاقية؛

- (3) النظر في المصطلحات التي ينبغي استعمالها في الدستور والاتفاقية لتعبر تعبيراً وافياً عن تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في أنشطة الاتحاد؛
- (4) تحديد الخيارات التي تسمح بإدراج أي مصطلح جديد في الدستور والاتفاقية، عند الاقتضاء؛
- (5) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز بخصوص المسائل المشار إليها أعلاه؛
- (6) إعداد تقرير نهائي في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2009، لإحالاته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في عام 2010؛
- (7) الاتصال مع فريق (أفرقة) عمل المجلس ذات الصلة الذي يتناول (التي تتناول) مسائل المصطلحات،

يكلف المجلس كذلك

بأن ينظر في التقرير النهائي الذي يعده فريق العمل التابع للمجلس وإبداء التعليقات التي يراها ملائمة وإحالة التقرير والتعليقات إلى الدول الأعضاء وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، بما في ذلك التوصيات، إن وجدت، بشأن التعديلات الملائمة،

يكلف الأمين العام

- 1 بإتاحة تقارير فريق العمل التابع للمجلس للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنشرها على موقع الويب الذي يُنشأ لأنشطة استعراض المصطلحات؛
- 2 بتزويد فريق العمل بالوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة للاتحاد.

القرار 143 (أنطاليا، 2006)

توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يأخذ في الاعتبار

أ) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/187 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 و48/181 المؤرخ 21 ديسمبر 1993 و49/106 المؤرخ 19 ديسمبر 1994 و51/175 المؤرخ 6 ديسمبر 1996 و53/179 المؤرخ 15 ديسمبر 1998 و55/191 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 و57/247 المؤرخ 20 ديسمبر 2002 و59/243 المؤرخ 22 ديسمبر 2004 بشأن "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"؛

ب) الوثائق المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات آتفة الذكر:

- تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي؛
- تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستفادة بشكل فعال من فوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجابة بشكل أنسب لما تنطوي عليه من تحديات؛

- تلح على ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلك التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يذكّر

بما اتفق عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) من حيث أن أحكام وثائق قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية سوف يتسع نطاقها لتشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقرر

توسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتطبق بصورة ملائمة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 144 (أنطاليا، 2006)

توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وخصوصاً الأقسام 1 و2 و3 من الفصل الأول من هذه القواعد فيما يتعلق بعقد المؤتمرات والجمعيات في حال وجود حكومة داعية؛

ب) بالأحكام ذات الصلة من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الأمانة العامة ولا سيما الرقم 97 الذي ينص على أن يؤمن الأمين العام أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء؛

ج) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع في اعتباره أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد؛

د) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

هـ) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، باستثناء البلدان النامية حيث لا تُلزم الحكومة الداعية بتقديم التجهيزات بالجان في حالة طلبها ذلك؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمرات الاتحاد وجمعياته تتسم بأهمية بالغة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها والتبعات الناجمة عنها؛

ب) أن مكان وتاريخ انعقاد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يتم تحديدهما بالضبط وفقاً لأحكام المادتين 1 و3 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية؛

ج) أن قرار قبول دعوة لعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف هو قرار يتخذه المجلس عادة؛

د) أن التحضيرات للمؤتمرات والجمعيات يتطلب قدرًا هائلاً من العمل يتضمن تجهيزات وتسهيلات متنوعة فضلاً عن تخطيط الخدمات اللوجستية وتنظيمها قبل المؤتمرات أو الجمعيات بوقت كافٍ من أجل التسيير السلس للمؤتمرات أو الجمعيات؛

هـ) أن الأمانة العامة تحدد شروط ومتطلبات المؤتمرات أو الجمعيات ضمن اتفاقات البلد المضيف والملحقات المرفقة بها ذات الصلة عند وجود حكومة داعية،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أ) أن الخبرة الماضية والحالية تثبت أن اتفاقات البلد المضيف تبين اختلافات ملموسة لا فيما بين المؤتمرات والجمعيات فحسب بل فيما بين البلدان المضيضة أيضاً؛

ب) أن اتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها تطلب من الحكومة المضيضة توفير الموارد المالية فضلاً عن الموارد البشرية اللازمة للأعمال التحضيرية؛

ج) أن المتطلبات الواقعة على الحكومات الداعية تختلف عادة عن التسهيلات المقدمة للمؤتمرات والجمعيات التي ينظمها الاتحاد في جنيف مما يؤدي إلى جهود ونفقات إضافية؛

د) أن الشروط المرتبطة باتفاقات البلد المضيف وملحقاتها لها انعكاس مباشر على اتخاذ حكومة ما لقرارها لدعوة واستضافة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

هـ) أن إتاحة نصوص اتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها قبل عقد مؤتمر أو جمعية بمدة كافية لن يزيد الشفافية فحسب بل سيمكن الاتحاد أيضاً من قبول الدعوة ويساعد الحكومات على اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية؛

و) أن وضع اللمسات الأخيرة في النص الكامل لاتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها يتطلب في الوقت الراهن وقتاً طويلاً مما يترك وقتاً محدوداً جداً للحكومة المضيضة لاستكمال إجراءاتها الداخلية فحسب بل أيضاً للوفاء بجميع الالتزامات والمتطلبات المتضمنة في النصوص المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف

بالسيادة الوطنية والقوانين الوطنية المختلفة للدول الأعضاء،

يقرر

أن يتم توفير نماذج لاتفاقات البلد المضيف وملحقاتها التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد أي مؤتمر أو جمعية من أجل تسهيل مهمة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر أو جمعية بموجب شروط محددة،

يكلف الأمين العام

1 بتحضير نموذج للاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر وجمعية من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد المؤتمر أو الجمعية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس نموذج الاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته للنظر فيه واعتماد التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

3 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار البلد المضيف للمؤتمر أو الجمعية،

يكلف المجلس

بمراجعة واعتماد نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر أو جمعية من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته، وذلك في أول دورة للمجلس تلي إتاحة ذلك النموذج.

القرار 145 (أنطاليا، 2006)

مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجميعاته واجتماعاته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الممارسة المتبعة في الاتحاد منذ زمن طويل بقبول المراقبين في مؤتمراته وجميعاته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي تُصدر وثائق ختامية، وكذلك قبولهم في المجلس؛

ب) أن حقوق المشاركة الممنوحة للمراقبين بموجب النصوص الأساسية وفي الممارسة العملية تختلف بحسب طبيعة المنظمة أو الكيان، ووضعها أو وضعه داخل الاتحاد، وفئة الاجتماع¹؛

ج) الحاجة التي أعربت عنها الدول الأعضاء لزيادة الشفافية في أعمال اجتماعات الاتحاد وعمليات اتخاذ القرار فيها؛

د) ضرورة ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

هـ) الحاجة المقابلة إلى الاتساق في تطبيق القواعد المتصلة بمشاركة المراقبين في عمليات اتخاذ القرار في اجتماعات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) حقوق والتزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المنصوص عليها في المادة 3 من دستور الاتحاد، وخصوصاً أن حق التصويت في جميع مؤتمرات الاتحاد وجميعاته واجتماعاته مقصور حصرياً على الدول الأعضاء؛

¹ المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

ب) أحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بمساهمتهم في نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ووفقاً للوائح المالية ذات الصلة،

وإذ يأخذ في الحسبان

حقوق المراقبين المحددة في القرار 6 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن وضع فلسطين في الاتحاد، وحقوق الأمم المتحدة، كما هي واردة في الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتك سيتي، 1947) وهو الاتفاق الذي يمثل الأساس القانوني للعلاقة بين المنظمتين،

وإذ يدرك

أ) أنه يجوز للدول الأعضاء أن توفد مراقبين إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمنطقة بخلاف المنطقة التي تنتمي إليها تلك الدول الأعضاء للمشاركة دون أن يكون لها حق التصويت؛

ب) أن أحكام الاتفاقية تحدد المنظمات والوكالات والكيانات التي يجوز لها المشاركة كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد؛

ج) أن منظمات وكيانات أخرى، تحددها الاتفاقية، يجوز لها إيفاد مراقبين إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

د) أن الدول الأعضاء غير أعضاء المجلس يمكن أن توفد مراقبين إلى اجتماعات المجلس، وأن المجلس، طبقاً للرقم 61B من الاتفاقية، يعتمد النظام الداخلي الخاص به،

وإن يدرك كذلك

أ) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بمشاركة المراقبين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية التي يعقدها الاتحاد، وهو القرار الذي يعترف بالممارسة التي يطبقها الاتحاد منذ زمن طويل للسماح لهذه المنظمات بتقديم وثائق معلومات وتقديم مشورة للاجتماعات بشأن النقاط المتصلة باختصاصها؛

ب) أن المراقبين يمكنهم أن يقدموا معلومات مهمة إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وأن نتائج هذه الاجتماعات يمكن أن تفرض التزامات على الدول الأعضاء؛

ج) أنه وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وخصوصاً الرقمان 61 و62 من هذه القواعد، يضطلع رؤساء هذه المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات بمسؤولية حماية حقوق الوفود وضمان حسن سير هذه الاجتماعات في يسر وفقاً للأنظمة الداخلية للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات،

يقرر

1 أن الدول الأعضاء التي لا تنتمي إلى المنطقة التي ينعقد فيها مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يجوز لها المشاركة في هذا المؤتمر بصفة مراقب وفقاً للاتفاقية بدون أن يكون لها حق التصويت، وأن مشاركتها تخضع لأحكام الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تخضع مشاركة المنظمات والكيانات، التي تشارك وفقاً للاتفاقية كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد، لأحكام الملحق 2 بهذا القرار؛

3 أن تخضع مشاركة المراقبين الآخرين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته لأحكام الملحق 3 بهذا القرار؛

4 أن تُطبق أحكام الملحق المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من يقرر أعلاه دون أن تتعارض مع أحكام القرار 6 (كيوتو، 1994) والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)، ولا مع أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يُكلف المجلس

1 بالعمل على أن يكون نظامه الداخلي متوافقاً مع أحكام النصوص الأساسية للاتحاد، وخصوصاً مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في هذا القرار؛

2 بالعمل على تطبيق نظامه الداخلي بطريقة واحدة على جميع اجتماعات المجلس، بما في ذلك لجان المجلس وأي أفرقة قد ينشئها، ما لم تكن المشاركة التي تتجاوز الدول الأعضاء في المجلس منصوصاً عليها بوضوح في مقرر خاص للمجلس²،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الإدارية اللازمة، أو مراجعتها، حسب الاقتضاء، لترشيد وتسهيل مشاركة المراقبين على أساس يتفق مع الصكوك الأساسية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وأحكام هذا القرار،

يكلف الأمين العام كذلك

بتقديم تقرير إلى المجلس، بالتشاور مع مديري المكاتب، عن تنفيذ هذا القرار مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد يواجهها.

(أنطاليا، 2006)

² ترد في مقرر المجلس 524 المتعلق بمراقبي الدول الأعضاء والمقرر 519 المتعلق بالمراقبين من أعضاء القطاعات، إمكانية حضور المراقبين، عند الاقتضاء، اجتماعات لجان أو أفرقة دورة من دورات المجلس. ويؤيد مؤتمر المندوبين المفوضين محتوى هذين المقررين. وعلاوة على ذلك تأكدت فائدة الممارسة المتبعة سابقاً التي تسمح بأن تتجاوز المشاركة في الأفرقة التي أنشأها المجلس مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس.

الملحق 1 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

**مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون بدون حق التصويت
في مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية
(المادة 24، الرقم 282 من اتفاقية الاتحاد)**

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبَلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يُقبَلون للمشاركة في اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات تتعلق باهتمامات الدول الأعضاء من المناطق الأخرى بخصوص بنود جدول أعمال المؤتمر؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء من المنطقة على قائمة المتحدثين؛
- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين للدول الأعضاء؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء في المنطقة.

الملحق 2 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون المشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والوكالات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الأرقام من 269A إلى 269D)،
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقمان 278 و 279) والمؤتمرات
العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقمان 278
و 279)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان، وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تدرج ضمن اختصاصاتهم؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء على قائمة المتحدثين؛

- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين.
- في حالة مؤتمر للاتصالات الراديوية أو مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يجب تسجيل المشاركين من المنظمات التي تتمتع بوضع مزدوج كعضو قطاع وكمراقب بصفة استشارية ضمن فئة واحدة، ويجب أن تكون مشاركتهم كذلك.

ثانياً - جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات (المادة 25، الأرقام من 298A إلى 298E)³

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر أو الجمعية في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر أو الجمعية باللغة (أو اللغات) الرسمية للاتحاد التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛

³ بعد دخول تعديلات الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) حيز التنفيذ، سيصبح نص الإشارة المرجعية "المادة 25، الرقمان 297 مكرراً و298C".

- (5) يجوز لهم طلب الكلمة في هذه الاجتماعات لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تدرج ضمن اختصاصاتهم. ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
 - (6) يعطيهم الرئيس الكلمة بعد آخر متحدث من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات المدرجين على قائمة المتحدثين؛
 - (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
 - (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر أو الجمعية التعرف عليهم كمراقبين؛
 - (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً لترتيب المهجائي الفرنسي مباشرة بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) وأعضاء القطاعات.
- يجب تسجيل المشاركين من إحدى المنظمات التي تشارك كمراقب بصفة استشارية وتتمتع أيضاً بوضع عضو قطاع في الاتحاد، في القطاع ذي الصلة، إما كمراقب أو كممثل لعضو قطاع.

ثالثاً - اجتماعات القطاعات

استناداً إلى الممارسة المطبقة منذ زمن طويل، فإن المنظمات التي ليس لها وضع في الاتحاد سوى وضعها كمراقب بصفة استشارية، يمكنها المشاركة في اجتماعات القطاعات (مثل اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة المتفرعة عنها) وبهذه الصفة يجوز لها تقديم مساهمات أو مداخلات شفوية في الاجتماعات.

الملحق 3 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون الذين لا يشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الرقم 269E)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛
- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

ثانياً - مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 280) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقم 280 والمادة 33، الرقم 476)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛

- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع أو تقديم بيان، دون أن يكون مسموحاً لهم بالمشاركة في المناقشات؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

القرار 146 (أنطاليا، 2006)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن آخر مرة تم فيها تعديل لوائح الاتصالات الدولية كانت في ملبورن في 1988؛
- ب) أن القرار 121 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف المجلس بإنشاء فريق عمل لدراسة لوائح الاتصالات الدولية وإعداد تقرير لعرضه على المجلس في دورته لعام 2005 لإحالاته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛
- ج) أن الدراسات التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس لم تؤد إلى توافق في الآراء بشأن كيفية متابعة العمل (انظر الإضافة 6 للوثيقة (PP-06/20(Rev.1)؛
- د) أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة لتطبيقها على شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛
- هـ) أن بيئة الاتصالات الدولية تطوّرت كثيراً، من المنظورين التقني والسياسي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛
- و) أن التقدم في التكنولوجيات أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية التمكينية لبروتوكول الإنترنت وتطبيقاته ذات الصلة مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ز) أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

ح) أن الاتحاد يستطيع أداء دور هام في تسهيل مناقشة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تغير بيئة الاتصالات الدولية؛

واقتناعاً منه

أ) بأنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يحافظ على دوره البارز في ميدان الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات؛

ب) بأن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاهدي للاتحاد داخل أنشطته في ميدان التقييس وأنشطته في ميدان التنمية؛

ج) بأن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها؛

د) بأن المنتدى العالمي لسياسة الاتصالات كان وما زال محفلاً ملائماً لمناقشة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

1 أن المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات الذي دعا إلى عقده المقرر 9 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر سيتيح فرصة لدراسة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد؛

2 أنه يمكن إجراء المزيد من الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات، بالاتصال مع القطاعات الأخرى، حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق،

يقرر

1 أنه ينبغي القيام بدراسة للوائح الاتصالات الدولية؛

2 أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات باستعراض لوائح الاتصالات الدولية القائمة، بمشاركة القطاعين الآخرين حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق؛

3 أن ينظر المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات في سياسات الاتصالات الناشئة والقضايا التنظيمية، فيما يخص شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها، لأغراض تفهمها وربما صياغة آراء حسبما يكون ملائماً؛

4 أن يسعى المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات إلى إعداد تقارير، وعند الاقتضاء، صياغة آراء لكي تبحثها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد ذات الصلة والمجلس؛

5 أن يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بمقر الاتحاد في عام 2012، على أساس التوصيات التي تسفر عنها عملية الاستعراض هذه،

يكلف المجلس

1 بالنظر في التقارير الخاصة بالمسائل المذكورة أعلاه واتخاذ ما يراه مناسباً؛

2 بأن يعتمد بحلول عام 2011 جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ويحدد موعد انعقاده،

يبحث القطاعات الثلاثة، بعد انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات

كل في ميدان اختصاصه، على الشروع في أي دراسات لازمة أخرى ترمي إلى الإعداد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والمشاركة في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة،

يكلف الأمين العام عقب الانتهاء من إعداد الدراسات المذكورة أعلاه

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في استعراض لوائح الاتصالات الدولية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

(أنطاليا، 2006)

القرار 147 (أنطاليا، 2006)

دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أعضاء الاتحاد استعرضوا في عدد من الدراسات التي أجريت في الماضي، وتحديدًا بموجب القرارات 106 (مراكش، 2002) و 107 (مراكش، 2002) و 108 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، هيكل الاتحاد وإدارته وسير أعماله، لضمان استجابة عمليات الاتحاد وأنشطته على النحو المناسب للتغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ب) أن المجلس قدم تقريراً إلى هذا المؤتمر بأنه لا يرى ضرورة لإجراء أي تغييرات على دستور الاتحاد واتفاقيته فيما يتعلق بهيكل الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن مقترحات مختلفة قُدمت إلى هذا المؤتمر تتناول مسائل مثل مسؤوليات المسؤولين المنتخبين ومسؤوليتهم، ولجنة التنسيق، والانتخابات، وتسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

ب) أن الكثير من الدول الأعضاء اعتبرت أن هذه المسائل والمقترحات قد دُرست في الماضي بما فيه الكفاية، ولا سيما في سياق الفقرة أ) من إذ يضع في اعتباره أعلاه؛

ج) أن دولاً أعضاء أخرى رأت أن مثل هذه المسائل لم تدرس بالكامل في الدراسات الماضية، وبناء على ذلك فإنها تستحق المزيد من الدراسة،

وإذ يلاحظ

أ) المقترحات والآراء المعرب عنها فيما يتعلق بالأحكام الحالية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين؛

ب) المقترحات والآراء المعرب عنها فيما يتعلق بضرورة توضيح دور نائب الأمين العام في أعقاب النتائج التي توصل إليها فريق العمل التابع للمجلس بشأن القرار 108 (مراكش، 2002)؛

ج) المقترحات والآراء الرامية إلى تحسين الشفافية، وكذلك إلى توضيح المسؤوليات والمساءلة أمام الدول الأعضاء وتسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

د) المقترحات والآراء المتعلقة بدور لجنة التنسيق وسير أعمالها؛

هـ) أن مداولات مؤتمرات المندوبين المفوضين يمكن أن تستفيد من الإجراءات المحسنة في الانتخابات،

وإذ يذكّر

أ) بالأحكام ذات الصلة من المادة 9 من الدستور المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها، وخصوصاً الرقم 62 الذي ينص على وجوب انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب؛

ب) بتقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن استعراض إدارة الاتحاد وسير أعماله، المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2001 (الوثيقة C01/37)، الذي يتضمن توصيات متصلة بالمقترحات المذكورة في الفقرة أ) من إذ يضع في اعتباره كذلك،

وإذ يدرك

أ) أن المقترحات والآراء المتصلة بهذه المسائل والمقدمة إلى هذا المؤتمر تولد آثاراً على فعالية إدارة مختلف هيئات الاتحاد وسير أعمالها؛

ب) أن الاتحاد، بوصفه منظمة دينامية تعمل في بيئة سريعة التغير، ينبغي أن يكون قادراً على إعادة النظر بانتظام في هيكله وسير أعماله، عند الضرورة، بغية تحسين إدارته وكفاءته، وخصوصاً بحكم موارده المالية المحدودة؛

ج) أن تحسينات كبيرة قد تحققت في كفاءة الإدارة وذلك بإدخال أساليب إدارية جديدة تمت صياغتها في سياق المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالأنشطة الجارية حالياً في الاتحاد تطبيقاً لذلك المقرر، وخاصة فيما يتصل بالقرار 155 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر الذي أنشئ بموجبه الفريق المعني بالإدارة والميزانية التابع للمجلس؛

هـ) أن الأنشطة ستجرى في إطار القرار 148 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

و) أن اختصاصات القطاعات الثلاثة في الاتحاد ووظائفها محددة في الصكوك الأساسية للاتحاد،

يقرر تكليف المجلس

1 بإجراء دراسة من خلال عملية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بهدف إدخال تحسينات شاملة على كفاءة إدارة الاتحاد، تتناول على وجه الخصوص المسائل التالية:

‘1’ هيكل تسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

‘2’ دور المسؤولين المنتخبين ومساءلتهم وعددهم وولايتهم ومدتها؛

‘3’ سير أعمال لجنة التنسيق؛

‘4’ إجراءات الانتخابات؛

‘5’ مسؤولية الأفرقة الاستشارية ومساءلتها وشفافيتها؛

2 إعداد تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة، شاملاً التوصيات الخاصة بأي إجراءات قد تكون مطلوبة، مشفوعة بمشروع النصوص اللازمة لتعديل النصوص الأساسية للاتحاد، حسب الاقتضاء؛

3 إتاحة هذا التقرير للدول الأعضاء لتمكينها من تقديم مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

4 القيام، كلما كان ذلك ممكناً عملياً وبأسرع ما يمكن، بتطبيق ما يراه ضرورياً من التحسينات التي لا تتطلب إدخال تعديلات على الدستور والاتفاقية أو على القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

يكلف الأمين العام

1 بالقيام، عملاً بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة المذكورة أعلاه، بتقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء (سنوياً على الأقل إذا أمكن)، وتقديم التقرير النهائي عن هذه الدراسة، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تستعملها في إعداد مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 بتسهيل عمل المجلس بتزويده بالدعم والموارد اللازمة لتمكينه من إجراء هذه الدراسة؛

3 بتشجيع مشاركة جميع الدول الأعضاء في هذه الدراسة.

القرار 148 (أنطاليا، 2006)

مهام نائب الأمين العام ووظائفه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 108 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين طلب من المجلس إنشاء فريق عمل مفتوح أمام مشاركة الدول الأعضاء، يكلف بما يلي:

1' دراسة سير العمل في لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين؛

2' تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن بوجه خاص مشاريع النصوص التي قد تكون ضرورية في حالة تعديل دستور الاتحاد أو اتفاقيته، والتي يمكن للدول الأعضاء أن تستعملها لدى إعداد مقترحاتها في هذا الشأن أثناء المؤتمر التالي للمندوبين المفوضين؛

ب) أن مهام نائب الأمين العام ووظائفه غير مدرجة في الصكوك الأساسية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن المجلس أنشأ في دورته لعام 2003 فريق عمل للنظر في هذه المسألة،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الأمين العام مسؤول عن الإدارة العامة لموارد الاتحاد؛

ب) أن على الأمين العام أن يفوض إلى نائب الأمين العام القيام ببعض وظائف إدارة الاتحاد،

وقد درس

تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقرار 108 الذي قُدم إلى المجلس في دورته العادية لعام 2005،

وإنه يعترف

بالحاجة إلى الاستفادة المثلى من منصب نائب الأمين العام في إدارة الاتحاد،

يقرر

ضرورة تحديد مهام نائب الأمين العام من أجل توضيح مسؤولياته التشغيلية والإدارية وفقاً للصكوك الأساسية حرصاً على مزيد من الشفافية والفعالية في إدارة الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد توجيهات محددة تتعلق بالمهام المفوضة إلى نائب الأمين العام وتقديمها إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس للنظر فيها، حسب الاقتضاء؛

2 بإصدار توجيهات واضحة ومحددة بشأن المهام المفوضة إلى نائب الأمين العام وجعلها متاحة لأعضاء الاتحاد، وكذلك للموظفين فيه،

يكلف الأمين العام كذلك

بالإبلاغ عن أي تعديلات على التوجيهات بشأن المهام المفوضة إلى نائب الأمين العام طبقاً للفقرة يكلف الأمين العام أعلاه.

القرار 149 (أنطاليا، 2006)

دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يدرك

أ) أن من أهداف الاتحاد الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء فيه وتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل تحسين وترشيد استعمال الاتصالات بكافة أنواعها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد أيضاً تعزيز تطوير المرافق التقنية وتشغيلها بأقصى درجات الكفاءة بهدف زيادة كفاءة خدمات الاتصالات، مما يزيد من فائدتها،

وإذ يذكر

بنتائج مرحليتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يخص هذه المسألة،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أبرزته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) الحاجة الملحة إلى التوصل إلى مصطلحات مشتركة والاتفاق على تعريف للمفردات فيما يخص بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام هندسة الإنترنت، فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واذ يدرك

العمل الجاري في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف المجلس في دورته الاستثنائية المقرر عقدها أثناء المؤتمر الحالي

بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس ومفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، تكون له الاختصاصات التالية:

‘1’ دراسة مسألة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفحص ووضع تعاريف وتوصيفات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

‘2’ رفع تقرير إلى المجلس سنوياً عما يجره من تقدم بشأن المسائل المشار إليها أعلاه؛

‘3’ إعداد تقرير نهائي، في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2009، شاملاً التعديلات الممكنة على دستور الاتحاد واتفاقيته بقصد إحالته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010؛

‘4’ النظر في أعمال لجان الدراسات المعنية في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة؛

‘5’ تأمين الاتصال مع أفرقة العمل المعنية التابعة للمجلس والتي تعالج موضوع المصطلحات،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير المرافق والموارد اللازمة حتى يضطلع فريق العمل بمهامه، في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف الأمين العام

بعرض تقرير، على الدول الأعضاء عن النتائج النهائية للدراسة وذلك في الوقت المناسب الذي يسمح للدول الأعضاء بإعداد مقترحاتها لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

القرار 150 (أنطاليا، 2006)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2002 - 2005

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-06/41 الذي عرضه المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2002 - 2005، والتقرير الصادر عن لجنة الشؤون المالية لهذا المؤتمر (الوثيقة PP-06/167(Rev.1)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2002 - 2005.

القرار 151 (أنطاليا، 2006)

تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي كلف المجلس في جملة أمور بأن ينشئ فريقاً من المتخصصين لتقديم تقرير عن "تحقيق الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

ب) القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي أبرز أهمية تحديد آليات لتحسين ممارسات التخطيط والإدارة في الاتحاد؛

ج) التوصيات المقدمة إلى دورة المجلس في عام 2003 من فريق المتخصصين، والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يعرض مختلف استراتيجيات التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) عرض ميزانية فترة السنتين 2006-2007 وفقاً للنهج الجديد للميزنة على أساس النتائج على أساس توصيات فريق المتخصصين عملاً باستراتيجيات التنفيذ المعروضة في القرار 1216؛

ب) اعتماد المجلس قراره 1243 الذي يركز على استمرار تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج كخطوة جوهرية تؤدي إلى تحسين فعالية البرامج والإدارة وتحقيق مزيد من المساءلة،

وإذ يعترف

أ) بأن انتقال تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج في الاتحاد إلى المستوى التالي سيؤدي إلى مواجهة تحديات واتخاذ خطوات منها ضرورة إحداث تغيير كبير في الثقافة وتعريف الموظفين على جميع المستويات بمفاهيم ومصطلحات الميزنة على أساس النتائج؛

ب) بأن وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة قد ذكرت في تقرير لها صدر في عام 2004 بعنوان تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في منظمات الأمم المتحدة أن إحدى الخطوات الجوهرية لتحقيق الإدارة على أساس النتائج هي صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل الوكالات ويتمثل توجهها المركزي في تحسين الأداء (تحقيق النتائج)؛

ج) بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وكذلك أداء الموظفين وإدارة العقود، كدعائم رئيسية لتطوير نظام متين للإدارة على أساس النتائج،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بمواصلة وإتمام المهام المتعلقة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج، بما في ذلك تقديم ميزانية السنتين 2008-2009، ليكون ذلك تمهيداً لبلورة إطار لتطبيق الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد؛

2 بتطوير هذا الإطار بالتشاور الوثيق مع لجنة التنسيق والمجلس،

يكلف المجلس

1 باستعراض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة التنفيذ الكامل؛

2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القرار 152 (أنطاليا، 2006)

**تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين
في تحمل نفقات الاتحاد**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 110 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بمراجعة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد؛

ب) القرار 1208 الصادر عن مجلس الاتحاد والذي وضع اختصاصات فريق العمل وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وجميع أعضاء القطاعات لدراسة النظام الذي يمكن أعضاء القطاعات والمنتسبين من المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد، وكلف فريق العمل بإعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقرير الذي قدمه فريق العمل تبعاً لذلك إلى المجلس في دورته لعام 2005 والوارد في الوثيقة C05/40، وتحديداً في الجزء 5 والتوصيتين 7 و8 منه،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلها هذا المؤتمر على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

- أ) سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛
- ب) ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛
- ج) الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛
- د) أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

- أ) أن جدوى وفعالية الجزاءات المطبقة في حالة المتأخرات قد تكون موضع شك، لأن متأخرات أعضاء القطاعات آخذة في التزايد بوتيرة أسرع من تزايد متأخرات الدول الأعضاء؛
- ب) أنه يمكن بموجب الإطار الحالي لأي عضو من أعضاء القطاعات أو المنتسبين الذين عليهم متأخرات أن يشارك في أعمال الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل فرض أي جزاء عليه، ولذلك فقد لا يجد العضو المعني أي حافز لتقديم جدول لسداد المتأخرات؛
- ج) ضرورة تقصير المهلة الزمنية بشأن تعليق العضوية والاستبعاد،

يقرر

- 1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛
- 2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 في حالة التأخر عن الدفع، يفرض تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، يستبعد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

4 تبّلع فوراً الدولة العضو التي وافقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يقرر كذلك

أن تدخل التعديلات التي اعتمدها هذا المؤتمر في الرقم 240 من الاتفاقية حيز النفاذ مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع على وثائقه الختامية،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء؛

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

القرار 153 (أنطاليا، 2006)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف المجلس بعدة أمور من بينها تشكيل فريق من المتخصصين لرفع تقرير بشأن "الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

ب) مجموعة التوصيات المقدمة من فريق المتخصصين إلى المجلس في دورته لعام 2003 والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يحدد استراتيجيات التنفيذ المختلفة؛

ج) أن فريق المتخصصين في توصيته 2 المتعلقة بعملية إعداد الميزانية واستعراضها، أوصى بتمديد الوقت المتاح لإعداد الميزانية لإتاحة الفرصة للقيام بهذه العملية، والنظر في عقد المجلس في موعد لا يسبق شهر سبتمبر من كل عام حتى تكون الميزانية جاهزة وكذلك تقارير تدقيق الحسابات عن السنة السابقة لاستعراضها،

وإذ يعترف

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين يعقد عادة في الربع الأخير من السنة التقويمية وأن هذا التوقيت يؤثر على تواريخ دورات المجلس؛

ب) أن عقد مؤتمر المندوبين المفوضين في وقت أبكر من السنة التقويمية يجعل من الممكن تحديد موعد اجتماع المجلس في نفس الوقت من كل سنة؛

ج) أن تحديد موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بحيث يليه انعقاد دورة عادية للمجلس في نفس السنة التقويمية سوف ييسر التقدم في الدراسات التي يطلبها المؤتمر؛

د) أن تحديد موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسن من الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية،

وإذ يعترف كذلك

أ) أن موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ليس ثابتاً خلال أي دورة زمنية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن المجلس يجتمع عادة في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

ج) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

د) أن تحديد موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس خلال الربع الأخير من السنة التقويمية سيجعل عملية استعراض الشؤون المالية أكثر فعالية،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين مبدئياً في الفترة بين أبريل ويونيو من السنة التي تسبق بداية فترات التخطيط المالي والمقرر أن توافق عليها هذه المؤتمرات؛

2 أن يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الربع الأخير من كل عام،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع عرض مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

القرار 154 (أنطاليا، 2006)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يشير إلى

أ) القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجلس في القرار 115 (مراكش، 2002) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) اعتباراً من 1 يناير 2005؛

ب) التقدم الذي أحرز في نجاح تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من محاسن الكفاءة والوفورات،

وإذ يدرك

أ) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

ب) أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

ج) أن تحقيق هذا التنفيذ الكامل مرهون أيضاً بتحقيق التناسق في طرائق العمل والمستوى الأمثل من عدد الموظفين في اللغات الست؛

د) ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك الخطوات الأولى التي حققتها الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2006، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية من أجل التعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقرر

أن يتخذ كل التدابير اللازمة للنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد في اللغات الست على قدم المساواة، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل ولجان الدراسات والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف المجلس

1 باستعراض المبادئ والتدابير المرحلية لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اقترحتها القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، وذلك بغية اعتماد تدابير نهائية، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره هدف التنفيذ الكامل للمعاملة على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير الهيكلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- استعراض جوهرى لخدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- السبل الكفيلة بتسريع إنتاج وثائق الاتحاد ومنشوراته في الوقت المناسب باللغات الست؛

- المستويات المثلى من الموظفين، بما في ذلك الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي؛
 - الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى، لا سيما من خلال الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات؛
 - التدابير الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛
3. متابعة الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:
- إيلاء عناية خاصة لاستكمال دمج قاعدة بيانات المصطلحات للعربية والصينية والروسية، وإعطاء أولوية لترجمة المصطلحات والتعريفات إلى العربية والصينية والروسية؛
 - دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2007؛
 - استحداث وظائف التحرير المركزية الضرورية لكل لغة من اللغات، على قدم المساواة بينها، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2008؛
 - مواءمة وتوحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست، وتزويدها بالقدر الضروري من الموظفين المؤهلين ومن الأدوات كي تتمكن من الوفاء بمتطلباتها، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2009؛
 - وضع سياسة لجميع منشورات الاتحاد (سواء الورقية أم الإلكترونية) تستهدف السوق وذلك بغية ترويج منشورات الاتحاد وتخفيض التكاليف وتوليد القدر الكافي من الدخل على أساس استرداد التكلفة؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفاعلية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن معارض ومنتديات تليكوم العالمية والإقليمية والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛
- 4 بمواصلة عمل فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛
- 5 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 155 (أنطاليا، 2006)

إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية¹

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 اعتمد المقرر 7 (مراكش، 2002) بشأن استعراض إدارة الاتحاد؛

ب) أن المقرر 7 (مراكش، 2002) فوّض للمجلس إنشاء فريق من المتخصصين يضم متخصصاً واحداً من كل منطقة إدارية؛

ج) أن من الضروري مواصلة تعزيز إدارة الاتحاد وتحسينها،

وإذ يلاحظ

أن المجلس أدرك في دورته لعام 2006 تعذر استكمال بعض المشروعات المستهدفة في القرار 1243 للمجلس في الوقت المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين في 2006،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) بشأن الإدارة على أساس النتائج والنية إلى مواصلة المبادرات التي تركز على تحسين فعالية وكفاءة الإدارة والتنظيم في الاتحاد؛

ب) تقارير المراجع الخارجي للحسابات المقدمة إلى دورة المجلس في عام 2006 (الوثيقة C06/90) التي تؤكد ضمن جملة أمور أن المسائل التي تخضع للوائح والإجراءات الداخلية ينبغي ألا تخضع لإشراف المجلس،

¹ رهنأ بالحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يذكر

أ) بضرورة التنفيذ الكامل للمقرر 7 (مراكش، 2002)؛

ب) بأن المجلس قرر في دورته لعام 2006 تمديد ولاية فريق الإشراف الجديد التابع للمجلس وولاية مجموعة الدعم، كما قرر إعادة النظر في عضويتيها وطرائق عملهما، على النحو المفصل في القرار 1243،

وقد فحص

تقرير المجلس بشأن تنفيذ المقرر 7 (مراكش، 2002)،

يكلف المجلس، في دورته الاستثنائية المقرر عقدها في نهاية هذا المؤتمر

1 بالنظر في إنشاء فريق معني بالإدارة والميزانية يجتمع دورياً ما بين دورات المجلس ويضم ممثلين للأمين العام والمديري المكاتب ويعنى بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وميزانية فترات السنتين ومقررات المجلس ويقدم المشورة والتوجيه فيما يتعلق باستكمال المشاريع الواردة تفاصيلها في قرار المجلس 1243 وبالإدارة على أساس النتائج؛

2 بتحديد تشكيل فريق المجلس المعني بالإدارة والميزانية وأساليب عمله، على أساس الخبرة المكتسبة لفريق الإشراف الجديد في تنفيذ مهامه، وخصوصاً للتركيز على توفير توجيهات عامة رفيعة المستوى ومعلومات للأمانة وللأعضاء فيما يخص الأولويات والأهداف وطرائق القياس؛

يكلف المجلس كذلك

1 بالنظر، بأسرع ما يمكن، في تنفيذ التوصيات الملائمة لفريق الإدارة والميزانية التي تتطلب أن يبت فيها المجلس؛

2. بمتابعة تنفيذ المشاريع والأنشطة ذات الصلة في كل دورة من دوراته المقبلة وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عما يتوصل إليه من نتائج في تطبيق هذا القرار وأي تعديلات يمكن إدخالها في دستور الاتحاد واتفاقيته.

(أنطاليا، 2006)

القرار 156 (أنطاليا، 2006)

تحديد مواعيد المؤتمرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموارد المالية للاتحاد يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية للاتحاد وأن تراعى بصفة خاصة ضرورة ضمان فعالية أعمال الاتحاد نظراً إلى موارده المحدودة؛

ب) المتطلبات المتزايدة المفروضة على الإدارات والمندوبين المشاركين في المؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية للاتحاد؛

ج) المقترحات المقدمة من العديد من الدول الأعضاء لمؤتمر المندوبين المفوضين الحالي والتي تدعو إلى عقد مؤتمرات وجمعيات عالمية ومؤتمرات إقليمية للاتحاد؛

د) الأعمال التحضيرية الضرورية التي يلزم أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة قبل كل مؤتمر عالمي أو جمعية عالمية أو مؤتمر إقليمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن ميزانية الاتحاد لا تتحمل عادة عقد أكثر من مؤتمر عالمي واحد أو جمعية عالمية واحدة في السنة،

وإذ يأخذ علماً

أ) أن فريق العمل المعني باستعراض هيكل الاتحاد أوصى بأنه لا توجد ضرورة لإدخال أي تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته تتعلق بهيكل الاتحاد، حيث إن الإطار القانوني الحالي يوفر المرونة الكافية للعمل الفعال للقطاعات؛

ب) أن المادة 10 من دستور الاتحاد تنص على أن يعمل المجلس خلال الفترة التي تقع بين مؤتمرات المندوبين بوصفه هيئة إدارة الاتحاد ويمارس صلاحيات مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات المفوضة إليه من المؤتمر؛

ج) أن المادة 10 من الدستور تطالب المجلس بتأمين التنسيق الفعال بين أنشطة الاتحاد وممارسة رقابة مالية فعّالة على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة،

وإذ يعترف

أ) أن التعديلات التي أدخلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة على دستور الاتحاد واتفاقيته وفّرت قدراً من الاستقرار والمرونة بحيث يمكن للاتحاد مواجهة التحديات المستقبلية؛

ب) أن الدول الأعضاء التي اعتمدت الدستور والاتفاقية في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) لم تتوقع أنه سيكون من الضروري إدخال تعديلات واسعة على هاتين الوثيقتين في المستقبل المنظور،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

باستطلاع آراء الدول الأعضاء والأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن تواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها.

يكلف المجلس

1 بأن يفحص مختلف البدائل لتواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها؛

2 بأن يضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في جداول أعمال الجمعيات مع الأخذ في الاعتبار قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

3 أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين في 2010 تقريراً لينظر فيه المؤتمر يتضمن جميع الآثار التنفيذية والمالية المحتملة للبدائل المقترحة ويحتوي على مشاريع نصوص تتعلق بأي تعديلات على الدستور والاتفاقية مشفوعة بالقرارات المرتبطة بها فيما يتعلق بتواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها، حسب الحالة، لينظر فيه المؤتمر.

(أنطاليا، 2006)

القرار 157 (أنطاليا، 2006)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 118 من دستور الاتحاد يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) أن القرار 135 (أنطاليا، 2006) حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف المجلس باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) أن القرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

د) أن القرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعبئة الموارد والشراكة لتعجيل تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول عملية لتعبئة الموارد المالية، وخاصة لدعم المشاريع والأنشطة في البلدان النامية،

واذ يدرك

أن القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدها المناطق، يأخذ في الاعتبار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى، ومن ثم يحث مكتب تنمية الاتصالات على استكشاف مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الدخول في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية بغية تمويل أنشطة تنفيذية خاصة بالمبادرات التي صادق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006،

واذ يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

ب) أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستعراض الخبرة التي اكتسبها قطاع تنمية الاتصالات في الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك من خلال تحديد الدروس المستفادة ووضع استراتيجية لتعزيز هذه الوظيفة في المستقبل؛

2 بإجراء استعراض لأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد تكييف هذه الممارسات مع الظروف السائدة في الاتحاد؛

- 3 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛
- 4 بتشجيع المشاريع من كافة المصادر بما فيها القطاع الخاص؛
- 5 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛
- 6 بضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم التي يتحملها الاتحاد في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى؛
- 7 بدراسة مسألة الإدارة المستقبلية للإيرادات الخاصة بتكاليف الدعم فيما يتعلق بتحسين وظيفة تنفيذ المشاريع؛
- 8 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛
- 9 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور.

القرار 158 (أنطاليا، 2006)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛
- ب) الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية من ميزانيات فترة السنتين؛
- ج) القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية،

وإذ يلاحظ

- أ) نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2008-2011 عملاً بالمقرر 527 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2005، حيث واجه هذا الفريق صعوبات خطيرة للتوصل إلى توازن بين الإيرادات والنفقات؛
- ب) الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اكتسبه في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ج) ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- د) أن السنوات الثماني الأخيرة شهدت انخفاضاً مستمراً في الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- هـ) الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية وجديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن الإدارة على أساس النتائج والقرار 155 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن إنشاء فريق للإدارة والميزانية يتبع المجلس،

يكلّف المجلس

1 بدراسة القضايا التالية:

‘1’ إمكانية تحقيق إيرادات إضافية للاتحاد، ويشمل ذلك عند الضرورة التوصية بتعديل المواد ذات الصلة في الدستور والاتفاقية وربما من خلال تعيين موارد مالية جديدة للاتحاد لا علاقة لها بوحدات المساهمة؛

‘2’ إمكانية إنشاء آليات تكفل زيادة استقرار الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين مع وضع توصيات في هذا الصدد؛

‘3’ النظر في جميع المدخلات المقدمة أثناء هذا المؤتمر بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه، بما في ذلك زيادة مبلغ وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات كل قطاع معني من خمس إلى ربع وحدة مساهمة الدول الأعضاء؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة.

القرار 159 (أنطاليا، 2006)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة بشؤون الاتصالات؛

د) بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من إعادة إعمار نظام اتصالاته لتبلغ مستوى مقبولا، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرّر

ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يشرع في تنفيذها،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة "يقرّر" أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

القرار 160 (أنطاليا، 2006)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

- أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،
- ب) بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة للصومال،

وإذ يعترف

- أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين مع اعتماده القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لم يخصص أي ميزانية لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- ب) أن البنية التحتية للاتصالات في الصومال قد تم تدميرها بالكامل من جراء الحرب الأهلية التي دامت خلال عقد ونصف عقد وأنه يلزم إعادة إنشاء الإطار التنظيمي لهذا البلد؛
- ج) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛
- د) أن أنظمة الاتصالات عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛
- هـ) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها وإعادة إنشاء هيكل تنظيمي ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في أعمال خاصة، بمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة جيداً وإنشاء مؤسسات ووضع سياسة عامة وتشريعات ولوائح للاتصالات ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريف وبناء قدرات الموارد البشرية وكل أشكال المساعدات الضرورية الأخرى،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الأعمال الخاصة التي يتخذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامجاً لمساعدة أقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة إنشاء البنية التحتية للاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ من البرنامج لكي يمكن للصومال الحصول على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية المقررة في البلد،

يكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها قطاعات الاتحاد الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة " يقرر " أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

(أنطاليا، 2006)

القرار 161 (أنطاليا، 2006)

مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ النبيلة، والمقاصد والأهداف المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصيبت بأضرار بالغة نتيجة النزاعات والحروب التي عانت منها البلاد خلال أكثر من عقد من الزمن؛

ج) بأن إصلاح قطاع الاتصالات الذي قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية وتضمن الفصل بين وظيفتي التشغيل والتنظيم، أدّى إلى إنشاء هئتين للتنظيم وشبكة أساسية للاتصالات تتطلب موارد مالية كبيرة لإنشائها؛

د) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة شبكة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، في الأعمال الخاصة الرامية إلى تقديم المساعدة والدعم المناسبين لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة اتصالاتها الأساسية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة، للأعمال المذكورة وأن يعمل على تنفيذها،

يكلف الأمين العام

بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها القطاعات الثلاثة للاتحاد وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية بأكثر ما يمكن من فعالية وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

التوصية 1 (كيوتو، 1994)

إيداع الوثائق المتعلقة
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
(جنيف، 1992)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يأخذ في الحسبان

التوصية رقم 1 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) المتعلقة بإيداع الوثائق الخاصة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره

أحكام الرقم 238 من المادة 58 من الدستور التي تنص على أن صكي الاتحاد المشار إليهما أعلاه يبدأ العمل بهما في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن من مصلحة الاتحاد أن يصبح جميع الأعضاء أطرافاً في الدستور والاتفاقية سالفَي الذكر وذلك في أقرب وقت ممكن،

يدعو

جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يفعلوا ذلك حتى الآن إلى الإسراع بإجراءاتهم الوطنية للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو القبول بهما أو الموافقة عليهما (انظر المادة 52 من الدستور)، أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وإيداع "الوثيقة الوحيدة" بذلك لدى الأمين العام بأسرع ما يمكن،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذه التوصية إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وأن يذكر أعضاء الاتحاد الذين لم يودعوا وثائقهم بمضمونها دورياً كلما رأى ذلك مناسباً.

(كيوتو، 1994)

التوصية 2 (كيوتو، 1994)

حرية نشر الأخبار وحق الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948؛

ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و33 و34 و35 الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإعلان المبادئ الأساسية الذي اعتمدته الدورة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام، والمتعلق بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام؛

د) التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في فيينا عام 1993، التي تنص على أن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مسألة ذات أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يعي

المبادئ النبيلة الداعية إلى حرية نقل الأخبار وأن الحق في الاتصال حق أساسي من حقوق الإنسان،

وإذ يعي كذلك

أهمية ما تؤدي إليه هذه المبادئ النبيلة من تشجيع نشر الأخبار وبالتالي تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن ثراء روحي للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أيّاً كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يوصي

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نشر الأخبار بواسطة خدمات الاتصالات.

(كيوتو، 1994)

التوصية 3 (كيوتو، 1994)

المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

نظراً إلى

أ) هدف الاتحاد في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) اختلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على صعيدي الاقتصاد والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتقدمة تتركز على مستواها التكنولوجي الرفيع أو تتماشى معه، لتؤدي إلى نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعد الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وكثيراً ما يعاني من عجز لأن هذه البلدان ما تزال في طور استيعاب التكنولوجيا أو في طور اكتسابها؛

يوصي

1 أن تأخذ البلدان المتقدمة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تتقدم بها لمعاملتها معاملة مؤاتية فيما يخص الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرحى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم؛

2 أنه يمكن تصنيف البلدان في هذه الفئة أو تلك استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج القومي الإجمالي أو مستوى التنمية في الخدمة الهاتفية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتفق عليها بشكل متبادل والمنتقاة من بين المعايير التي تعترف بها المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

يوصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية،

يكلف الأمين العام

أن يراقب، استناداً إلى المعلومات التي يتلقاها من الأعضاء، المدى الذي ذهبت إليه البلدان المتقدمة في معاملتها البلدان النامية معاملة مؤاتية،

يكلف المجلس

أن يستعرض النتائج المحققة، وأن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للمساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية.

التوصية 4 (مراكش، 2002)

بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

التوصية R22 الصادرة عن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد والتي تدعو إلى الحد من مدة بيانات السياسة العامة لكي يكرّس مؤتمر المندوبين المفوضين أقل وقت ممكن لهذا النشاط ويزيد كفاءة أعماله،

وحرصاً منه

على تحديد المدة المخصصة لبيانات السياسة العامة من أجل توفير الموارد المالية للاتحاد ضمن جملة أمور،

وإذ يدرك

أن أعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين القادمة سوف تزداد أعباؤها على الأرجح،

وإذ يأخذ في الحسبان

أنه ينبغي الإدلاء ببيانات السياسة العامة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر وحسب،

يوصي الدول الأعضاء

بأن تقتصر عند الإدلاء ببيانات السياسة العامة على خمس دقائق على الأكثر،

يكلّف الأمين العام

بأن ينشر على موقع المؤتمر في شبكة الويب النص الكامل لجميع بيانات السياسة العامة بما في ذلك البيانات التي لم يتسن الإدلاء بها أثناء الأسبوع الأول للمؤتمر.

(مراكش، 2002)

التوصية 5 (مراكش، 2002)

تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

المادة 31 من اتفاقية الاتحاد، المتعلقة بأوراق الاعتماد في مؤتمرات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الرقم 176 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته، الذي ينص على أن تبدأ الانتخابات في اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن مسؤولية لجنة أوراق الاعتماد المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته هو التحقق من أوراق اعتماد الوفود وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجلسة العامة في الوقت الذي تحدده الجلسة العامة؛

ب) وبأن من المرغوب فيه أن تتخذ الجلسة العامة قراراً بشأن التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في أسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، قبل اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

يوصي

بأن تحدد مؤتمرات المندوبين المفوضين في المستقبل موعداً لتقديم التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في تاريخ سابق لليوم التاسع من بدء المؤتمر،

يوصي كذلك

الدول الأعضاء أن ترسل، بأسرع ما يمكن، أوراق الاعتماد الأصلية إلى الأمانة، موقعة من إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 من الاتفاقية، ومرفقة عند اللزوم بترجمة طبق الأصل إلى إحدى اللغات الرسمية في الاتحاد، وأن تولي أكبر عناية لأحكام الأرقام 329 و330 و331 من الاتفاقية؛

يكلف الأمين العام

أن يتخذ كل الترتيبات الإدارية اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء على الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الموضوع.

التوصية 6 (مراكش، 2002)

التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ (أن المجلس يتألف من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن كل دولة من الدول الأعضاء قادرة على المساهمة في تحقيق الأغراض التي يتوخاها الاتحاد من خلال المشاركة في المجلس؛

ج) القرار الذي اتخذته هذا المؤتمر بالسماح للدول الأعضاء بحضور دورات المجلس بصفة مراقب وكذلك بتحسين وضعها كمراقب،

وإذ يأخذ علماً

أ (بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس لا ينبغي أن يتجاوز نسبة 25 في المائة من مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) وبأن أمثلة للتنسيق الإقليمي في هذا الموضوع على أساس طوعي موجودة بالفعل وبأنها تحقق نتائج إيجابية،

وإذ يشير إلى

أن أي تنسيق إقليمي أو شبه إقليمي في هذا الموضوع من شأنه أن يسهل بدرجة كبيرة الانتخابات في مؤتمرات المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

بأنه بدون درجة من التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس، لا يمكن تنفيذ المبدأ المشار إليه تحت بند إذ يضع في اعتباره ب) أعلاه، تنفيذاً كاملاً،

يوصي

الدول الأعضاء المعنية بإجراء التنسيق على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال الإجراءات والطرق المناسبة، مثل الاجتماعات الإقليمية أو شبه الإقليمية، بغية تسهيل التناوب على أساس طوعي.

(مراكش، 2002)

قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها
أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006)

**قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها
أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006)**

ملاحظات:

1. ترقم المقررات والقرارات والتوصيات ترقيماً تتابعياً تصاعدياً وفقاً للترقيم الذي وضعتة المؤتمرات المتتالية للمندوبين المفوضين وتماشياً مع نظام الترقيم المنصوص عليه في المقرر 3 (مينيابوليس، 1998).
2. العنوان الذي يرد في الجدول التالي مقابل كل من المقررات والقرارات والتوصيات هو العنوان الوارد في الصيغة الصادرة عن آخر مؤتمر اعتمدها أو راجعها.
3. مؤتمرات المندوبين المفوضين المشار إليها هي:
 - مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) PP-94
 - مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) PP-98
 - مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) PP-02
 - مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) PP-06
4. تبين الأعمدة من 3 إلى 5 طبيعة القرار الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين حيال المقررات أو القرارات أو التوصيات، وذلك بالإشارة إلى أنها "معتمدة" أو "مراجعة" أو "ملغاة".

المقررات				
	المعلقة	المراجعة	المعتمدة	
1	نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999	PP-94	PP-98	
2	إجراءات اختيار فئة المساهمة	PP-94	PP-98	
3	معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين	PP-98		
4	إجراء يتعلق باختيار فئة المساهمة	PP-98	PP-06	
5	إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2008-2011	PP-98	PP-02 PP-06	

المرجعة	المعتمدة	الملف	
	PP-02	الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007	6
	PP-02	استعراض إدارة الاتحاد	7
PP-06	PP-02	مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ووثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة	8
	PP-06	المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات	9
	PP-06	تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	10

القرارات			
المرجعة	المعتمدة	الملف	
PP-98	PP-94	الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999	1
PP-98 PP-02	PP-94	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	2
PP-98	PP-94	مؤتمرات الاتحاد المقبلة	3
	PP-94	مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد	4
	PP-94	الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف	5
	PP-94	مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب	6
	PP-94	إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية	7
PP-98	PP-94	إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	8
PP-98	PP-94	جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995	9
PP-98	PP-94	منح صفة المراقب في المجلس لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس	10

الملتقى	المراجعة	المعتمدة		
	PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	11
PP-98		PP-94	استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى	12
PP-98		PP-94	الموافقة على مذكرة التفاهم بين ممثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)	13
	PP-06	PP-94	الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	14
PP-98		PP-94	إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	15
	PP-98	PP-94	تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد	16
PP-98		PP-94	الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات	17
PP-98		PP-94	مراجعة إجراءات التنسيق في الاتحاد والإطار العام للتخطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية	18
PP-98		PP-94	تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين البيانات وتوزيعها	19
PP-98		PP-94	استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية الموزعة لهذه الخدمة	20
	PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	21
	PP-98 PP-06	PP-94	توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية	22
PP-98		PP-94	تنفيذ خطة عمل بوينس أيرس	23
PP-06		PP-94	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم	24

الملف	المراجعة	المعتمدة		
	PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	تقوية الحضور الإقليمي	25
PP-06		PP-94	تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية	26
PP-06		PP-94	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى	27
PP-06		PP-94	البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني	28
PP-06		PP-94	البرنامج الدولي لتنمية الاتصال	29
	PP-06	PP-94	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة	30
PP-06	PP-02	PP-94	البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	31
		PP-94	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها	32
	PP-98 PP-02	PP-94	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	33
	PP-98 PP-06	PP-94	مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها	34
		PP-94	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	35
	PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية	36
		PP-94	تدريب اللاجئين	37
		PP-94	حصول المساهمة في نفقات الاتحاد	38
PP-98		PP-94	تدعيم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات	39
PP-98		PP-94	ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات	40
	PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات	41
PP-98		PP-94	الحسابات الخاصة بالمتأخرات وحسابات الفوائد	42

المراجعة	المعتمدة	المبلغ	
PP-98	PP-94	43	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993
PP-98	PP-94	44	تدقيق حسابات الاتحاد
PP-98	PP-94	45	المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد
	PP-94	46	الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين
PP-98	PP-94	47	مسائل تتعلق بالتعويضات
PP-98 PP-02 PP-06	PP-94	48	إدارة الموارد البشرية وتنميتها
	PP-94	49	الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد
PP-98	PP-94	50	تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية
PP-98	PP-94	51	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد
PP-98	PP-94	52	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات
	PP-94	53	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة
PP-98	PP-94	54	الدعم للدول الأعضاء المضيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
	PP-94	55	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة
	PP-94	56	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
	PP-94	57	وحدة التفتيش المشتركة
	PP-94	58	توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات
	PP-94	59	طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية
	PP-94	60	الوضع القانوني
PP-98	PP-94	61	المباني في مقر الاتحاد: بناء "مبنى مونريان"

المرفقة	المراجعة	المعتمدة		
PP-02 ¹		PP-94	قيود مؤقتة على استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد	62
PP-98		PP-94	دراسة استخدام اللغات في الاتحاد	63
	PP-06	PP-94	النفاز إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	64
PP-06		PP-94	النفاز عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات	65
	PP-98	PP-94	وثائق الاتحاد ومنشوراته	66
		PP-94	تحديث التعاريف	67
	PP-98 PP-06	PP-94	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات	68
		PP-94	التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكّي الاتحاد المذكورين	69
	PP-02 PP-06	PP-98	تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع	70
	PP-02 PP-06	PP-98	خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2011-2008	71
	PP-02 PP-06	PP-98	التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد	72
PP-06		PP-98	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	73
PP-02		PP-98	استعراض إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيتها وتحسينها	74
		PP-98	نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	75
PP-02		PP-98	أحكام عامة بشأن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	76
	PP-02 PP-06	PP-98	مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2011-2008)	77
PP-02		PP-98	إجراءات ثابتة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو	78

¹ يُلغى هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2005، وفقاً للقرار 115 (مراكش، 2002).

الملف	المراجعة	المعتمدة		
PP-06		PP-98	لوائح الاتصالات الدولية	79
	PP-02	PP-98	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	80
PP-02		PP-98	الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)	81
PP-06		PP-98	الموافقة على المسائل والتوصيات	82
PP-02		PP-98	تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تكوين لجنة لوائح الراديو	83
PP-02		PP-98	أساليب العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو	84
PP-06		PP-98	تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)	85
	PP-02	PP-98	إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية	86
PP-06		PP-98	دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها	87
	PP-02	PP-98	رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	88
		PP-98	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	89
PP-06		PP-98	استعراض مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات	90
	PP-06	PP-98	استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	91
PP-06		PP-98	فترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	92
		PP-98	الحسابات الخاصة بالمتأخرات	93
	PP-02 PP-06	PP-98	مراجعة حسابات الاتحاد	94

المرجعة	المعتمدة	الملغاة	
PP-06	PP-98		95 الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997
	PP-98		96 إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد
PP-06	PP-98		97 أمراض المهنة
	PP-98		98 استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان
PP-06	PP-98		99 وضع فلسطين في الاتحاد
	PP-98		100 دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم
PP-06	PP-98		101 الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
PP-02 PP-06	PP-98		102 دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين
PP-02 ²	PP-98		103 الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد
PP-06	PP-98		104 تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها
PP-06	PP-98		105 الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000
PP-06	PP-02		106 استعراض هيكل الاتحاد
	PP-02		107 إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله
	PP-02		108 تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين
PP-06	PP-02		109 استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها
	PP-02		110 النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات
PP-06	PP-02		111 تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته
	PP-02		112 الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين
PP-06	PP-02		113 القمة العالمية لاجتماع المعلومات

² يُلغى هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2005، وفقاً للقرار 115 (مراكش، 2002).

الملف	المراجعة	المعتمدة		
		PP-02	تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل	114
PP-06		PP-02	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد الدولي للاتصالات على قدم المساواة	115
PP-06		PP-02	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001	116
PP-06		PP-02	تحديد المنطقة التخطيطية للإذاعة التلفزيونية والصوتية للأرض في نطاق الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمتريّة (UHF) في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية	117
		PP-02	استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز	118
	PP-06	PP-02	أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها	119
PP-06		PP-02	جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003	120
PP-06		PP-02	استعراض لوائح الاتصالات الدولية	121
	PP-06	PP-02	الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	122
	PP-06	PP-02	سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية	123
	PP-06	PP-02	دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا	124
		PP-02	تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها	125
	PP-06	PP-02	تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة	126
		PP-02	تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها	127
	PP-06	PP-02	دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	128
PP-06		PP-02	سد الفجوة الرقمية	129
	PP-06	PP-02	تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	130
	PP-06	PP-02	الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية	131

المراجعة	المعتمدة	المملغة	
PP-06	PP-02	استمرار دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لاستدامة شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف	132
PP-06	PP-02	دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)	133
	PP-06	عدد الدول الأعضاء في المجلس	134
	PP-06	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة	135
	PP-06	استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة	136
	PP-06	نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية	137
	PP-06	الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات	138
	PP-06	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع	139
	PP-06	دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	140
	PP-06	دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات	141
	PP-06	استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته	142
	PP-06	توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	143
	PP-06	توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف	144
	PP-06	مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته	145
	PP-06	استعراض لوائح الاتصالات الدولية	146

الملف	المراجعة	المعتمدة		
		PP-06	دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله	147
		PP-06	مهام نائب الأمين العام ووظائفه	148
		PP-06	دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	149
		PP-06	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2002 - 2005	150
		PP-06	تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات	151
		PP-06	تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد	152
		PP-06	تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين	153
		PP-06	استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة	154
		PP-06	إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية	155
		PP-06	تحديد مواعيد المؤتمرات	156
		PP-06	تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات	157
		PP-06	قضايا مالية ينظر فيها المجلس	158
		PP-06	مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)	159
		PP-06	تقديم المساعدة إلى الصومال	160
		PP-06	مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	161

التوصيات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
		PP-94	إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)	1
		PP-94	حرية نشر الأخبار وحق الاتصال	2
		PP-94	المعاملة المؤاتية للبلدان النامية	3
		PP-02	بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين	4
		PP-02	تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين	5
		PP-02	التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس	6

جدول تحليلي

لنصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين :

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته

وباللوائح الإدارية

والمقررات

والقرارات

والتوصيات

ملاحظات توضيحية :

1. "الدستور" يشير إلى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيه ملحقه، كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).
2. "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها ملحقها، كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).
3. "القواعد العامة" تشير إلى القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، كما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وعدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).
4. الأرقام الواردة في الجداول في أعمدة الدستور والاتفاقية والقواعد العامة تشير إلى أرقام الهامش في هذه النصوص، ولا تشير إلى أرقام الفصول أو الأقسام أو المواد أو الفقرات.
5. بالنسبة للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات، تشير الأرقام إلى أرقام المواد.
6. المقررات والقرارات والتوصيات هي السارية فعلاً.
7. بشكل عام، حين يرد المصطلح في أرقام هامشية متتابعة في الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة، تشير الأرقام في الجدول إلى مجموعة الأرقام المتتابعة.

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
أ				
الإبراق	1013			
تعريفه	1016			
اتحاد البلدان الإفريقية للاتصالات (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
الاتحاد الكاريبي للاتصالات (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
الاتصال البيني (انظر أيضاً التوصيل البيني / التشغيل البيني؛ شبكات الاتصالات العالمية)		503-501		
الاتصالات				
أحكام عامة	194-179			
الاتصالات البينية (انظر الاتصال البيني)				
الاتصالات الخاصة	181			
اتصالات الخدمة		1006 و 504		
- توصيلها إلى الأماكن المنعزلة	19			
- كفاءتها	1 و 5 و 16			
اتصالات الدولة، أولويتها (انظر اتصالات الدولة)				
الاستخدام الرشيد	3			القرارات 71 و 100 والتوصية 3
تحسين الاتصالات (انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	3 و 14			
- في البلدان النامية		196 و 159 و 221		القرارات 32 و 71 و 100 والتوصية 3
تعريف	1012			
التقييس على المستوى العالمي	13 و 104	196		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
التنسيق الدولي في المسائل التي تؤثر على الاتصالات	206			
تنظيم الاتصالات	1 و 31			القراران 71 و 146
التوقف والوقف	182-180	506		
الحسابات الدولية (انظر المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها؛ الحسابات)				
خدمات الاتصالات (انظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية)	1 و 5 و 16			
خدمة الاتصالات الدولية (انظر خدمة الاتصالات الدولية)				
دعم الاتصالات لحماية البيئة				القرار 35
الرسوم / المعدلات / التعريفات	16 و 104 و 207	193 و 246F و 496		القرار 55
السرية (انظر أيضاً اللغة السرية)	184 و 185	504		
سلامة الحياة البشرية	191			
شبكات الاتصالات الدولية (انظر شبكات الاتصالات الدولية)				
قنوات الاتصالات / المنشآت / المكاتب، إنشاؤها / تشغيلها / حمايتها	37 و 38 و 186-189A و 1007 و 1008			
القواعد التنظيمية للاتصالات	18			
القرارات / المقررات / التوصيات / الآراء	18	185 و 192-194 و 196		
لوائح الاتصالات الدولية (انظر الاتصالات الدولية)				القرار 146
المحطات	37 و 38 و 1004 و 1011	501		
مسؤولية الدول الأعضاء	183			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المعلومات	18			
مكاتب الاتصالات	1004 و 1011			
اتصالات الدولة (انظر أيضاً أولوية الاتصالات؛ اللغة السرية)	192	504		
تعريف	1014			القرار 56
الاتصالات الراديوية	1009	1005		القرار 16
أحكام خاصة	204-195			
أنظمة / خصائص / أداء		501 و 152 و 502		القرار 71
التدخلات الضارة (انظر التدخلات الضارة)				
تشغيل المحطات		153		
خدمات (انظر أيضاً التدخلات الضارة)	12 و 37 و 38 و 78 و 193 و 196 و 197 و 1003 و 1010	501		القرارات 71 و 88
قطاع الاتصالات الراديوية (انظر قطاع الاتصالات الراديوية)				
لوائح الراديو (انظر لوائح الراديو)				
الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية (انظر أولوية الاتصالات)				
الاتصالات في حالات الطوارئ (انظر أيضاً الكوارث الطبيعية؛ اتفاقية تامبيري)				القرارات 36 و 136
الاتصالات في حالات الكوارث (انظر الكوارث الطبيعية)				
اتفاقات (انظر اتفاقات / ترتيبات)				
اتفاقات / ترتيبات				
بين الاتحاد الدولي للاتصالات و				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- الأمم المتحدة	205			القرار 59
- حكومة الاتحاد السويسري / المجلس الفدرالي السويسري			27	القراران 45 و 60
- المنظمات الدولية (الأخرى)	58			القرار 71
الترتيبات الإقليمية	194			القرار 58
- تضارب مع الدستور ومع الاتفاقية	194			
ترتيبات التمويل	118			القرار 71
ترتيبات خاصة بشأن مسائل الاتصالات	193 و 76A			
- تضارب مع الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية	193			
الحسابات الدولية، إجراء وتسوية (انظر أيضاً المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة الحسابات)		497 و 499		
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر أيضاً الدستور / الاتفاقية)	21			
إلغاء وإبدال الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)	239			
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها				القرار 56
اتفاقية تامبيري (انظر أيضاً الاتصالات في حالات الطوارئ؛ الكوارث الطبيعية)				القراران 36 و 98
اجتماعات (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات؛ قطاع الاتصالات الراديوية؛ القطاعات؛ لجان الدراسات؛ قطاع تنمية الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)				
تنظيمها مع معارض ومنتديات الاتحاد				القراران 2 و 11

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
خارج جنيف (انظر أيضاً جنيف)				القرار 5
طرائق عمل / برنامج			2	
الإجراء				
إجراءات إعادة الاتصال (انظر إجراءات النداء البديلة)				
الإجراءات الإدارية الخاصة برسوم معالجة بطاقات التبليغ (انظر السواتل)				
الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب (انظر السواتل)				
إجراءات التنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية (انظر السواتل)				
إجراءات النداء البديلة (انظر شبكات الاتصالات الدولية)				
اختيار فئة المساهمة (انظر فئة المساهمة)				
الانتخابات، الإجراءات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين	64		218-167	
تحديد الإقليم لغرض عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				القرار 7
مسائل وتوصيات القطاع المعتمدة (انظر المسائل والتوصيات)				
الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب (انظر السواتل)				
إجراءات إعادة الاتصال (انظر إجراءات النداء البديلة)				
إجراءات النداء البديلة				القرار 21
الاحتياط الواجب (انظر السواتل)				
أحكام أساسية	19A - 2			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الاختصاصات				
جمعية الاتصالات الراديوية		135 و 137A و 242		
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		191A و 242		
الخبراء		1001		القرار 14
الرئيس و/أو نائب الرئيس			59-62 و 147	
القطاعات و/أو الأمانة العامة	118 و 149			
المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	146			
مؤتمر المندوبين المفوضين				القرار 7
مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً		250	113	
مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية و/أو الإقليمية	89	115 و 212		القرار 7
مؤتمرات تنمية الاتصالات العالمية و/أو الإقليمية		213A و 242		
المنظمات الدولية				القرار 64
الموظفون المعينون في الاتحاد	154			
نائب الأمين العام				القرار 148
الآداب / النظام العام / الأمن الوطني (انظر أيضاً القوانين الوطنية)	180 و 181			
الإدارة		1006		القرارات 21 و 71 و 80
إدارات الاتصالات		56		القرار 70
تعريف		1002		القرار 99
التكاليف والاقتصاد في التكاليف				القرارات 4 و 71 و 86 و 88
حقوق و/أو واجبات				القرار 14
الدول الأعضاء	87 و 111 و 135 و 1006		19	القرارات 14 و 31 و 48 و 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
إدارة الاتحاد (انظر أيضاً هيكل الاتحاد)		84		
إدارة الطيف (انظر طيف التردد الراديوي)				
الإدارة المبلغة (انظر أيضاً السواتل)				
الاستراتيجيات والأهداف والأولويات للقطاعات (انظر القطاعات)				
استرداد التكاليف				
الأثر على الميزانية				المقرر 5
الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم				القرار 100
إنتاج / تسويق / بيع (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				القرار 66
أنشطة / منتجات / خدمات خاضعة لاسترداد التكاليف		484		المقرران 5 و 10 والقراران 91 و 72
استثناء البلدان النامية (انظر أيضاً البلدان النامية)				القرار 91
بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (انظر أيضاً السواتل)				المقرر 10 والقرار 88
تشجيع الفعالية وتفادي التبذير				القرار 91
تطبيق / تنفيذ				القراران 72 و 91
عدم حصول مكتب تنمية الاتصالات على أي إيراد من أنشطته الخارجية				
مبادئ وتقنيات عامة				المقرر 5 والقراران 91 و 88
مراجعة من قبل المجلس				القرار 91
معايير		484		القرار 91
الاستغاثة	203	154		
الإشارات الزائفة أو المضللة	201			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المهاتفة والرسائل (انظر أيضاً أولوية الاتصالات)	200			
أسماء الميادين والعناوين (انظر أيضاً الإنترنت)				القرارات 102 و 133
الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية (انظر الاستغاثة)				
اعتماد (انظر أيضاً أوراق الاعتماد)		326-324		
أوراق اعتماد مؤقتة		327		
أعضاء القطاعات (انظر أيضاً الكيانات والمنظمات)				
أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية	86 و 88			
أعضاء قطاع تقييس الاتصالات	110 و 112			
أعضاء قطاع تنمية الاتصالات	134 و 136			
اعتماد المسائل والتوصيات (انظر أيضاً المسائل والتوصيات)	28C			
اعتماد المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة	28C			
الترشيح لبعض الاجتماعات	28B			
تعريف	1001B			
الحقوق والواجبات (انظر الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات)				
قوائم الكيانات والمنظمات		237 و 238 و 241		
الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات		230		
- قبول		234B-234		
• الطلب المباشر		234A و 234C		
• المعايير		234B		
• موافقة أو اعتراض الدول الأعضاء		234B		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المساهمات المالية	159A و159C و160 و161A و161C و161G - و161I و163 و165B			
المشاركة في أنشطة القطاعات (انظر أيضا المشاركة)	28C-28A			القرارات 25 و41 و71
المنظمات الإقليمية للاتصالات		236		
المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات / التقييس / التمويل / التنمية		231		
- قبول		235		
المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل الأنظمة الساتلية		236		
نقض المشاركة		240		
وكالات التشغيل المعترف بها / المنظمات العلمية أو الصناعية / مؤسسات التمويل أو التنمية		229		
- قبول		233		
الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (انظر أيضا الوكالات المتخصصة؛ الأمم المتحدة)		236		
إعفاءات رسوم الخدمات		496		القرار 91
الإعلام (انظر أيضا العلاقات مع الصحافة والجمهور)	149			
الأغلبية				
الأغلبية الخاصة لقبول دول أعضاء جديدة (انظر أيضا الدول الأعضاء)	23		120	
تعريف الأغلبية لغرض التصويت في المؤتمرات (انظر أيضا التصويت)			115	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
افتتاح المؤتمر (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
إقامة شراكات (انظر أيضاً البلدان النامية؛ المساعدة والتعاون التقنيان)	122			القرار 124
الاقتراحات (انظر أيضاً التقارير)				
ترتيب التصويت على الاقتراحات			135 و 136	
التصويت على أجزاء			133 و 134	
التعديلات (انظر أيضاً التعديلات)	224	519	89-82	
التعديلات المتجاوزة أو المؤجلة			92	
توقيع الاقتراح من قبل الوفد المعني			83	
الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو للتصويت عليه			90 و 91	
المقدمة أثناء المؤتمر			89-82	
المقدمة قبل افتتاح المؤتمر			81	
مهل تقديم الاقتراحات وشروط تقديمها	224	519	47-39	
الاقتراع السري		9	123 و 125	
الاقتصاد والمجتمع الإعلاميان العالميان	9			
فئج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات				القرارات 2 و 71 و 98 و 100 و 102
أقل البلدان نمواً، تدابير خاصة (انظر أيضاً البلدان النامية)				القرارات 30 و 143
الأمانة				
الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالاتصالات		97		
مؤتمرات واجتماعات الاتحاد		95		
الأمانة العامة (انظر أيضاً الأمين العام/ نائب الأمين العام)	46 و 73-77	105-83		
أهداف/ استراتيجيات/ أولويات/ مهام				القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
التخطيط التشغيلي (انظر الخطة التشغيلية)				
امتناع (انظر التصويت)				
امتيازات الإعفاء من الرسوم			166	
الأمم المتحدة				
الأمين العام للأمم المتحدة	1014			
النظام الموحد (انظر النظام الموحد للأمم المتحدة)				
الاتحاد الدولي للاتصالات				
- الاتفاقات مع الأمم المتحدة	205	80		
- دعوة الأمم المتحدة إلى مؤتمرات الاتحاد وقبولها		278	22-4	
العلاقات مع الأمم المتحدة	205			
انضمام أعضاء الأمم المتحدة إلى دستور الاتحاد واتفاقيته	22			
البرامج	14 و 72	221		
التأمين الصحي				القرار 96
تسجيل صكوك الاتحاد لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة	232 و 240	528		
شبكة الاتصال				القرار 35
رئيس المجلس التنفيذي (سابقاً لجنة التنسيق الإدارية)				القرارات 70 و 96
الوكالات المتخصصة (انظر الوكالات المتخصصة)				
الوكالة المنفذة (الاتحاد بصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ مشروعات في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة)	118			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
أمن الشبكات				القرارات 130 و 140
الأمن الوطني (انظر الآداب / النظام العام / الأمن الوطني)				
الأمين العام / نائب الأمين العام (انظر أيضاً المسؤولين المنتخبين)	77-73	105-83		
الانتخاب	55 و 62	13		القرار 147
التوزيع الجغرافي المنصف	62			
تولي المنصب	64	13		
حق إعادة الانتخاب	64	13		
شغور الوظيفة	64	14-16 و 18		
- الأمين العام		14 و 16 و 18		
• المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة		16		
• تولي نائب الأمين العام خلافة الأمين العام		14		
• تعيين المجلس خلفاً له		16		
- نائب الأمين العام		14-16 و 18		
• تعيين المجلس خلفاً له		15 و 16		
صفة الوديع	76A و 208 و 211 و 213 و 216 و 229			القرارات 71 و 100
مسؤول أمام المجلس	75			
المشاركة				
- في المؤتمرات والاجتماعات		105 و 253		
- في مداولات المجلس		60		
الممثل القانوني للاتحاد	73 مكرراً			
المهام				
- الأمين العام	73A-76A	59 و 83-104		
- نائب الأمين العام	77			القرار 148
وظائف أمانة الاتحاد		103		

نصوص أخرى	القواعد العامة	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
				انتخابات
	218-167			إجراء (انظر الإجراء)
		22-7	64-60	المبادئ والمسائل المتعلقة بما
				المجلس (انظر المجلس)
				المسؤولون المنتخبون (انظر المسؤولون المنتخبون)
القرارات 101 و 102 و 133				الإنترنت (انظر أيضاً أسماء الميادين والعناوين)
			189A-186	إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآت، وتشغيلها وحمايتها (انظر أيضاً الاتصالات)
			214-212	الانضمام
البروتوكول الاختياري المادتان 2 و 3، القرار 75				البروتوكول الاختياري
القرار 69، التوصية 1			23 و 22 و 214-212	الدستور/الاتفاقية
		524	231 و 229 و 232	صك تعديل
			217A و 216 و 217C	اللوائح الإدارية
القرار 100				الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (انظر أيضاً مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية)
			149	الأنظمة المعلوماتية
القرار 71				أهداف الأمانة العامة والمكاتب واستراتيجياتها وأولوياتها (انظر أيضاً الأمانة العامة؛ المكاتب)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
أهداف الاتحاد	19A و 9-2 78 و 49 104 و 118			القرارات 2 و 33 و 34 و 70 و 71 و 99 و 100 و 102 و التوصية 3
أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها (انظر القطاعات)				
أهلية الاتحاد القانونية (انظر أيضاً الوضع القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات)	176			
أوراق اعتماد (انظر أيضاً الاعتماد)		331-324		
إيداع لدى أمانة المؤتمر		334		
تفويض الصلاحيات	338-335 و 340C			
صحة أوراق الاعتماد		332 و 340A		
(عدم) صحة أوراق الاعتماد		333		
لجنة أوراق الاعتماد		334	68	
معايير القبول		331-328		
ممثلون لكيان مرخص له أو لمنظمة مرخص لها		339		
أولويات/أهداف/استراتيجيات الاتحاد (انظر القطاعات)				
أولوية الاتصالات				
اتصالات الدولة (انظر اتصالات الدولة)				
الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية	191			
الخدمات/الرسوم/الضمانات الموحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين	179			
سلامة الحياة البشرية (انظر سلامة الحياة البشرية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
نداءات الاستغاثة ورسائلها	200			
الإيرادات				
إيرادات الاتحاد		480 و 481		
إيرادات المساهمات من الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات (انظر المساهمات)		480		القرار 71
إيرادات خارجة عن الميزانية				القرار 11
استرداد التكاليف				القرار 91
الفائض في الإيرادات من تليكوم				القرار 11
مراقبة المجلس				المقرر 5 والقرار 91
مصادر الدخل الأخرى				المقرر 5
ب				
البرقيات	1013			
الخاصة (انظر أيضاً اللغة السرية)	180 و 1015	506		
برقيات خصوصية (انظر اللغة السرية؛ البرقيات)				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		468B		
البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور وبالاتفاقية وباللوائح الراديوية (انظر أيضاً التحكيم)	235			البروتوكول الاختياري، والقرار 75
البلدان النامية (انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)				
أقل البلدان نمواً (انظر أيضاً المساهمات؛ أقل البلدان نمواً؛ التدابير الخاصة)	129	468A		القرارات 22 و 26 و 30 و 71 و 91
تطوير وتحسين منشآت الاتصالات وشبكاتها	14 و 72 و 122 و 125 و 128	159 و 196 و 211 و 221		القرارات 31 و 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
حاجات / اهتمامات خاصة	196	177		القرارات 21 و 26 و 71 و 91
سد الفجوة في ميدان التقييس				القرار 123
خطوط ائتمانية تفضيلية مؤقتة (انظر خطوط ائتمانية تفضيلية مؤقتة)				
فعالية استعمال البلدان النامية لوثائق الاتحاد ومنشوراته (انظر أيضا الوثائق والمنشورات)				القرارات 66 و 143
مساعدة تقنية (انظر أيضا التعاون والمساعدة التقنيين)	4			القرار 135
المساعدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية		166		
مساعدة من قطاعات الاتحاد (انظر التعاون والمساعدة التقنيين)				
المشاركة في لجان الدراسات والجمعيات		295C و 175B		
المعاملة المؤقتة				التوصية 3
نشر شبكات الجيل التالي				القرار 137
نقل التكنولوجيا (انظر نقل التكنولوجيا)				
الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية				القرار 123
البيانات الصحفية			163	
ت				
تاريخ بدء العمل بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر صكوك الاتحاد)				
تبليغ المخالفات	190			
التجارة الإلكترونية				القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تحرر / تحرر بيئة الاتصالات (انظر أيضا المنافسة؛ العولمة / عولمة بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرارات 2 و 25 و 71 و 146
التحفظات		340G - 340D		
الاتفاق مع رأي الأغلبية (محاولة)		340D		
صلاحيتها/تأكيدا رسمياً		340G		
على اللوائح الإدارية	216			
النهائية أو المؤقتة		340F		
الوثائق الختامية		340F و 340E		
تحكيم (انظر أيضاً تسوية الخلافات)	234	518-507		البروتوكول الاختياري
تبليغ طلب التحكيم		507 و 508		
الحكام		516-509 و 518		
قواعد الإجراء		515		
المقررات				
- (بحاجة إلى) الرجوع إليها مستقبلاً		518		
- نهائية وملزمة		516		
النفقات		517		
التخطيط الاستراتيجي (انظر السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي)				
التدخلات الضارة	199-197 و 1003			القرار 71
إزالة	12			
تسبب	37 و 38 و 193 و 1007			
تفادي / منع	11 و 193 و 197 و 203	177		
تنفيذ ومراقبة الصكوك	37			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
قيام المدير بعمل دراسة وإعداد تقرير لمكتب الاتصالات الراديوية		173		
النظر من قبل لجنة لوائح الراديو		140 و 173		
تدقيق الحسابات (انظر الحسابات)				
ترتيبات خاصة (انظر اتفاقات / ترتيبات)				
الترجمة الشفوية المتبادلة (انظر اللغات)				
تسجيل الدستور والاتفاقية	240			
تسوية الحسابات الدولية (انظر الحسابات)				
تسوية الخلافات	233-235			البروتوكول الاختياري
الإلزامية	235			البروتوكول الاختياري المادة 1
البروتوكول الاختياري	235			البروتوكول الاختياري، القرار 75
التحكيم (انظر التحكيم)				
التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية	233			
المخالفات، التبليغ عنها	190			البروتوكول الاختياري المادة 1
تصديق (انظر المسائل والتوصيات؛ تصديق / قبول / موافقة؛ اللوائح الإدارية)				
تصديق / قبول / موافقة				
اتفاقية تامبيري				القرار 36

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
البروتوكول الاختياري				البروتوكول الاختياري المواد 2 و 3 و 6 والقرار 75
الدستور والاتفاقية (في شكل وثيقة وحيدة)	211-208 و 229 و 231			القرار 69 والتوصية 1
صك تعديل	231 و 229	524 و 526 و 527		
اللوائح الإدارية	216 و 217A - 217C			
وثيقة	230			
- إيداعها لدى الأمين العام	211 و 208 و 217A و 217C			التوصية 1
- التحفظات (انظر التحفظات)				
التصويت				
الأغلبية (انظر أيضاً الأغلبية)			118-115	
الامتناع	23		121 و 116	
ترتيب التصويت على المقترحات			136 و 135	
التصويت على أجزاء من اقتراح			134 و 133	
تعلييل التصويت			132	
تفويض الصلاحيات		338-335		
تكرار التصويت			146-143	
التوكيل (انظر أيضاً تفويض الصلاحيات)		337 و 335		
حظر انقطاع التصويت			131	
حق التصويت	27	333 و 332 و 340A - 340		القرار 14
- فقدان الحق	210 و 169	333		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- لوكالات التشغيل المعترف بها	340C			
الشروط الواجبة للتصويت			90 و 91	
عدم المشاركة في التصويت			119	
على التعديلات			140-142	
في اللجان واللجان الفرعية			149	
النصاب في الجلسات العامة			93	
الإجراءات			122-130	
التضامن	14			القرار 91
التعاريف / المصطلحات	36-34 و 1001 - 1017	1001 - 1006		القرارات 7 و 56 و 67
التعاون التقني (انظر التعاون والمساعدة التقنيان)				
التعاون الدولي في مجال الاتصالات (انظر أيضا التعاون والمساعدة التقنيان)	1 و 3 و 14 و 17			القرارات 32 و 71 و 100 و 102 و 125 والتوصية 3
التعاون والمساعدة التقنيان (انظر أيضا البلدان النامية؛ الاتصالات)				
إدارة الطيف (قطاع الاتصالات الراديوية)				القرار 71
أهداف الاتحاد	4 و 14 و 19			
برنامج المساعدة التقنية لدعم متطلبات التدريب والتكنولوجيا في البلدان النامية				
برنامج تطوعي خاص للتعاون التقني				
البلدان النامية، المساعدة				
- حشد الموارد للاستثمار في مجال الاتصالات (قطاع تنمية الاتصالات)	4 و 124			القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مسائل السياسة العامة والمساءلة التنظيمية / التكيف في بيئة محرة (قطاع تنمية الاتصالات)				القرار 71
بوروندي والصومال وليبيريا، المساعدة والدعم (لإعادة بناء شبكات الاتصالات)				القرار 34
البوسنة والهرسك، المساعدة والدعم (لإعادة بناء شبكة الاتصالات)				القرار 33
تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة				
تدريب اللاجئين				القرار 37
تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان (من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها)				القرار 127
تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (لإعادة بناء شبكة اتصالاتها)				القرار 161
تقديم المساعدة والدعم إلى لبنان (لإعادة شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة))				القرار 159
تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا (لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة)				القرار 126
تقديم المساعدة إلى الصومال				القرار 160
تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية (لإعادة بناء شبكات اتصالاتها)				القرار 125
قطاع تنمية الاتصالات	118 و 124			
المسائل التي لا تقع حصراً في نطاق أي من القطاعات	149			
مساعدة تقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات				القرار 32

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تعديل	232-224	528-519		
اعتماد				القرار 75
- الأغلبية المطلوبة	227	522		
اقتراح بتعديل (انظر الاقتراحات)				
تجاوز/إرجاء/تأجيل			92	
التحفظات (انظر التحفظات)				
تسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة	232	528		
التصويت على التعديلات			142-140	
تعديل	225 و 227	520 و 522		
تعريف			137 و 139	
دخول حيز التنفيذ (انظر أيضاً دخول حيز التنفيذ)	229 و 231 و 232	339A و 524 و 525 و 527 و 528		
دخول حيز التنفيذ تعديل القواعد العامة			222	
الدستور والاتفاقية (انظر الدستور والاتفاقية)				
الشروط				
- لتقديم الاقتراحات للتعديلات (انظر مهل تقديم الاقتراحات للتعديلات وشروط تقديمها)	224	519		القرار 114
- لمناقشة / تعديل / تصويت			90 و 91	
صك تعديل وحيد	229	524		
- تسجيل	232	528		
- تصديق/قبول/موافقة/انضمام	229 و 231	524		
- الدخول حيز التنفيذ	229	524		
القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (انظر القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
لوائح الراديو (انظر لوائح الراديو)				
مقدم أثناء المؤتمر			89-82	
مهل تقديم الاقتراحات للتعديلات وشروط تقديمها	224 و 225	519 و 520		
النصاب (انظر أيضاً النصاب)	226	521		
النظر في	57			
التعريفات / الرسوم (انظر المعدلات الحسابية والتعريفات)				
تعميم استخدام الجمهور لخدمات الاتصالات الدولية (انظر خدمة الاتصالات الدولية)				
التعويضات (انظر المسؤولون المنتخبون؛ المعاشات؛ موظفو الاتحاد)				
تفويض الصلاحيات (انظر أوراق الاعتماد؛ التصويت)				
التقارير (انظر أيضاً الاقتراحات)				
أعمال لجنة التنسيق		111		
(إلى) الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		187 و 194 و 204 و 197K		
(إلى) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية		125 و 164 و 180		
الأمين العام				
- من / من قبل / إلى		61 و 73 و 86 و 86A و 89 و 101 و 102 و 108 و 109 و 321 و 487		
أنشطة السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد	50	61 و 82 و 86 و 102 و 86A		القرار 71
التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات		86 و 108		
تقرير الإدارة المالية (انظر مالية الاتحاد)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
جمعية الاتصالات الراديوية				
- إلى		131		
- من/من قبل		136		
الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات				
- إلى		102 و 175 و 180 و 204 و 205B و 222 و 223B و 249		القرارات 25 و 35 و 58 و 68 و 71
- من/من قبل		321		القرار 68
شروط تقديم التقارير إلى المؤتمرات (انظر مهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها)				
الفريق الاستشاري				
- قطاع الاتصالات الراديوية		160H		
- قطاع تقييس الاتصالات		197J و 197K		
- قطاع تنمية الاتصالات		215J		
لجان الدراسات		249		
- قطاع الاتصالات الراديوية		131 و 149B و 156 و 157		
- قطاع تقييس الاتصالات		187 و 194 و 249		
- قطاع تنمية الاتصالات		215A و 249		
اللجان واللجان الفرعية			155	
مؤتمر المندوبين المفوضين		82 و 101		
المؤتمرات العالمية والإقليمية للتنمية				
- إلى		212 و 215A و 222		
- من / من قبل	142			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المجلس				
- إلى		86 و 89 و 101 و 108 و 109 و 111 و 175A و 180 و 204 و 205B و 222 و 223B و 487		
- مراجعة / فحص / نظر / دراسة من قبل		61 و 86A و 102		
- من / من قبل	48 و 50 و 51 و 70 و 74	82	45	
المديرون				
- مكتب الاتصالات الراديوية			45	
• أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية		125 و 180		
• موضوعات أخرى		140 و 164 و 173 و 175A		
- مكتب تقييس الاتصالات			45	
• أنشطة قطاع تقييس الاتصالات		191 و 204		
- مكتب تنمية الاتصالات			45	
• أنشطة قطاع تنمية الاتصالات		212 و 222		
• موضوعات أخرى		205B و 223		
(من) المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات				القرارات 2 و 9
مهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها			39 - 47	
تقرير الإدارة المالية (نظر مالية الاتحاد)				
تقوية الحضور الإقليمي في الاتحاد				القرار 25

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تقييس الاتصالات (انظر أيضاً الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)	13			
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات				القرارات 135 و 136 و 137 و 139 و 149
تكوين الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر أيضاً الدول الأعضاء؛ أعضاء القطاع)	23-20			
التلكس / خدمة التلكس الدولية				القرار 89
التنمية الاجتماعية / التقدم الاجتماعي (انظر التنمية الاقتصادية والاجتماعية / التقدم)				
التنمية الاقتصادية والاجتماعية / التقدم	1 و 121			القرارات 31 و 71
توزيع الترددات (انظر طيف التردد الراديوي)				
التوزيع الجغرافي المنصف	62 و 154	69		
توزيع المهام بين قطاع التنمية والقطاعات الآخرين (انظر أيضاً قطاع تنمية الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)		215		
الاتفاق على التوزيع		215		
الإجراءات لدراسة التوزيع		215		
المراجعة		215		
توزيع المهام بين قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية (انظر أيضاً قطاع تقييس الاتصالات؛ وقطاع الاتصالات الراديوية)				القرار 16
الاتفاق على التوزيع		158 و 195		
إجراءات دراسة التوزيع		158 و 195		
تحديد المهام		160F		القرار 16

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المراجعة		158 و 195		القرار 16
التوصيات				
التي تتعلق بالاتصالات الراديوية	78	129 و 157 و 159		
- الموافقة عليها		149 و 246A - 247A و 249		
التي تتعلق بتقييس الاتصالات	104			
- اعتمادها والموافقة عليها		192-194 و 196 و 247A - 246A و 249		
التي تخضع لمشاورات رسمية (انظر أيضا المشاورات)		246B و 246C		
التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر		250 و 251		
معالجة التوصيات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين				المقرر 3
نشر				القرار 75
مسائل تنمية الاتصالات		210 و 215A و 215B		
- الموافقة عليها		247A - 246A و 249		
التوصيل البيني / التشغيل البيني (انظر أيضا الاتصال البيني؛ شبكات الاتصالات الدولية)		193		
توقيع النصوص الختامية الصادرة عن المؤتمرات (انظر الوثائق الختامية)				
ج				
جدول الأعمال (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
جمعيات (انظر المؤتمرات والجمعيات؛ جمعيات الاتصالات الراديوية؛ الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	107 و 113-115	191B-184		
إحالة مسائل معينة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات		191A		
تغيير الموعد والمكان			38-36	
التوصيات		185 و 187		
الجمعيات المقبلة				القرار 77
جمعية إضافية بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين	114	30		
- اقتراح من الدول الأعضاء		28-24		
- بناء على طلب المجلس			32	
- التاريخ والمكان			23 و 24 و 26 و 28	القرار 77
الدعوات			21-18	
الدعوة إلى عقدها	114	25 و 75	23 و 24	القرار 77
الدور المتطور				القرار 122
الرئيس ونائب الرئيس		191B		
الصلاحيات				
القبول	295-298C			
اللجان (انظر اللجان)				
المسائل		185 و 189 و 190		
المساعدة في التحضيرات		205C		
مشاركة البلدان النامية		190		
المقررات والقرارات (انظر أيضاً المقررات؛ القرارات)	115			
المهام	113	184 و 186-191 و 191 مكرراً و 191 مكرراً ثانياً		
النظام الداخلي				
- للجان الدراسات (انظر لجان الدراسات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- نظامها الخاص		184A و 185		
جمعية الاتصالات الراديوية	43 و 83	129-137A		
الإجراءات				
- الإجراءات الخاصة		129		
- لاستعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية		160		
- لجان الدراسات (انظر لجان الدراسات)				
- إحداث أفرقة أخرى		136A و 136B		
إلغاء عقد الجمعية الثانية في الفترة المنقضية بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين			23 و 30 و 32	
الاختصاص (انظر الاختصاص)				
التوصيات (انظر التوصيات)				
الجمعية المقبلة				القرار 77
دعوة			17-22	
الرئاسة		137		
عقد الجمعية	91	27	22-33	
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (لإسداء المشورة)		137A		
القبول		295 و 296 مكرراً و 297 و 298C		
اللجان (انظر اللجان)				
المسائل (انظر المسائل)				
المقررات والقرارات	92			
المكان / التاريخ / الوقت			17	
- تغيير			36-38	
- التي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات	91			
المهام والوظائف		129 - 136B		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
وضع الأسس التقنية لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر أيضا المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)	91			
الجمهور والصحافة (انظر العلاقات مع الصحافة والجمهور)				
جنيف (انظر أيضا مقر الاتحاد؛ سويسرا)	175			القرار 5
ح				
حرية نشر الأخبار				التوصية 2
الحسابات				
حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
- الموافقة		74		القرار 150
- التدقيق		74		القرار 94
- المجلس		74		
- الإجراءات المتعلقة بمؤتمر المندوبين المفوضين				
• الموافقة عليها	53			
• عرضها على		74		
- حساب احتياطي		485		
- الحسابات الخاصة بالتأخرات (انظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
الحسابات الدولية (انظر المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها)				
- إجراء		500		
- إجراء وتسوية		499-497		القرار 22

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الحسابات الدولية (انظر المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها؛ الحسابات)				
حصانات وامتيازات (انظر الوكالات المتخصصة؛ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها)				
حق الاتصال				القرار 71 والتوصية 2
حق التصويت (انظر التصويت)				
حق الجمهور (في استعمال خدمة الاتصالات الدولية) (انظر خدمة الاتصالات الدولية)				
الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء (انظر أيضا الدول الأعضاء)	24 و 25-28 و 209 و 210			القرارات 14 و 41 و 93
الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات (انظر أيضا أعضاء القطاعات)	24 و 28A-28C			القرارات 14 و 71 و 93
الحكومة الداعية			51 و 53 و 71	القرار 5
جميعات الاتصالات الراديوية / الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات / مؤتمرات تنمية الاتصالات			22-17	
عدم وجود			52 و 54	
مؤتمر الاتصالات الراديوية (انظر أيضا المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)			16-11	
مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضا مؤتمر المندوبين المفوضين)			10-4	
خ				
خبير				
الاختصاص (انظر الاختصاص)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تعريف		1001		
خدمات الاتصالات				
التعريف		1006		
الخدمات والمنتجات (انظر منتجات وخدمات)				
خدمة الإذاعة	1008 و1010			
خدمة الاتصالات الدولية (انظر أيضاً شبكات الاتصالات الدولية؛ الاتصالات)	1011			
إسناد محطة		503		
استعمال الجمهور				
- تعميم استخدام	5			القرار 64
- الحق في	179			
التزام	37 و38 و1007			
تعليق	182			القرار 89
تقييد		503		
توزيع الإيرادات				القرار 22
الحصول على تعويضات	183			
المسؤولية تجاه المستعملين (انظر الدول الأعضاء)				
الخدمة المتنقلة (انظر أيضاً الاتصالات الراديوية)		501		
تعريف		1003		
خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات (انظر أيضاً المنافسة؛ العولة / عولة بيئة الاتصالات؛ تحرر / تحرر بيئة الاتصالات)				القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الخطة الاستراتيجية للاتحاد 2008-2011 (انظر أيضا السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد)				القرار 71
الخطة التشغيلية (انظر أيضا السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي)		181A و 87A 223A و 205A		القرارات 25 و 70 و 72 و 91
الخطة المالية (انظر مالية الاتحاد)				
خطوط ائتمانية تفضيلية مؤتية (انظر أيضا البلدان النامية)	124 و 19			
الخلافات (انظر تسوية الخلافات)				
د				
الدخول حيز التنفيذ				
تعديل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (انظر التعديل)			222	
البروتوكول الاختياري				البروتوكول الاختياري، المادة 3
الاتفاقية / الدستور	238 و 211 و 239			
صكوك التعديل (انظر تعديل)				
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الدستور / الاتفاقية)				
إلغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)	239			
الدستور/الاتفاقية				
أحكام ختامية	242-208			
أصلية (انظر نسخ مصدقة طبق الأصل/أصلية)				
إلغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)	239			
إيداع الوثيقة	211-208 و 238	524		التوصية 1

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تسجيل	240			
تصديق (انظر تصديق / قبول / موافقة)				
التضارب بين النصوص في مختلف اللغات	242			
التضارب بين نصوص الصكوك	32			
التطبيق المؤقت				القرار 69
تعريف	36-33			
تعديلات	227-224	522-519	47	
تنفيذ صكوك الاتحاد	37 و 38 و 69			
دخول حيز التنفيذ (انظر الدخول حيز التنفيذ)				
قبول / موافقة / انضمام (انظر الانضمام؛ تصديق؛ قبول)				
اللوائح الإدارية (انظر اللوائح الإدارية)				
مخالفات	190			
مسائل غير منصوص عليها		79		
مصطلحات				القرار 142
الملحقات (انظر الملحقات)				
نسخ مصدقة طبق الأصل/أصلية	213 و 241			
نشر				القرار 75
نقض (انظر نقض)				
الدعم (انظر المساعدة والدعم)				
دور الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم				القرار 100
الدول الأعضاء (انظر أيضاً الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء)				
تشكيل				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- الاتحاد	20			
- القطاعات	87 و 111 و 135			
التعاريف	1001			
حقوق وواجبات	28-25 و 209 و 210			القرار 14
غير الموقعة على الدستور والاتفاقية	212			
قبول دول أعضاء جديدة	23		120	
المسؤولية تجاه المستعملين	183			
الدولة	1 و 23-21			
اتصالات الدولة (انظر اتصالات الدولة)				
علاقات الاتحاد بالدول غير الأعضاء	207			
ر				
الرئيس/نائب الرئيس (انظر المؤتمرات والجمعيات؛ لجان الدراسات)				
رتب الوظائف (انظر الموظفون المعينون في الاتحاد)				
الرواتب والمعاشات (انظر موظفو الاتحاد)				
س				
السجل الأساسي الدولي للترددات (انظر أيضا طيف التردد الراديوي)		172		
سرية الاتصالات	184 و 185			
السلام				التوصية 2
الحفاظ على السلم	1			
العلاقات السلمية	1 و 7			
سلامة الحياة البشرية (انظر أيضا أولوية الاتصال)	17 و 191			القرار 98

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
السلطة القانونية (انظر القوانين الوطنية)				
السواتل (انظر أيضاً المدارات؛ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية)				
إجراءات التنسيق والتبليغ				القرار 86
الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب				
استرداد التكاليف / رسوم معالجة بطاقات التبليغ (انظر استرداد التكاليف)				المقرر 10
التنسيق الدولي				القرار 86
المشغلون الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية				القرار 88
المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل الأنظمة الساتلية (انظر المنظمات الدولية الحكومية)				
سويسرا / الاتحاد السويسري (انظر أيضاً جنيف؛ مقر الاتحاد)		327	35	القراران 45 و 94
السيادة	1	234A و 234C		القراران 21 و 100
السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي (انظر أيضاً الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2011-2008)	50	61 و 86 و 108		القراران 71 و 72
إعداد تقرير من قبل الأمين العام (انظر أيضاً التقارير)	74A	86 و 86A و 87A		
النظر من قبل المجلس (انظر أيضاً المجلس)	70 و 70A	61 و 61A و 62A و 62B		
ش				
الشؤون الإنسانية (انظر أيضاً الاتصالات في حالات الطوارئ)				القراران 98 و 136

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
شبكات الاتصالات الدولية (انظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية؛ الاتصالات)	128			القرارات 21 و 28 و 135
التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة (انظر إجراءات النداء البديلة)				
الشبكات الساتلية (انظر السواتل)				
شركة الإنترنت (ISOC)				القرار 101
شجرة النفاذ الدولي				القرار 99
الشواغر (انظر الانتخابات)				
ص				
الصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات	1 و 30			
صكوك الاتحاد (انظر اللوائح الإدارية؛ الدستور / الاتفاقية؛ النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى)	29			
التحفظات (انظر التحفظات)				
ترقيم	29 و 31			
تضارب / اختلاف	32			
تنفيذ / بدء العمل	37 و 38 و 69			
الصكوك الأساسية	30			القرارات 69 و 70 و 99
مكملة	30 و 31			
ملزمة	31 و 215			
نشر				القرار 75
هيمنة	32			
صندوق النقد الدولي (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)		500		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
صندوق تأمين المعاشات للموظفين (انظر موظفو الاتحاد)				
ط				
طيف التردد الراديوي	11 و 12 و 195 و 196	177		
إدارة				القرار 71
الاستعمال (الترشيد / الإنصاف / الفعالية / الاقتصاد)	78 و 195 و 196			القرارات 71 و 86 و 118
التدخلات الضارة (انظر التدخلات الضارة)				
توزيع / تعيين / تنسيق / تسجيل / تسجيل التخصيصات	11 و 93 و 95 و 97	172		القرارات 71 و 86
السجل الأساسي الدولي للترددات		172		
ع				
العالمية (انظر أيضاً تكوين الاتحاد)	20			
العلاقات الخارجية	149			
العلاقات مع الصحافة والجمهور			163-165	
العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء	207			
عملية الموافقة البديلة (انظر المسائل والتوصيات)				
العولمة / عولمة بيئة الاتصالات (انظر أيضاً المنافسة؛ تحرر / تحرر بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرارات 2 و 25 و 71
ف				
فئة المساهمة (انظر المساهمات)				
الفجوة الرقمية (انظر أيضاً القمة العالمية لمجتمع المعلومات)				القرارات 128 و 139
الفرنسية (انظر اللغات)				
فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000				القرارات 70 و 91

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الفريق الاستشاري				
استشارة				القرارات 66 و 71 و 72 و 91 و 101
التقارير (انظر التقارير)				
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	84A و 102	131 و 137A 160I - 160A 175A و 181A		
- إجراءات العمل		160G		
- تكوين الفريق		160A		
- الواجبات		160I - 160B		القرار 80
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	108A و 116	187 و 191A 197I - 197A 205A و 205B		
- إجراءات العمل		197I		
- تكوينه		197A		
- الواجبات		197I - 197B		
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	132A و 144	213A و 215C - 215K		
- إجراءات العمل		215I		
- تكوينه		215K و 215C		
- الواجبات		215JA - 215D		
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (انظر الفريق الاستشاري)				
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفريق الاستشاري)				
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (انظر الفريق الاستشاري)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
فريق المجلس المعني بالإدارة والميزانية				القرار 155
إعادة النظر والتحسين				المقرر 7 القرارات 107 و 108 و 147
مشاركة الموظفين (انظر أيضاً موظفو الاتحاد)				القرار 51
فريق مهام هندسة الإنترنت				القرار 101
فوائد المبالغ المستحقة (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
ق				
قبول (انظر الدول الأعضاء)				
قبول (انظر تصديق / قبول / موافقة)				
القرارات				
جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر جمعيات الاتصالات الراديوية)				
جمعيات تقييس الاتصالات (انظر الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات)				
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				
المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (انظر المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية)				
مؤتمرات تنمية الاتصالات (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
مسائل الاتصالات (انظر الاتصالات)				
معالجة القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين				المقرر 3
المنشورات				القرار 75

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
قطاع الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً القطاعات)	43 و 78-88	112-183		
أعضاء	86-88			
أهداف / استراتيجيات / أولويات (انظر القطاعات)				
تكوينه	80-85			
جمعية الاتصالات الراديوية (انظر جمعية الاتصالات الراديوية)				
الفريق الاستشاري (انظر الفريق الاستشاري)				
لجان الدراسات (انظر أيضاً لجان الدراسات)	84 و 102	148-160		
لجنة لوائح الراديو (انظر لجنة لوائح الراديو)				
المؤتمرات العالمية والإقليمية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)	81	112-128 و 138		
مكتب الاتصالات الراديوية (انظر مكتب الاتصالات الراديوية)				
ميزانية تقديرية		181		
وظائف	78			
قطاع تقييس الاتصالات (انظر أيضاً القطاعات)	44 و 104-117	184-207		
أعضاء	110-112			
أهداف / استراتيجيات / أولويات (انظر القطاعات)				
هيكله	106-108A			
جمعية (انظر جمعية تقييس الاتصالات العالمية)				
الفريق الاستشاري (انظر الفريق الاستشاري)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
مكتب تقييس الاتصالات (انظر مكتب الاتصالات الراديوية)				
استعراض الأنشطة		197		
ميزانية تقديرية		205		
وظائف	104			
قطاع تنمية الاتصالات (انظر أيضاً القطاعات)	45 و 145-118	226 - 207A		
الأعضاء	136-134			
الأهداف / الاستراتيجيات / الأولويات (انظر القطاعات)				
الدعم التقني من المدير		183 و 207		
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية		183		
- مدير مكتب تقييس الاتصالات		207		
الصلاحيات	118 و 129-120			
الفريق الاستشاري (انظر الفريق الاستشاري)				
لجان الدراسات (انظر أيضاً لجان الدراسات)	144 و 132	215B-214		
المؤتمرات العالمية والإقليمية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
المساعدة إلى البلدان النامية (انظر البلدان النامية؛ التعاون والمساعدة التقنيان)				
مكتب تنمية الاتصالات (انظر مكتب تنمية الاتصالات)				
الميزانية التقديرية		223		
الهيكلة	133-130			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
القطاعات				
أحكام تتعلق بالقطاعات الثلاثة		254-228		
أعضاء القطاعات (نظر أعضاء القطاعات)				
الأهداف / الاستراتيجيات / الأولويات				القرار 71
- قطاع الاتصالات الراديوية		160C و 160CA		القرار 71
- قطاع تقييس الاتصالات		197E		القرار 71
- قطاع تنمية الاتصالات				القرار 71
مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس في اجتماعات القطاعات		60A		
التعاون/التنسيق بين القطاعات	79 و 105 و 119	158 و 160 و 195 و 197 و 215		
توزيع المهام بين القطاعات	75 و 105 و 119	158 و 195 و 215		القرار 16
العلاقة بين القطاعات ومع المنظمات الدولية		252 و 254		
النظام الداخلي / أساليب العمل	145A		2	القرار 14
النفقات	155 و 157	477 و 480 و 480A		
القمة العالمية لمجتمع المعلومات				القرارات 73 و 113 و 140 و 141
القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته			222-1	
اعتماد	58A	339A		
تطبيق				
- الأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل في الدستور والاتفاقية في الاتحاد	228	340 و 523	3	
- على مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات			1	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- نقطة نظام تتعلق بالتطبيق			99	
تعارض				
- بين أحكام الدستور واتفاقية الاتحاد	228	523	1	
- بين طرائق عمل الاجتماعات فيما عدا المؤتمرات والجمعيات التابعة للاتحاد			2	
تعديل / تعديلات	58A	339A	222-219	
- الأغلبية اللازمة			221	
- اقتراح			219	
- بدء العمل		339A	222	
ممارسة الصلاحيات المسندة إلى رؤساء المؤتمرات (انظر أيضا المؤتمرات والجمعيات)			59 و 147	
وثائق منفصلة				القرار 75
القوانين الوطنية (انظر الآداب / النظام العام / الأمن الوطني)	180 و 181 و 185			القرار 146
السلطة القانونية	189A و 201	234A و 234C		
ك				
الكوارث الطبيعية (انظر أيضا المساهمات؛ الاتصالات في حالات الطوارئ؛ اتفاقية تامبيري)	165 و 165A			القراران 34 و 36
الكيانات والمنظمات (انظر أيضا القطاعات؛ المنظمات؛ أعضاء القطاعات)				
(عدم) المشاركة في أعمال القطاع		248A		
أشخاص ينتمون إلى كيانات ومنظمات	1005			
"أعضاء القطاعات" تعريف	1001B			
الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المسؤولة عن إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت (انظر أيضا الإنترنت؛ أسماء الميادين والعناوين)				القراران 102 و 133

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (من قبل الكيانات الأخرى للاتصالات وأعضاء القطاعات) (انظر أيضاً مذكرات تفاهم)				القرار 100
"خبير"، تعريف		1001		
قائمة		237 و 238 و 241		
الكيانات المعنية بمسائل الاتصالات		230		
المشاركة في أنشطة				
- الاتحاد الدولي للاتصالات	3A و 19A	241E-228		القرار 71
- القطاع		241E-228		القرار 14
• إرسال التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات إلى الكيانات والمنظمات		249		
• توزيع تقارير محلية بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية (إلى الكيانات والمنظمات)				القرار 71
• الشراكات والتعاون بين كيانات الاتصالات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة (انظر أيضاً البلدان النامية؛ الشراكات؛ التعاون والمساعدة التقنيان)				القرار 71
• الشروط		238 و 241E		
• القبول والتطبيق (انظر أعضاء القطاعات)				
• قطاع الاتصالات الراديوية	88			القرار 71
• قطاع تقييم الاتصالات	112			القرار 71
• قطاع تنمية الاتصالات	136			القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
• المساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة (انظر أيضا المنتسبون)		241A و 241B و 248B		
• مشاركة كيانات ومنظمات أخرى		231-228		
وفود كل دولة من الدول الأعضاء	1005			
ل				
اللائحة (اللوائح)				
الإدارية (انظر اللوائح الإدارية)				
التي اعتمدها المجلس		63 و 90		
لوائح الموظفين (انظر النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين)				
المالية (انظر أيضا مالية الاتحاد)		63 و 101 و 485		
النظام الداخلي (انظر أيضا القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته)			166-48	
- القواعد التكميلية	178			
- لجنة لوائح الراديو (انظر أيضا لجنة لوائح الراديو)		147		
- المؤتمرات والاجتماعات الأخرى	58A و 177		222-1	
اللجان				
التقارير (انظر المحاضر الموجزة)			155	التوصية 5
تكوين اللجان			78 - 75	
- جمعيات الاتصالات الراديوية/الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات/مؤتمرات تنمية الاتصالات			78	
- مؤتمرات الاتصالات الراديوية/المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية			76	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مؤتمرات المندوبين المفوضين			75	
تكوين اللجان			74 - 63	
الرئيس ونائب الرئيس			147 و 79	
قواعد				
- التصويت			130 - 122	
- سير المناقشات			114 - 93 149 - 147	
اللجان الفرعية وأفرقة العمل			64 و 63	
- الرئيس ونائب الرئيس			79	
لجنة أوراق الاعتماد		334	68	التوصية 5
لجنة التوجيه			67 و 66	
لجنة الصياغة			70 و 69	
لجنة مراقبة الميزانية			74 - 71	
المحاضر الموجزة (انظر التقارير)				
لجان الدراسات				
الاجتماعات المشتركة		252		
تسيير الأعمال		249-242		
- الرئيس ونائب الرئيس		244-242		
- مشاركة البلدان النامية		242 و 175B		
- وسائل الاتصال العصرية		245		
التقارير (انظر التقارير)				
لجان دراسات الاتصالات الراديوية	84 و 102	160-148		
- إجراءاتها	149 و 246A و 246B			
- المسائل والموضوعات	155-149			
- واجباتها	102	157-149		
لجان دراسات تقييس الاتصالات	108 و 116	197-192		
- إجراءاتها		246A و 192 و 246B		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- التوصيات		193 و 194 و 196		
- المسائل		192 و 193		
- واجباتها	116	192-194		
لجان دراسات تنمية الاتصالات	132 و 144	214-215B		
- إجراءاتها		246A و 215B و 246B		
- المسائل		214		
- واجباتها	144	214 و 215A و 215B		
لجان دراسات تنمية الاتصالات (انظر أيضا لجان الدراسات)				
اللجان الفرعية (انظر اللجان)				
لجان دراسات الاتصالات الراديوية (انظر لجان الدراسات)				
لجان دراسات تقييم الاتصالات (انظر لجان الدراسات)				
لجنة أوراق الاعتماد (انظر اللجان)				
لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (انظر أيضا المنظمات الإقليمية)				القرار 58
لجنة التنسيق	74 و 148 و 149	106-111		القرار 147
الانعقاد		110		
تحسين سير أعمال لجنة التنسيق				القرار 147
تقرير		111		
تكوين	148			
خطة العمل والاستنتاجات		109-111		
رئاسة الأمين العام لها	148			
فريق الإدارة الداخلي	149			
الوظائف	74A و 149	106-108		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- تمثيل الاتحاد في مؤتمرات المنظمات الدولية الأخرى		107		
- الخطة الاستراتيجية	74A	108		
- الوصول إلى استنتاجات بالإجماع		109		
لجنة التنسيق الإدارية (انظر الأمم المتحدة)				
لجنة التوجيه (انظر اللجان)				
لجنة الصياغة (انظر اللجان)				
لجنة لوائح الراديو	43 و 82	140-147		
أساليب العمل	101	143-147		
- اتخاذ القرار بالإجماع، محاولة		146		
احترام الصفة الشخصية/المستقلة للأعضاء	63 و 93 و 100-98			
الانتخابات والمسائل المتعلقة بها (انظر أيضا الانتخابات)	56 و 62 و 63 و 64	20-22		
- اجتماعات		145		
- امتيازات وحصانات		142A		
- تولي الأعضاء مناصبهم		20 و 21		
- حق إعادة الانتخاب		20 و 21		
- الرئيس ونائب الرئيس		144		
- الشواغر		21 و 22		
- مؤهلات الأعضاء	93			
- مدة شغل الوظيفة		20 و 21		
ترتيبات داخلية		147		
تكوينها	93 و 93A			
زيادة الكفاءة				القرار 119
عدم تفرغ الأعضاء	93			
قواعد الإجراء				
- إعدادها		168		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- النتائج استناداً لقواعد الإجراء		171		
- تبليغ الدول الأعضاء لإبداء تعليقات	95	169		
- تبني / موافقة	95	147		
- تطبيق	95 و 96	171		
- حل الخلافات حول قواعد الإجراء	95			
المشاركة				
- في مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضاً مؤتمر المندوبين المفوضين)		141		
- في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)		141		
نفقات السفر / الإقامة / التأمين التي يتكلفتها الأعضاء		142		
واجباتها	97-94	140 و 141 و 141A و 141B		
- خلو مكان العضو		21 و 22		
وظائف الأمين التنفيذي للجنة		174		
لجنة مراقبة الميزانية (انظر اللجان)				
اللغات (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	174-171	490-495		
إعداد النسخة الأصلية للصكوك	241			
الترجمة الشفوية المتبادلة	172	492 و 494		
تضارب	173			
الشفوية		491 و 492		
صياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها	172 و 173 و 242			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
غير اللغات الرسمية		490 و 491 و 495		
قيود على استعمال	174			القرار 154
اللغات الرسمية	171			المقرر 5 والقرار 154
النص الفرنسي هو الغالب	173			
نفقات إضافية لاستعمال لغة إضافية		491 و 495		
اللغة السرية		506-504		
اللوائح الإدارية	29 و 31 و 221B			
تحفظات (انظر أيضاً التحفظات)	221B			
تصديق (انظر انضمام؛ تصديق؛ قبول / موافقة)				
تعريف المصطلحات	36			القرار 67
تنفيذ	37-38 و 69			
التوقيع	216 و 217B و 217D و 221B			
صكوك دولية ملزمة	216			
قبول / موافقة / انضمام (انظر انضمام؛ تصديق / قبول / موافقة)				
المخالفات	190			
مراجعة				
- تبليغ الموافقة على التقيد	216A - 217B و 223-218			
- تطبيق مؤقت	217D و 221B			
- جزئية أو كاملة	89 و 146 و 217A و 217B	114		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- دخول حيز التنفيذ	216A و217D و221A			
- شروط تقديم الاقتراحات للمراجعة إلى المؤتمرات			41	
مسائل غير منصوص عليها		79		
الموافقة على أن تتقيد	217B-216 و217D و221B			القرار 69
نشر				القرار 75
لوائح الاتصالات الدولية (انظر أيضاً اللوائح الإدارية)	31	500 و 202		القراران 16 و 146
إعادة النظر / مراجعة	146			القرار 146
لوائح الراديو (انظر أيضاً اللوائح الإدارية)	31 و 97 و 196 و 197 و 1003			
تبسيط				القرار 86
التطبيقات / التنفيذ	95			القرار 71
التعديلات / التغييرات				القرارات 85 و 86 و 88
المراجعة / النسخة المستكملة	89			القرار 75
اللوائح المالية (انظر مالية الاتحاد)				
م				
المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	40 و59D-47	6-1		
الاختصاصات				
الاستثنائي	59A			
- شروط الانعقاد	59D-59B			
الأعمال التحضيرية الإقليمية				القرار 112

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
بيانات السياسة العامة				التوصية 4
التاريخ والمكان		6-2	4	
- تغيير		6-3		
تكوين	47			
تمويل	155 و 158			
الحكومة الداعية (انظر الحكومة الداعية)				
دعوة			7-5	
- الردود			10-8	
عقد المؤتمر	47	1 و 75		القرار 153
القبول		267 - 269F		
اللجان (انظر اللجان)				
المؤتمر العادي للمندوبين المفوضين	59A و 59B			
المدة			26	القرار 4
معالجة المقررات/القرارات/التوصيات (انظر أيضا المقررات؛ التوصيات؛ القرارات)				المقرر 3
الهيئة العليا للاتحاد	40			
الوظائف	59-48			
المؤتمرات الإقليمية (انظر أيضا المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)	194	42-36		
تحمل النفقات	159			
عقدتها		42-36		القرار 58
- بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس			34	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية	146 و 42 147 و 158			
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
التاريخ والمكان		49	33	
جدول الأعمال / المشاركة	146	49	33	
الدعوة إلى عقدها		48 و 49	33	القرار 146
قرار عقدها		48		
اللجان (انظر اللجان)				
مراجعة اللوائح الدولية للاتصالات (انظر أيضا اللوائح الدولية للاتصالات)	146			القرار 146
المقررات والقرارات	147			
المهام	146			
المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				القرار 7
المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية	43 و 81	112-128 و 138		
إلغاء المؤتمر الثاني بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين			30 - 32	
التحضيرات، المساعدة		75 و 166		القرارات 25 و 80
جدول الأعمال	89	49 و 112-123 و 126 و 138		القرار 80
الحكومة الداعية			11 و 14-16	
الدعوات			11-16	
الدعوة إلى عقد المؤتمرات	90	24 و 36 و 112		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
عملية المؤتمر				القرار 80
القبول		282A-276	12 و 15-16	
اللجان (انظر اللجان)				
المؤتمرات الإضافية	90	24		
المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (انظر أيضا المؤتمرات الإقليمية)	43	138		
- إجراءات تعريف الإقليم لأغراض عقد المؤتمرات الإقليمية				القرار 7
- قرار عقد المؤتمر		40-36		
- مشاركة الدول غير الأعضاء في الإقليم		282		
المقررات/القرارات/التوصيات (انظر أيضا المقررات؛ التوصيات القرارات)	92	149 و 127		
المهام	89	117-112 و 128-124 و 138		
الموعد والمكان			11	القرار 77
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات				
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
استنتاجات (القرارات / المقررات / التوصيات) (انظر أيضا المقررات؛ التوصيات القرارات)	142			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
جدول الأعمال			213	
الدعوات			21-18	
الدعوة إلى عقد المؤتمرات		75 و 26		
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تكليف		213A		
القبول		298C-295		
اللجان (انظر اللجان)				
المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات		210		القرار 77
المسائل (انظر أيضاً المسائل)		211 و 209		
(في شكل) منتدى للنقاش	137			
المهام	143 و 137	212-207A		
(دون) وثائق ختامية	142			
المؤتمرات والجمعيات		30-23		
اتفاقات مع الدول المضيفة				القرار 144
أحكام عامة		340-339A	222 - 1	
إقفال قائمة المتكلمين			112 و 111	
الإقليمية (انظر المؤتمرات الإقليمية)				
الأمانة				
- (على) أساس التعاقد		97		
- لاجتماع آخر يتعلق بالاتصالات		97		
- للمؤتمرات		97 و 95	58	
أوراق الاعتماد (انظر أوراق الاعتماد)				
اجتماع لرؤساء الوفود		96	4	
أحكام خاصة	339-267			
الافتتاح			58 - 49	
الاقتراحات (انظر الاقتراحات)				
امتيازات الإعفاء من الرسوم			166	
تحديد المداخلات			110 - 108	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تحديد مواعيد المؤتمرات				القرارات 111 و 156
التحفظات (انظر التحفظات)				
ترتيب المقاعد			48	
ترتيبات إدارية ومالية		94		
التصويت (انظر أيضاً التصويت)				القرار 44
- حق التصويت (انظر أيضاً التصويت)	27	340B		
التصويت بالتفويض (انظر التصويت)				
تقارير (انظر أيضاً المحاضر)			155	
- الموافقة			158 - 156	
تنظيم العمل	177		71	
توقيع النصوص الختامية (انظر أيضاً الوثائق الختامية)			161	
جدول الأعمال (انظر أيضاً المشاورات؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية)				القرارات 77 و 80
الجلسات				
- إعلان			80	
- تعليق			105 و 100	
- رفع			105 و 101	
الجلسات العامة			58 - 55 و 150 و 158 و 161	
الجمعيات (انظر أيضاً جمعيات الاتصالات الراديوية؛ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)	178			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
حقوق الدول الأعضاء في المشاركة في المؤتمرات	26			
حكومة داعية (انظر أيضاً الحكومة الداعية)				
دعوة		75		
دعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف				القراران 5 و 144
الرئيس ونائب الرئيس				
- انتخاب			53 و 56 و 57	
- الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
- صلاحيات			62-59	
قواعد سير المناقشات في الجلسات العامة			114-93	
اللجان (انظر اللجان)				
اللغات (انظر أيضاً اللغات)	171-174	490-492		القرار 154
مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر مؤتمر المندوبين المفوضين)				
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				
المؤتمرات المقبلة				القراران 77 و 80
مؤتمرات مخولة لإبرام معاهدات				القراران 14 و 99
مالية				
- آثار (انظر أيضاً مالية الاتحاد)	92 و 115 و 142 و 147			
- ترتيبات (انظر الترتيبات الإدارية والمالية)		94		
- قضايا مالية ينظر فيها المجلس				القرار 158

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مسؤوليات (انظر أيضاً مالية الاتحاد)	488 و 489			
محاضر (انظر أيضاً التقارير)			158-150	
- الموافقة			158-156	
مشاركة منظمات التحرير				القرار 6
المقترحات المتعلقة بالنظام (انظر أيضاً المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)			96 و 97	
المكان أو التاريخ		48-41		
- تعديل		46-43	38-36	القرار 77
- تعيين		42	4 و 11 و 17 و 23	القرار 77
مراقبون				القرار 145
النصاب			93	
النظام الداخلي (انظر أيضاً القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الأخرى؛ القواعد)	177 و 178		166-48	
النفقات (انظر النفقات/المصروفات)				
النقاش				
- إقفال			103 و 107	
- تأجيل			102 و 106	
- قواعد			59-62 و 93-114	
- نظام			94 و 95	
نقاط النظام (انظر أيضاً المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)			96 و 97	
الوثائق الختامية (انظر الوثائق الختامية)				
مؤشرات التوصيلية المجتمعية				القرار 131
مالية الاتحاد	155-170	468-487		
استرداد التكاليف (انظر استرداد التكاليف)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الإيرادات (انظر أيضاً المساهمات؛ الإيرادات)	159 - 159G			
تجنب القروض		485		
تدقيق الحسابات (انظر الحسابات)				
تقرير الإدارة المالية		73 و 101 و 487		
التوازن بين الإيرادات والنفقات (انظر الإيرادات؛ النفقات / المصروفات)				
حساب الاحتياطي (انظر الحسابات)				
الحسابات (انظر الحسابات)				
الخطة المالية		87A و 181A و 205A و 223A		المقرر 6 القرارات 25 و 70 و 71 و 72 و 92
- المؤقتة	161B و 161E			
- النهائية	161G			
فوائد المبالغ المستحقة (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
قضايا مالية ينظر فيها المجلس				القرار 158
اللوائح المالية	159B	476 و 485 و 486		القرارات 11 و 72 و 91 و 97
المبالغ المستحقة وفوائدها (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
المتأخرات / الحسابات الخاصة بالمتأخرات	169			القرارات 41 و 93
المسؤوليات المالية للمؤتمرات (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
المساعدة التي توفرها الحكومة السويسرية				القرار 45
المساهمات (انظر المساهمات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الميزانية (/نظر الميزانية)				
النفقات / المصروفات (/نظر النفقات/المصروفات)				
نقض (/نظر نقض)				
مبادئ التقارب				القرارات 25 و 71
تكنولوجيا الاتصالات/المعلومات / الإذاعة/النشر/الحاسوب/...				القرارات 71 و 135 و 137
المبالغ المستحقة وفوائدها		474		القرارات 41 و 93
التأخرات / الحسابات الخاصة بالتأخرات (/نظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
مترجم شفوي (/نظر مندوب؛ وفد)				
مجمع المعلومات العالمي				القرار 71
مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات		99		
المجلس	72-65	82-50		القرار 134
اتخاذ الترتيبات لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته		75		القرار 153
اتفاقات مؤقتة		80		
اضطلاع الأمين العام بوظائف أمين المجلس		59		
تكوين المجلس / الدول الأعضاء	65	54A-50		
- الاختصاصات		56		
- استقالة		12		
- انتخاب	54 و 61	12-7	218-207	
- التناوب				التوصية 6
- التوزيع المنصف للمقاعد	61			
- حق إعادة الانتخاب		7		
- مستشارون	66			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مقعد شاغر		12-8		
- نفقات السفر والإقامة والتأمين (نظر النفقات/ المصروفات)				
التنسيق مع المنظمات الدولية		80		
حلول مؤقتة للمسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية		79		
دورة				
- إضافية		52		القرار 153
- عادية		51		القرار 153
الرئيس ونائب الرئيس		55		
فريق معني بالإدارة والميزانية				القرار 155
القرارات المتخذة من قبل الأمين العام دون دعم لجنة التنسيق، النظر في		109		
محاضر موجزة لأعمال المجلس		81		
مراقبة مالية على الأمانة العامة والقطاعات	71			
مراقبون		60B و 60A		
المقررات (نظر المقررات)				
المقررات بالمراسلة		54		
النظام الداخلي (المجلس)		61B		القرار 145
نفقات (نظر النفقات / المصروفات)				
الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين	41 و 68			
واجبات المجلس	41 و 68-72	61-82		
مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (نظر المنظمات الإقليمية)				القرار 58
محطات (نظر الاتصالات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية				القرار 59
محكمة العدل الدولية	1014			
طلب فتاوى				القرار 59
مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر المدارات؛ السواتل)				
المدارات (انظر أيضاً السواتل)				
استعمال	196			القرار 71
الخصائص المتعلقة بسواتل في مدارات أخرى	11			
المدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض	11 و 12 و 78 و 196	151 و 177		
المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض / والمدارات الساتلية الأخرى	12 و 78 و 196	151 و 177		
النفاذ للبلدان النامية (انظر أيضاً النفاذ؛ البلدان النامية)				القرار 71
مديرو المكاتب				
الانتخاب	55 و 62 و 64	13		
التوزيع الجغرافي المنصف	62			
تولي الوظائف ومدتها		13		
حق إعادة الانتخاب	64	13 و 19		
شغور الوظيفة والتعيين المؤقت	64	17 و 18		
المشاركة في				
- جمعيات الاتصالات الراديوية		298G		
- جمعيات تقييس الاتصالات				
- العمل في القطاعات الأخرى		253		
- مؤتمر المندوبين المفوضين		269F		
- مؤتمرات الاتصالات الراديوية		282A		
- مؤتمرات التنمية		298G		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مداولات المجلس		60		
مكتب الاتصالات الراديوية	85	183-161		
- الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو		174		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية)	103			
مكتب تقييس الاتصالات	109	205-198 و 207		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب تقييس الاتصالات)	117			
مكتب تنمية الاتصالات	133	226-216		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب تنمية الاتصالات)	145			
مذكرة التفاهم (انظر مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية؛ دور الأمين العام بصفته الوديع للمذكرات التفاهم)				
مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية				القرار 100
المراسلات العمومية (انظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية)	179 و 182 و 204 و 1008			
تعريف	1004			
مراقب				القرارات 58 و 99 و 145
تعريف		1002		
جمعيات الاتصالات الراديوية / جمعيات تقييس الاتصالات / مؤتمرات تنمية الاتصالات		297 و 297 مكرراً		القرار 145
مؤتمر المندوبين المفوضين		269	7	
مؤتمرات الاتصالات الراديوية		280-278 و 282	14	القرار 145

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
مشاركة فلسطين (في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته)				القرار 99
منظمات التحرير				القرار 6
مركز فلسطين في الاتحاد (انظر أيضاً منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة)				القرار 99
المسؤولون المنتخبون	55 و 62 و 63 و 150-153			
الأمين العام/نائب الأمين العام (انظر الأمين العام/نائب الأمين العام)				
احترام الطابع الدولي الصرف من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات	151			
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
استدعاء بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين من قبل الدول الأعضاء	153			
انتخاب	55		178-194	القرار 147
تولي الوظائف		13		
التعويضات وبدلات التمثيل				القرار 46
التوزيع الجغرافي المنصف	62			
حق إعادة الانتخاب		13 و 19		
حق تسمية المرشحين من الدول الأعضاء	26			
رعايا دول أعضاء مختلفة	62			
غير المؤهلين لتقديم اقتراحات			44	
مديرو المكاتب (انظر مديرو المكاتب)				
المرشحون	62 و 63			
مصالح مالية في مؤسسة تهتم بالاتصالات	152			
مناصب شاغرة		14-18		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
وضع/سلوك	150			
المسؤوليات المالية (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
مسؤولية الدول الأعضاء تجاه المستعملين (انظر خدمات الاتصالات الدولية)				
المسائل (انظر المسائل والتوصيات؛ التوصيات)				
الاتصالات	59			
اعتماد	129 و 149 و 209 و 246A			
ذات طابع عالمي	89			
المسائل المتعلقة بالجنسين		69		القرارات 48 و 70 و 102
المسائل والتوصيات (انظر المسائل؛ التوصيات)	28C	248-246A		
التي لها آثار سياسية أو تنظيمية		246H-246D		
التي يسود الشك في مجال تطبيقها	246H			
عملية الموافقة البديلة		246A و 246B		
المساعدة التقنية (انظر التعاون والمساعدة التقنيان)				
المساعدة والدعم (انظر التعاون الدولي في مجال الاتصالات؛ التعاون والمساعدة التقنيان)				
المساهمات (انظر أيضاً مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)	159A			
أعضاء القطاع (انظر أيضاً بدء العمل؛ فئة المساهمة؛ وحدة المساهمة)	159A و 160 و 161A و 161C و 161H و 161I و 163 و 168 و 170	472 و 473 و 476 و 477		القرارات 110 و 158
إعفاء (المعاملة بالمثل)		476		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
بدء العمل	163			
- الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد		472		
- المنتسبون		483A		
تخفيض وحدة المساهمة من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (انظر الكوارث الطبيعية)	165 و 165A	482		المقرر 5 والقرار 41
جدول الفئات (انظر أيضا فئة المساهمة)		468		
فئة المساهمة	51A			
- إجراء يتعلق بفئة المساهمة				
- أعضاء القطاع	161G و 161H			
- بدء العمل	162 و 163			
- تخفيض (انظر تخفيض وحدة المساهمة من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات)				
- تغييرات	161D			
- جدول	161 و 161A	468		
• تعديل	162			
- خيار	161A-160 و 161E و 161H			
• عدم تبليغ الأمين العام بالخيار	161F و 161I			
• فئة أعلى	165B	469		
• مؤقت	161C			
• نهائي	161E و 161G			المقرر 5
- دفع مبلغ يعادل فئة المساهمة	159C			
- فئة المساهمة الدنيا		468B و 468A		القرار 38

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- مدفوعة من قبل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين		470		
- نفس (فئة المساهمة)/اختيار سابق	161F و161H			
- وحدات المساهمة، على أساس تحديد العدد الكلي	51A			
المتأخرات/الحسابات الخاصة بالتأخرات (نظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
مساهمات طوعية		486 و487		القرار 71
مساهمة من قبل أقل البلدان نمواً		468A		القرار 38
المعاملة بالمثل (نظر إعفاء، المعاملة بالمثل)				
وحدة المساهمة	51A و159C و161G	468B - 468 و469		المقرر 5
- أقل البلدان نمواً (نظر مساهمة أقل البلدان نمواً)				
- تحديد / دراسة قيمة				المقرر 5 والقرار 152
- تخفيض (نظر تخفيض وحدة المساهمة من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات)				
- قيمة الميزانية السنوية				المقرر 5
- المبلغ النهائي	161E و161H			
- مبلغ مؤقت	161B و161D			
- مثل الأرقام السابقة				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- نسبة من مبلغ وحدة المساهمة مدفوعة من قبل أعضاء القطاع والدول الأعضاء		480		القرارات 146 و 158
- نمو		100		
مستشار (انظر مندوب؛ وفد)				
المشاركة				
في المؤتمرات	269F-267 و 282A-276 و 298C-295 و 298G			
المشاركة المالية (انظر المساهمات)				
مشاركة عالمية				القرار 38
من قبل الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد (انظر أيضا الكيانات والمنظمات)	231-228			القرارات 25 و 71 و 91 و 102
المشاريع الاجتماعية (انظر أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية / التقدم)	19			
المشاورات				
حقوق المشاركة	28 و 25 و 210			
قبول الدول الأعضاء الجدد	23			
المؤتمرات				
- اقتراحات				
• تعريف أحد الأقاليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية				القرار 7
• جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات			26-24 و 32	
• المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية			33	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
• مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية للاتصالات الراديوية			32-30	
- تعديل / تعيين				القرار 77
• جدول أعمال		118 و 123 و 138		
• المكان والتاريخ		42 و 46 و 47		
المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية		79		
المشورة القانونية		91		
مصالح مالية (انظر أيضاً المسؤولون المنتخبون؛ الموظفون المعينون في الاتحاد)	152			
المصلحة العامة				القرارات 101 و 102
المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها				القرار 11
معارض تليكوم (انظر المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها)				
المعاشات	52	72 و 89		المقرر 5 والقرار 47
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية		72		
المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)			96 و 97	القرار 99
أولوية المقترحات			104-98	
سحب مقترح وعرضه من جديد			114	
مقترح إقفال المناقشة			107	
مقترح تأجيل المناقشة			106	
مقترح تعليق الجلسة أو رفعها			105	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها (انظر أيضاً الحسابات)		500 و 246F		القرارات 21 و 22 و 82
مقدمة الدستور	1			
مقر الاتحاد	175	145 و 53 و 311 و 191B		القرار 5
المقررات (انظر أيضاً القرارات؛ التوصيات)				
المؤتمرات والجمعيات (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	69 و 97	246 و 241A و 488 و 252 و 489	73	القرارات 25 و 71 و 72
- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	142	219		القرار 25
- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية	92	127	16	القرار 25
- مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضاً مؤتمر المندوبين المفوضين)	51 و 28C و 69 و 59B و 172	32 و 37 و 42 و 48 و 73 و 158 و 195 و 219 و 525	222	القرارات 49 و 71 و 72 و 91
• معالجة المقررات				المقرر 3
وفق :				
- الدستور /الاتفاقية	92 و 115 و 142 و 147			
- اللوائح الإدارية	115 و 142			
- لوائح الراديو	92			
المجلس (انظر أيضاً المجلس)	149	52 و 54 و 69-71 و 76 و 77		القرارات 7 و 25 و 41 و 47 و 53 و 56 و 59 و 72 و 77 و 88 و 91
النشر				القرار 75

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المكاتب (انظر أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية؛ مكتب تنمية الاتصالات؛ مكتب تقييس الاتصالات)				
أهداف/استراتيجيات/أولويات				القرار 71
مكتب الاتصالات الراديوية	85	183-161		
المدير (انظر مديرو المكاتب)				
وظائف المدير (المتعلقة)	103	183-161		
- الأمانة العامة (انظر أيضاً الأمانة العامة)		165 و 178 و 181 و 182		
- البلدان النامية (انظر أيضاً البلدان النامية)		166 و 175B و 177		
- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (انظر أيضاً الدول الأعضاء؛ أعضاء القطاعات)		164 و 169 و 175A و 177 و 178 و 180		
- الفريق الاستشاري (انظر أيضاً الفريق الاستشاري)		175A و 181A		
- القطاعات الأخرى (انظر أيضاً قطاع تنمية الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)				
- جمعية الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً جمعية الاتصالات الراديوية)		165		
- لجان الدراسات (انظر أيضاً لجان الدراسات)		164 و 165 و 175B و 175		
- لجنة التنسيق (انظر أيضاً لجنة التنسيق)		181		
- لجنة لوائح الراديو (انظر أيضاً لجنة لوائح الراديو)		167-174		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
• السجل الأساسي الدولي للترددات		172		
• قواعد الإجراء		168 و 169 و 171		
• لوائح الراديو (انظر أيضاً لوائح الراديو)		168 و 170 و 172		
- مؤتمرات الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)		163-166 و 180		القرار 77
- المجلس (انظر أيضاً المجلس)		165 و 175A و 180 و 182		
- الوثائق / قاعدة البيانات / المنشورات (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)		170 و 171 و 177		
مكتب تقييس الاتصالات	109 و 117	198-207		
المدير (انظر مدير المكاتب)				
وظائف المدير (المتعلقة)	117	198-207		
- الأمانة العامة (انظر أيضاً الأمانة العامة)		201 و 203 و 205 و 206		
- البلدان النامية (انظر أيضاً البلدان النامية)		205C		
- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (انظر أيضاً الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات)		204 و 205B		
- الفريق الاستشاري (انظر أيضاً الفريق الاستشاري)		205A و 205B		
- القطاعات الأخرى (انظر أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية؛ قطاع الاتصالات الراديوية؛ مكتب تنمية الاتصالات؛ قطاع تنمية الاتصالات)		201 و 207		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر أيضاً الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات)		200-202 و 204 و 205C		
- لجان الدراسات (انظر أيضاً لجان الدراسات)		200 و 201		
- لجنة التنسيق (انظر أيضاً لجنة التنسيق)		205		
- لوائح الاتصالات الدولية (انظر أيضاً لوائح الاتصالات الدولية)		202		القرار 146
- المجلس (انظر أيضاً المجلس)		201 و 204 و 205A و 205B		
- الوثائق/قاعدة البيانات / المنشورات (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)		202 و 203		
مكتب تنمية الاتصالات	133 و 145	216-226		
المدير (انظر مديرو المكاتب)				
وظائف المدير (المتعلقة)	145	216-226		
- الأمانة العامة (انظر أيضاً الأمانة العامة)		218 و 220 و 221 و 223 و 225 و 226		
- البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة (انظر أيضاً الأمم المتحدة)		221		
- البلدان النامية (انظر أيضاً البلدان النامية)		221		
- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (انظر أيضاً الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات)		220 و 222 و 223B		
- الفريق الاستشاري (انظر أيضاً الفريق الاستشاري)		223A و 223B		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
- القطاعات والمكاتب الأخرى (انظر أيضا مكتب الاتصالات الراديوية؛ قطاع الاتصالات الراديوية؛ مكتب تقييس الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)		218 و 221 و 224 و 225		
- لجان الدراسات (انظر أيضا لجان الدراسات)		218		
- لجنة التنسيق (انظر أيضا لجنة التنسيق)		222		
- المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات (انظر أيضا المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)		218 و 219 و 222		
- مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضا مؤتمر المندوبين المفوضين)		222		
- المجلس (انظر أيضا المجلس)		218 و 223A و 223B		
- الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات				القرار 138
- الوثائق / قاعدة البيانات / المنشورات (انظر أيضا الوثائق والمنشورات)		219-221		
الملحقات (انظر أيضا التعاريف / المصطلحات)	34 و 35 و 1001 - 1017	1001 - 1006		
الملحقون (انظر مندوب؛ وفد)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المنافسة (انظر أيضاً العولمة / عولمة بيئة الاتصالات؛ تحرر / تحرر بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرار 71
المنافشات (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
منتجات وخدمات (انظر أيضاً الخدمات المجانية)				القرار 71
استرداد التكاليف (انظر استرداد التكاليف)				
المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات				المقرر 2 والقرار 2
الطبيعة غير الملزمة للنواتج				القرار 2
المنتديات (انظر المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها؛ المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات)				المقرران 2 و 9 والقراران 11 و 146
المنتسبون		241E - 241A		
مندوب	1006			القرار 4
منشآت وتشغيل وحماية قنوات الاتصالات (انظر الاتصالات)				
منشآت خدمات الدفاع المدني	204-202			
المنشورات (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				
دستور الاتحاد / اتفاقيته / مقرراته / توصياته / بروتوكوله الاختياري				القرار 75
قاعدة البيانات الخاصة بالقطاعات		178 و 203 و 220		
مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات		99		
النفذ الإلكتروني				القرار 66
وثائق الخدمة والنشرات الإعلامية		98 و 170 و 202 و 220 و 221		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المنظمات (انظر أيضاً الكيانات والمنظمات)				
الإذاعية (انظر منظمات الإذاعة)				
الإقليمية (انظر المنظمات الإقليمية)				
تحرير (انظر منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة)				
التمويل والتنمية (انظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
التي لها طابع دولي		1002		
- المساهمة في نفقات أنشطة الاتحاد		476		
حجم		241C		
"خبراء"، تعريف		1001		
دعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في الاجتماعات		248A		
الدولية (انظر المنظمات الدولية)				
الدولية الحكومية (انظر المنظمات الدولية الحكومية)				
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / ...)				القرارات 98 و 101
العلمية أو الصناعية (انظر المنظمات العلمية أو الصناعية)				
العمومية أو الخاصة	99			
غير الحكومية (انظر المنظمات غير الحكومية)				
المسؤولة عن توزيع موارد شبكة الإنترنت (انظر الإنترنت؛ أسماء الميادين وعناوينها)				
المسؤولة عن شبكات متعددة الجنسيات				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المشاكل في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم				القرار 47
المعنية بتدريب اللاجئين				القرار 37
منظومة الأمم المتحدة (انظر أيضاً الأمم المتحدة؛ مراقب)				القرارات 31 و 47 و 49 و 60 و 96
المهتمة بالاتصالات الراديوية		160		
المهتمة بتقييس الاتصالات		197		
الوطنية (انظر المنظمات الوطنية)				
المنظمات الإقليمية				القرار 58
إنشائها من قبل الدول الأعضاء	194			القرار 58
دولية حكومية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية)	9			القرار 100
العلاقات مع الاتحاد (تعاون/تنسيق/ إقامة شراكات/تحالفات/ استراتيجية / ...)	9 و 19A و 123			القرارات 25 و 35 و 58 و 71 و 72 و 100
المعنية بالاتصالات الراديوية		159		
المعنية بالتمويل والتنمية (انظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
المعنية بتقييس الاتصالات		196 و 231		القرار 71
مناقشات موسعة تدور في بعض المنظمات الدولية والإقليمية عن التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (انظر أيضاً الإنترنت؛ وأسماء الميادين وعناوينها)				القرار 101
المنظمات الإقليمية للاتصالات	123	231 و 1002		القرارات 58 و 71 و 72
- المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب		278 و 269B و 296 مكرراً و 298C		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المنظمات دون الإقليمية				القراران 25 و 71
منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة				
مشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بصفة مراقب				القرار 6
منظمات التقييس (انظر المنظمات الوطنية؛ المنظمات الإقليمية؛ المنظمات الدولية)				
المنظمات الدولية الحكومية (انظر المنظمات الدولية)				القرار 31
الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته منظمة دولية حكومية	20			القرارات 69 و 71 و 91
تشغيل الأنظمة الساتلية		1002 و 278		
العلاقات مع الاتحاد (تعاون/تنسيق/ إقامة شراكات/ استراتيجية/ تحالفات/ ...)				القراران 71 و 100
المساواة بين الجنسين (انظر أيضاً المسائل المتعلقة بالجنسين)				القرار 70
المنظمات الدولية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ المنظمات الإقليمية)				
الاتحاد بصفته منظمة دولية				القرار 2
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
الإصلاحات (انظر الإصلاحات)				
التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (مناقشات موسعة/أنشطة/ مشاركة/ دور، ...) (انظر أيضاً أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة الإنترنت)				القرار 101
تمثيل الاتحاد في المؤتمرات		107 و 254		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
التمويل والتنمية (نظر منظمات / مؤسسات التمويل والتنمية)				
"خبير"، تعريف		1001		
عقد اتفاق مع	58	80		
العلاقات مع الاتحاد (تعاون/تنسيق) / إقامة شراكات/استراتيجية/ تحالفات /...	58 و 206	80 و 107		القرارات 6 و 24 و 25 و 35 و 71 و 72
"مراقب"، تعريف		1002		
مساعدة المجتمع الدولي (من خلال المنظمات الدولية)				القرارات 32 و 33 و 34 و 159 و 160 و 161
مساهمات في مالية الاتحاد	170			
المشاركة في أنشطة القطاعات (الاتحاد الدولي للاتصالات)		80 و 228 و 231		
المشاركة في مؤتمرات الاتحاد (من قبل مراقبين من المنظمات الدولية)		279	14-16	
معلومات		99		
منظمات التقييس الدولية		196		
المهتمة بالاتصالات الراديوية		159		
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته (نظر أيضا القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته)	177 و 178		1	
نفقات الاتحاد (نظر المساهمات)				
المنظمات العالمية (نظر المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية)				
المنظمات الوطنية				
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / ...)				القرار 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
منظمات التقييس الوطنية		196		
المهتمة بالاتصالات الراديوية		159		
منظمات تنمية الاتصالات (انظر المنظمات)				
المنظمات غير الحكومية				القرار 141
العلاقات مع الاتحاد (تعاون/تنسيق/ إقامة شراكات/استراتيجية/ تحالفات/...)				القراران 71 و 141
المهتمة بالاتصالات الراديوية	9			القرار 100
منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية		231 و 229		
إقليمية / ثنائية	123 و 124	231 و 215K		
عالمية / دولية	123 و 19 و 124	231 و 215H		القرار 25
منظمات/مؤسسات التنمية والتمويل (انظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (انظر أيضا المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				القراران 29 و 133 والتوصية 2
منظمة الصحة العالمية (انظر أيضا الاتصالات في الحالات الوبائية؛ المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)	191			
منظمة الطيران المدني الدولي (انظر المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				القرار 102
منظمة العمل الدولية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				
المهاتفة	1017			
المهاتفة ورسائل الاستغاثة (انظر الاستغاثة؛ أولوية الاتصالات)				
موضوعات (انظر مسائل؛ لجان دراسات)				
موظفو الاتحاد	152-150 و154			
الاختصاصات (انظر الاختصاصات)				
الإشراف الإداري		92		
إعادة التوزيع مؤقتاً		93 و97		
أمراض المهنة				
بدل المقر		67		
البدلات	52	68 و72 و89		
برنامج تنمية الموارد البشرية		71		القرار 48
التأمين الصحي للرعاية الطويلة الأجل				القرار 96
التعيين	154			القرار 47
التعيين / الاختيار		87 و88 و182 و206 و226		
توجيهات عامة صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التوظيف	52			
التوزيع الجغرافي المنصف	154	69		
خطوط توجيهية بشأن التوظيف		71		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الرتب				القرار 49
الرواتب، جداول الرواتب الأساسية	52	65		
شروط الخدمة	154	89		
الصفة الدولية لمهام موظفي الاتحاد واحترامها	151			
صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد		72		القرار 52
الفئات				
- الخدمات العامة		66		
- الفنية والعليا		65 و 67 و 69		
الفصل من الخدمة		206 و 182 و 226		
المؤهلات	154			
المسؤولون المنتخبون (انظر المسؤولون المنتخبون)				
مسائل التعويض (الأجور)				القرار 47
المساواة بين الجنسين (انظر المساواة بين الجنسين)				
المشاركة في مؤتمرات الاتحاد				القرار 51
مصلحة مالية في مؤسسة في مجال المواصلات	152			
المعاشات (انظر المعاشات)				
الموظفون (التقنيون والإداريون) للمكاتب		206 و 182 و 226		
- مكتب الاتصالات الراديوية		182		
- مكتب تقييس الاتصالات		206		
- مكتب تنمية الاتصالات		226		
النظام الأساسي للموظفين (انظر النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين)				
النظام الموحد، الأمم المتحدة		63 و 89 و 92		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
الميزانية (انظر أيضاً مالية الاتحاد)				
الأسس / الحدود المالية	51			
اعتماد		485		القرار 48
التقديرية		73		
الحدود المالية (انظر أسس/الحدود المالية)				
مشروع الميزانية		100		القرار 151
المعدة من قبل الأمين العام		100		
المقدرة لقطاع :				
- الاتصالات الراديوية (ITU-R)		181		
- تنمية الاتصالات (ITU-D)		223		
- تقييس الاتصالات (ITU-T)		205		
ميزانية فترة السنتين	163 و 168	73 و 100 و 485		المقرر 5 والقرارات 71 و 91 و 151
ن				
نائب الأمين العام (انظر أيضاً الأمين العام / نائب الأمين العام)	62 و 73 و 77			القرار 148
الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات				القرار 138
النصاب (انظر أيضاً التعديل)	226		93 و 220	
النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين		63		القرار 51
النظام العام (انظر الآداب / النظام العام / الأمن الوطني)				
النظام الموحد للأمم المتحدة		63 و 65 و 68 و 89 و 92		القرارات 46 و 47 و 48 و 49 و 96
نفاذ				
الإنترنت، وسائل النفاذ الفوري إلى (انظر أيضاً الإنترنت)				القرارات 25 و 71

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
شبكات الاتصالات/التكنولوجيات / مرافق و/أو خدمات				القراران 70 و71
- غير تمييزي				القرار 64
شفرة النفاذ الدولي (انظر شفرة النفاذ الدولي)				
طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية	196			القرار 71
النفاذ العالمي (انظر أيضاً شبكات الاتصالات / التكنولوجيات / مرافق و/أو خدمات)				القرار 71
الوثائق والمنشورات (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				القراران 66 و143
النفاذ العالمي / الخدمة (انظر النفاذ)				
النفقات / المصروفات	159B-155 و159D 159G			
الأساسية		485		
أعضاء لجنة لوائح الراديو (انظر لجنة لوائح الراديو)				
الأمانة العامة و/أو القطاعات	157	477 و 483A و480		المقرر 5
استرداد التكاليف (انظر استرداد التكاليف)				
بدل التمثيل للمسؤولين المنتخبين (انظر المسؤولون المنتخبون)				
التحكيم (انظر التحكيم)				
الحدود المالية	51			المقرران 1 و5
- الدنيا				المقرر 5 والقرار 11
- القصوى، عدم تجاوزها	115 و 92 و142 و147	488 و 489		المقرر 5 والقرار 46
القطاعات (انظر القطاعات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
اللغات		492 و 494		المقرر 5 والقرار 154
مؤتمر المندوبين المفوضين	92 و 115 و 142 و 147 و 158			
مؤتمرات / اجتماعات	158	476	38 و 71-74	المقرر 5 والقرار 5
- التكاليف الإضافية / النفقات		491		القرار 5
- نفقات المؤتمرات الإقليمية و/أو الاجتماعات	159D - 159G			
المجلس				
- حضور دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب (على نفقتها الخاصة)		60A		
- الضمانات والضوابط واتخاذ التدابير (من قبل المجلس)		488 و 489		المقرر 5 والقرار 91
- مراقب، تمثيل أعضاء القطاعات بصفة		60B		
- نفقات المجلس	156			
- نفقات ممثلي الدول الأعضاء في المجلس		57		
مساهمة في نفقات الاتحاد				القرار 38
- نفقات الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات (انظر أيضا المساهمات)	160	480A و 480B و 481		القرار 152
- النفقات من 2000 إلى 2003				المقرر 5
النفقات الفعلية (انظر أيضا استرداد التكاليف)				القرار 91

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
نقاط النظام (انظر المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)				
نقض				
الآثار المالية		473		
الدستور والاتفاقية من قبل الدول الأعضاء	236 و 237			
المشاركة في أعمال القطاعات من قبل الدول الأعضاء		240		
نقل التكنولوجيا (انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	125 و 126			القرارات 11 و 128
هـ				
الهيئات العلمية أو الصناعية		229		
تعريف		1004		
هيكل الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر أيضاً الأمانة العامة وإدارة الاتحاد والقطاعات)	39-46			القرارات 14 و 49 و 71 و 147
و				
الواجبات و/أو الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء (انظر الحقوق و/أو الواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء)				
الواجبات و/أو الحقوق التي يتمتع بها أعضاء القطاعات (انظر الحقوق و/أو الواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات)				
الوثائق الختامية				
ترقيم النصوص النهائية			160-159	
التوقيع		327 و 332 و 333	162	
الموافقة النهائية			161	
الوثائق والمنشورات				القرار 66
استرداد التكاليف		484		القرار 66

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
تحديث		178 و 203 و 220		
تخفيض الحجم والتكلفة				القرار 104
حقوق النشر				القرار 66
اللغات (انظر أيضا اللغات)	171 و 172	495		القرار 154
منشورات الأمانة العامة		98 و 99		القرار 75
نسخ إلكترونية / بيعها / توزيعها				القراران 66 و 71
وحدة التفتيش المشتركة				القرار 57
وحدة المساهمة (انظر المساهمات)				
الوحدة النقدية		500		
الوضع القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات (انظر أيضا أهلية الاتحاد القانونية)				القرار 60
وفد	47	268 و 296		
اعتماد/أوراق الاعتماد (انظر أوراق الاعتماد)				
ترتيب المقاعد			48	القرار 99
تعريف	1005			
تكوين	1005	339	8 و 22 و 67	
الرئيس ونائب الرئيس			49 و 83	
السلطة	68	5		القرار 49
عدم المشاركة في التصويت			119	
وقف الاتصالات (انظر الاتصالات)				
وقف خدمة الاتصالات (انظر الاتصالات)				
الوكالات (انظر الوكالات المتخصصة)				
وكالات التشغيل	38 و 198	229		
تعريف	1007			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	القواعد العامة	نصوص أخرى
وكالات التشغيل المعترف بها	193 و 197 و 198 و 207	1006		القرار 21
- تعريف	1008			
وكالات التشغيل المعترف بها (انظر وكالات التشغيل)				
الوكالات المتخصصة	118	89		
الامتيازات والحصانات				القرار 56
شبكة اتصالات الأمم المتحدة (استخدامها من قبل الوكالات المتخصصة)				القرار 55
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)		1002 و 278		
ي				
اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات				القرار 68



مجموعة النصوص مستقاة من الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين

جنيف، 1992

كيوتو، 1994

مينيابوليس، 1998

مراكش، 2002

أنطاليا، 2006



* 3 0 4 4 9 *

طبع في سويسرا

جنيف، 2007

ISBN 92-61-12106-3